إقتصاديات النقود والبنوك

دكتور



استاذ الاقتصاد والمالية العامة
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

١٩٨٣

إقتصاديات النقود والبنوك

دكتور
أنور إسماعيل الهواري
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

١٩٨٣

النقـــــــــود

مقدمـــة :

ـ يقوم النظام الحاضر فى مختلف دول العالم سواء الدول الراسمالية او الدول الاشتراكية على النقود ، وهى تحتل مكان الصدارة فـــى جميع المعاملات الاقتصادية القائمة ٠ (١)

ـ والنقود نظام من اقدم النظم الاقتصادية التى عاصرت الانســـان الاول منذ الالاف السنين ، وقد مرت خلال تاريخها الطويل بتطور ، تدريجى طويل حتى وصلت الى الصورة التى نعرفها الان ، متاثـــرة فى ذلك بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية وموثرة فى الوقت نفســـه فى اتجاهات هذا التطور٠

ـ دراسة النقود هى فى واقع الامر دراسة لعلم الاقتصاد ، فالنقـــود تدور حول دراسة الدخل والثروة واشكالها المختلفة بطريق او باخـــر

ـ د ٠ محمد زكي شافعى مقدمة فى النقود والبنوك الطبعة السابعـــة دار النهضة العربية٠ ١٩٧٧ ص١٢ وما بعدها

ـ د ٠فواد هاشم عوض اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ١٩٧٦ص١٠

ـ د ٠ احمد جامع النظرية الاقتصادية الجزء الثانى التحليل الاقتصادى الكلى ١٩٧٣٠

ـ د ٠ عبد المنعم راضي النقود والبنوك والائتمان التعاونى موسســة دار التعاون للطبع ٠

والدخل يعبر عنه بالنقود والثروة يحتفظ بها احيانا فى شكل نقود ٠

ـ ولو نظرنا الى الحياة الاقتصادية فى العصر الحديث لوجدنا انهـا تقوم على اساس التخصص وتبادل السلع والخدمات كما ان المجتمع اليوم لا يقيم نشاطه على اساس الاكتفاء الذاتى بل يوسع من نطاق انتاجـه ويضع فى اعتباره اهمية المبادلة فى السلع والخدمات ، فالتبـادل ضرورة حتمية فى المجتمع الحديث الذى يقوم على التخصص وعمليـة التبادل هذه تقوم فى المجتمع المتحضـر ليس على اساس المقايضـة اى مبادلة سلعة بسلعة اخرى ولكن عن طريق النقود ٠ فالمنتـج يبيع انتاجه لمن يريده بالنقود ، ثم يشترى مستلزمات انتاجه بالنقود ولذلك كان للنقود تلك الاهمية البالغة فى المجتمع الحديث ممـا هيألها الاستقلال بفرع من فروع الدراسات الاقتصادية فى المجتمـع الحديث٠

ـ ولم تعط المدرسة التقليدية اى اهمية للنقود ، بل اعتبرتهـا عديمة التاثير فى مجرى الحياة الاقتصادية المادية ثم جاء كينز وثـار على التفكير التقليدى ورد اليها اعتبارها فى التحليل الاقتصادى واعـاد اليها اهميتها كما كانت فى زمن التجاريين قبل المدرسة الراسماليـة الحـرة٠

وسنقسم دراستنا فى النقود فندرس :

الفصل الاول : نشأة النقود وتطورها واهميتها

الفصل الثانى : وظائف النقود

الفصل الثالث : تعريف النقود وانواعها

الفصل الرابع : القواعد النقدية

الفصل الخامس: اثار تغير قيمة النقود

الفصل الاول : نشأة النقود واهميتها وتطورهــــا

المبحث الاول : نشأة النقود :

- عرفنا فيما سبق ان المشكلة الاقتصادية تتمثل فى تعدد وتطور الحاجات البشرية مع قلة الموارد اللازمة لاشباع هذه الحاجات ، كما ان المشكلة الاقتصادية واحدة فى جوهرها مهما تغير الزمان وتباين المكان . وقد تميزت المجتمعات البشرية بتكاثر هذه الحاجات وتطورها وتنوعها وازدياد اعتماد الناس بعضهم على بعض فى اشباع حاجاتهم الانسانية ، ومع تنوع السلع التى يحتاجها الانسان لاشباع هذه الحاجات وتنوع الانشطة التى يمارسها لانتاج هذه السلع ، اصبح من الصعب على الفرد الواحد ان يقوم بانتاج كل ما يحتاج اليه من سلع بنفسه ، ومن ثم اكتفى الفرد بممارسة نشاط انتاجى واحد ، تاركا لغيره من الافراد باقى الانشطة الانتاجية ومن هنا عرف الانسان التخصص وتقسيم العمل وادرك ما لهما من مزايا فى زيادة الانتاج وتباين انواعه وتحسين جودته وتوفير جهد القائمين به .

- وقد كان للتوسع فى التخصص وتقسيم العمل بين الافراد ، بداية

مرحلة جديدة في ممارسة النشاط الاقتصادى ، وفى ظل هـــذه المرحلة انفصلت الصلة المباشرة بين الموارد المتاحة للفـــرد وبين الحاجات التى يحس بها ، واصبح الانسان لا ينتج كـــل السلع التى يحتاج اليها بنفسه ، ولكن ينتج تلك السلع الـــتى تحتاجها الجماعة وفى نفس الوقت يحصل على ما يحتاج اليه مـــن سلع مما ينتجه الاخرون .

- ولقد اقتضى ذلك ضرورة وجود نظام معين للتبادل ، بحـــيث يستطيع كل فرد ان يبادل ما يفيض عن حاجته من السلعة الـــتى تخصص فى انتاجها بالسلع الاخرى التى يحتاج اليها والـــتى تخصص فى انتاجها الاخرون ، ومن هنا ظهر نظام المقايضة .

نظام المقايضـــة :

- ولقد كان نظام المقايضة هو اول نظام عرفه الانسان للمبادلة ، وفـى ظل هذا النظام يقوم الافراد بمبادلة السلع بعضها بالبعـــض الاخر مباشرة وذلك دون وجود وسيط لعملية المبادلة هذه . ولكن نظام المقايضة هذا شابه الكثير من العيوب التى جعلته غير قـــادر على مواجهة التوسع فى التبادل التجارى ، ذلك ان نظام المقايضة كان يفى باحتياجات اقتصاد بدائى دون ما ضرورة الى استعمـــال

النقود ولذا كان هذا النظام قاصرا عن ملاحقة التزايد فى التخصص وتقسيم العمل ويمكننا ان نجمل بايجاز اهم العيوب التى اتسم بها نظام المقايضة فيما يلى :

١ـ صعوبة التوافق بين رغبات المتبادلين :

ـ قلنا ان المقايضة عبارة عن مبادلة سلعة بسلعة اخرى مباشرة وانه لابد لمن يريد استبدال سلعة أ فائضة عن حاجته بسلعة اخرى جـ هو بحاجة اليها ، ان يجد الانسان الذى يكون على استعداد للتبادل ، ويمتلك فائضا من السلعة جـ ويكون فى نفس الوقت محتاجا للسلعة أ . هذا التوافق للتبادل نادر الوجود ، وان امكن تصوره فى المجتمعات القديمة البدائية فلا يمكن ان نتصورة فى المجتمعات الحديثة حيث يوجد بالسوق الالاف من السلع كذلك لابد فى هذه الحالة من وجود مقياس مشترك للقيم او وحده مصطلح عليها لحساب قيم الاشياء المختلفة .

٢ـ صعوبة تجزئة بعض السلع :

ـ تختلف السلع فيما بينها من حيث الحجم او الطبيعة وما بذل فى انتاجها من جهد والمواد الاولية التى استلزمها انتاجها ، هذا التباين فى طبيعة السلع يزيد من صعوبة مبادلتها بعضها مع

البعض الاخر خصوصا وان بعض السلع تستحيل تجزئتها ولهذا لا يمكن استبدال اجزاء منها بسلع اخرى ، مثال ذلك ان اراد أ من الافراد مبادلة بقرة من نوع معين بكمية من القمح وكانت نسبة المبادلة = ١ : ١٠ مثلا فيجب عليه ان تتوافق رغباته مع من يمتلك عشرة ارادب من القمح ويرغب فى الاستغناء عنها ، كذلك يستحيل عليه استبدال جزء من البقرة للحصول على اردب واحد من القمح وهو ما يحتاج اليه من هذه السلع . كذلك فى بعض الحالات التى يمكن فيها تجزئة السلعة فان اغلبها يفقد الجزء الاكبر من قيمتها بالتجزئة .

٣- عدم وجود مقياس موحد للتبادل :

- نظرا لوجود العديد من السلع ، وعدم وجود مقياس ترد اليه قيم هذه السلع ، او تحدد نسبة تبادلها ، فاننا نجد عند مقايضة سلعة معينة مع بقية السلع الاخرى نسبة معينة لتبادل هذه السلعة مع السلع الاخرى على حدة فنقول مثلا ان اردب الارز يساوى ٥٠٠ بيضة ، وان اردب الارز يساوى ١٠٠ متر من الاقمشة وان اردب الارز يساوى اردب من الفول فاذا كان لدينا الف سلعة اخرى غير الارز فيكون لدينا الف نسبة تبادل

مع الارز واحد ، مع كل سلعة من هذه السلع ، وسيكون من العسير جمع هذا الشتات من السلع المختلفة واخضاعها لعمليات المتابعة والمراقبة وهو امر غير معقول في مجتمع يتبادل فيه ملايين السلع مما يعتبر معوقا لقيام الافراد والمؤسسات بالنشاط التجاري .

٤ـ استحالة التبادل بالمقايضة في عالم التخصص وتقسيم العمل :

ـ من المستحيل في عالمنا الحديث عالم التخصص وتقسيم العمل ان تتم المبادلة بالمقايضة فكيف يمكن لسائق قطار او شرطي ان يقايض خدماته ماذا يعطي لمزارع حتى يحصل منه على مواد غذائية يحتاج اليها . كيف يستطيع عامل في مصنع لانتاج اطارات السيارات مثلا ان يقايض انتاج عمله بالسلع التي يحتاج اليها . ومن الواضح ان نظام المقايضة امر غير معقول او متصور في مجتمع اقتصادي قائم على التخصص .

٥ـ عدم توافر اداه صالحة لاختزان القيم :

ـ من الواضح ان الخدمات لا يمكن اختزانها كخدمات المحامي والطبيب والمهندس ومن ثم كان السبيل الوحيد لاختزان القوة الشرائية في ظل

المقايضة هو احتفاظ الناس بثرواتهم فى صورة سلع يختزنوهـــــا مما يعرض الناس لكثير من المخاطر منها احتمال تغير قيمـــــة هذه السلع فى المستقبل او صعوبة مبادلتها او اصابتها بالتلف.

- ومن اجل القضاء على كل الصعوبات التى واجهة المجتمعـــــات الاولى والتى كانت تتبادل على اساس المقايضة فكر الامراء فـــــى استخدام النقود .

فالنقود كوسيط للمبادلة ـ يستطيع الانسان ان يبيع فائض انتاجـــه لمن يريد شراءه وبالنقود التى يحصل عليها مقابل لهذا الفائـــض يمكنه ان يشترى ما يحتاج اليه من شخص ثالث.

- كذلك بالنسبة لصعوبة التجزئة امكن التغلب عليها باستخـــــدام وحدات نقدية تمثل فئات نقدية صغيرة ليشترى الفرد ما يحتاجـــه من السلع رخيصة الثمن كذلك اصبحت النقود العامل المشـــترك الذى تنسب اليه كل القيم.

- ولا يبالغ البعض حين يشير الى ان اختراع النقود كان من اعظـــم ما توصل اليه الجنس البشرى ، يستوى فى ذلك مع اختراع حـــروف الكتابة او اشعال النار . وليس معنى ذلك ان النقود قد وفقـــت فى اداء وظائفها جميعا كما سنرى فيما بعد ، بل لابد من توافـــر شروط لحسن اداء النقود لهذه الاهمية باعتبارها اداه للحســـاب ووسيط للمبادلة كما سنرى فى الفصول القادمة.

المبحث الثانى :

التطور التاريخي للنقود :

- ظهرت المقايضة كوسيلة للمبادلة فى المجتمعات القديمة ومع زيادة التخصص وتقسيم العمل وما صاحب ذلك من زيادة حجم التبادل التجارى وظهور عيوب المقايضة كنظام للتبادل ، بدأ الافراد يستخدمون بعض السلع كوسيط فى عمليات التبادل ولم تكن هذه السلع التى استخدمها الانسان فى البداية كوسيط للتبادل واحدة ولكنها كانت تختلف من جماعة الى اخرى ، وان كان معظمها يتفق فى بعض الصفات العامة التى تؤهلها للقيام بوظيفتها ومن هذه الصفات ان تكون السلعة ذات منفعة بالنسبة لكل افراد المجتمع اى يكون كل فرد فى المجتمع راغبا فى اقتنائها وعلى استعداد لقبولها كذلك يجب ان تكون هذه السلعة من السلع المعمرة التى لا تتلف بسهولة نتيجة لتداولها بين الناس او نتيجة للاحتفاظ بها مدة طويلة كما يجب ان تكون وحداتها متجانسة بقدر الامكان وان تكون قابلة للتجزئة الى وحدات صغيرة كما يشترط ان لا تتسم بالوفرة وفى نفس الوقت لا تتسم بالندرة اى متوافرة بقدر معقول كما يجب ان تتسم هذه السلعة بثبات نسبى فى قيمتها . هذا النوع من النقود كان يسمى بالنقود السلعية .

- فاذا انتقلنا من العصور القديمة الى العصور الوسطى فاننا نجد ان العالم كله كان فى حاجة الى سلعة معينة او عدد من السلع يتوافق معظم الافراد على قبولها بحيث تصبح وسيط للمبادلة . ولقد كانت المعادن النفيسة وعلى راسها الذهب والفضة هى اول السلع التى استخدمها الانسان كنقود على المستوى العالمى ثم ما لبثت هذه المعادن ان شاع استعمالها فى التبادل الداخلى . وهكذا استقرت العملة الذهبية والفضية فى مركز دولى خلال قرون العصور الوسطى حتى العصر الحديث وسميت هذه النقود بالنقود المعدنية وهى صورة من النقود السلعية كما سنرى فيما بعد .
- اما فى الوقت الحديث فقد زادت المعاملات التجارية زيادة كبيرة تندر معها استعمال النقود المعدنية التى كان انتاجها لا يتجاوب مع الزيادة الكبيرة فى الحاجة اليها فنشأت النقود الورقية التى تنوب عن استخدام وتداول المعادن النفيسة وسميت النقود النائبة .
- ويزداد حجم النشاط التجارى وتزداد سلطة البنوك فى خلق جديدة من النقود وتظهر النقود الورقية المغطاة التى تطورت الى النقود الائتمانية والتى لا يلزمها غطاء ذهبى لتغطيتها .

المبحث الثالث : اهمية النقود فى العصر الحديث:

١ _ اهمية النقود فى الدول الراسمالية :

- تقوم الراسمالية على اساس ملكية الافراد لادوات الانتاج ، ومن ثم سيطرة الافراد على العمليات الانتاجية فى المجتمع ، وذلك بهدف تحقيق اكبر ربح ممكن. ومن المعروف ان الربح هو عبارة عن الفرق بين تكاليف الانتاج والايراد والمتحصل من تسويق السلعة .
- ولما كانت تكاليف الانتاج انما تتمثل فى اثمان عوامل الانتاج ،فيما يتوقف مقدار الايراد المتحصل من تسويق السلع المنتجة على اثمان هذه السلع فى السوق ، ولذا فان المنظمين يزيدون من حجم الانتاج او يخفضونه او يتجهون الى فرع الانتاج على ضوء ما يتوقعون ان تكون عليه اثمان السلع المنتجة بالقياس الى اثمان عوامل الانتاج . ومن هنا كانت حركات الاثمان لها دورها الفعال فى توجيه الانتاج وتنظيمة وتوزيعه فى ظل النظام الراسمالى
- ولما كانت اثمان السلع والخدمات تقوم بالنقود حيث تباع السلع والخدمات نقدا فان للنقود اهميتها الخاصة فى النظام الراسمالى حيث يرتكز عليها نظام الاثمان ، فهى الوسيط الذى يباشر عن طريقه جهاز الاثمان دوره الهام فى توجيه وتوزيع وتنظيم الانتاج

ب ـ اهمية النقود فى الدول الاشتراكية:

ـ تسيطر الدولة على ادوات الانتاج فى الدول الاشتراكية وتنفـــرد بتوجيه الانتاج وتوزيعه على الافراد • وقد نادى بعض المفكرين اثر الثورة الشيوعية الروسية ١٩١٧ بعدد من الخطط قصد منها الاستغناء عن الاثمان والتعامل بالنقود •

ـ ولكن ظلت النقود ضرورة كوحدة حسابية واداه لتوزيع الناتـــج القومى فى ظل النظام الاشتراكى ، فما دام السلع والخدمـــات لا يكفى حاجات الافراد فلابد من وضع حد لما يستهلكه كـــل فرد منها ، صحيح ان نظام البطاقات يعمل على توزيع الناتـــج القومى على الافراد ولكن لا يخفى ما لهذا النظام من الصعوبا ت بالاضافة الى مصادره حرية الاختيار لدى الافراد ولذا ظـــل استعمال النقود ضرورة لابدى عنها فى النظم الاشتراكيـــة

ـ ومن هنا فرق الفكر الاشتراكى بين الاشتراكية والشيوعية فالنقـــود لا يختفى الا فى الشيوعية عندما يتحدد نصيب كل فرد من الناتـــج القومى طبقا لحاجته اما فى النظام الاشتراكى فيستمر التعامـــل بالنقـــود •

ـ وتؤدى النقود وظيفة وحده الحساب للتعبير عن نفقات الانتـــاج والتشغيل فى الاقتصاد القومى الروسى غير ان هذا الدور يجعلها

اقرب الى ان تكون اداة للتوجيه الانتاج والنفقات وليست
مقياسا للقيم.

- اما بالنسبة للسكان فى الاتحاد السوفيتى فالنقود تؤدى
الوظائف الرئيسية نفسها التى تؤديها فى ظل المنافسة
فى الدول الراسمالية فيما عدا انه لا يمكن تحويلها الى
راس مال منتج عن طريق استخدام اعمال ماجورين.

- ويلاحظ ان لا ضرورة للتلازم بين أسس التعامل بالنقود وبين
الاعتراف لجهاز الاثمان بالاستقلال بتوجيه النشاط الاقتصادى
فمن المعروف ان توجيه الانتاج وتوزيع الناتج القومى فى النظام
الاشتراكى يخضع لخطة قومية موضوعية كما ان تحديد الاثمان
يتحدد بمعرفة الهيئة المركزية القائمة على تنفيذ الخطة
الاقتصادية كما ان الهيئة تراعى فى تحديد الاثمان ما تحقق
اهداف الخطة الاقتصادية فى ميادين الانتاج والتوزيع والاستثمار
من تثمين.

- ولذا كانت النقود فى النظام الاشتراكى مجرد اداه للقياس ووسيلة
للسيطره وتوجيه الانتاج وتوزيع الناتج القومى وفق الخطة
الاقتصادية فضلا عن قياسها بوظيفة وسيط المبادلة والدفع بين
الافراد . فجهاز الاثمان فى الدولة الاشتراكية وسيلة من وسائل
الدولة فى بلوغ اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية
دون السماح له بالاستقلال فى تنظيم الانتاج او توجيهها أو .

توزيع الدخل القومى ٠

- ومن ثم لا تتمتع النقود فى النظم الاشتراكية بتلك الاهمية الخاصة التى تستمدها فى النظام الراسمالى من اهمية الدور الذى يلعبه جهاز الاثمان فيها ٠

الفصل الثانى : وظائف النقود

- للنقود عده وظائف فى الاقتصاد الحديث وتتوقف كفاءة النظام النقدى على مدى توفيق النقود فى اداء وظائفها الاساسية ومن اهم وظائف النقود انها وسيط فى التبادل كذلك تعتبر النقود مقياسا للقيم واداه لاختزان القيم ايضا كذلك اداه لدفع المدفوعات المؤجلة اى انه يمكن حصر وظائف النقود كالاتى ٠

١ـ النقود وسيط للمبادلة ٠

٢ـ النقود مقياس للقيم ٠

٣ـ النقود اداه لاختزان القيم ٠

٤ـ النقود اداه للمدفوعات المؤجلة ٠

اولا : النقود وسيط للمبادلة :

- تعتبر هذه الوظيفة هى الوظيفة الاولى للنقود ذلك انه من المحال ان تفى المقايضة باحتياجات نظام اقتصادى حديث يقوم على اساس تخصص الافراد وتقسيم العمل وقيام المبادلة فيما بينهم

- وقد ترتب على تطور النظام الاقتصادى انتقال المجتمع من

مرحلة مبادلة السلع بعضها ببعض مباشرة الى مرحلة اختيـــار سلعة معينة بالذات يقبلها الافراد للوفاء بالالتزامات اى النقـود السلعية ثم النقود المعدنية ثم النقود الورقية • ولم يعد النـاس يبادلون سلعة باخرى وانما يبادلون سلعهم بالنقود ثم يشترو ن ما يريدون من سلع وخدمات وهكذا اصبحت النقود هى اســا س النظا م الاقتصادى الجديد ، واحد البدلين فى كل صفقـــة من صفقات التجارة او الاعمال ويسمى من يقدمها فى المبادلـــة مشتريا ومن يتقاضاها مقابل ما يعرض من سلعة او خدمة بائعـــا ويطلق على نسبة مبادلتها بغيرها من السلع لفظ الثمن •

- كذلك فان وجود النقود كوسيط فى المبادلات من شانه ان يعمم ، القوة الشرائية فى يد الافراد فالنقود تعطى لحاملها مجالا واسعا وعاما للاختيار وتمكنه من شراء اى شئ يريده فى اى مكان يرغـــب فيه ومن اى شخص يختاره •

- وتسمح النقود بتسهيلها للتبادل بان تخصص الافراد كل فى مهنـة معينة وبعد هذا بان يقسموا العمل فيما بينهم داخل كل مهنـــة على حده ، وقد كان من المستحيل على الانسان فى الواقع ان ينفــق كل وقته فى انتاج سلعة واحدة ثم يتبادلها مقابل السلع الاخـرى التى يحتاج اليها ومن هنا برز دور النقود فى تسهيل التبادل بين الافراد خصوصا بعد الزيادة الانتاج وتقسيم العمل والتخصـــص فى الانتـــاج •

ثانيا : النقود كمقياس للقيمة :

- تستخدم النقود كمقياس ترد اليه قيم الاشياء ولا يقصد بالاشياء ولا يقصد بالاشياء هنا مجرد السلع فحسب بل يقصد بها ايضا الخدمات سواء كانت استهلاكية او خدمات انتاجية.
- ففي ظل النظام الاقتصادى النقدى تقاس اسعار السلع او قيمتها عن طريق ما يعادلها من وحدات نقدية . كذلك تقاس اجور العمال والريع والفائدة والربح بوحدات نقدية.ولاشك ان استخدام النقود كمعيار للقيمة له الكثير من المزايا فيمكن ان نقارن قيم الاشياء المختلفة وما يؤدى اليه من استقرار فى الاسواق .
- كذلك تستخدم النقود ايضا كوحده للحساب والعد اذ تمكننا من تجميع قيم سلع متباينة الاشكال والاحجام.
- ويلاحظ ان قيام النقود بوظيفتها كمعيار للقيمة لا يتطلب بالضرورة التداول المادى لها بل انه قد لا يتطلب مجرد التواجد المادى لها . مثال ذلك لو نظرنا الى عملية مبادلة فى قرية من القرى المصرية يبادل فيها احد الاشخاص كيلو من الزبد باربعين بيضة فان مثل هذه العملية قد تظهر انها صورة من صور المقايضة البحتة ، دون ان يكون للنقود دخل فيها ولكن اذا دققنا النظر فى هذه العملية نجد ان النقود قد لعبت دورا فيها وذلك لان الشخص الذى بادل كيلو الزبد باربعين بيضة قد اخذ فى الاعتبار ان كيلو الزبد يساوى ثمانون قرشا وان ثمن

البيضة قرشان وبناء على ذلك تمت عملية المبادلة فى مثل هـــذه الحالة وهنا لم تقم النقود بوظيفتها كوسيط للتبادل ولكنهـــا قامت بوظيفتها كمعيار للقيمة دون ان يكون لها وجود مـــادى فى عملية المبادلة .

- والنقود كمقياس للقيمة يختلف عن الطريقة التى تقاس بها الاطـوال بواسطة الامتار او الاوزان بواسطة الجرامات او ما يماثلها ففـــى حين تكون الاطوال او الاوزان ثابتة فان النقود تختلف عـــن الوحدات القياس الاخرى من هذه الناحية فهى غير ثابتة وتكـــون دائما عرضة للتغير من وقت لاخر ويرجع السبب فى مثل هذه التغيرات الى ان قيمة النقود تتوقف على نشاط الجماعة وحاجـــة الجماعة الى زيادة او نقص كمية النقود الموجودة فى المجتمع وفـــى الحقيقة فاننا نجد ان قيمة النقود او قدرتها على شراء السلـــع والخدمات انما تتوقف على وجه الدقة بقيم السلع والخدمات الـتى تشترى بها فترتفع بانخفاضها وتنخفض بارتفاعها اى ان قيمـــة النقود تتناسب تناسب عكسى مع المتوسط العام لاسعار جميـــع السلع والخدمات.

- ويلاحظ ان النقود على الرغم مما يعترى قيمتها من تغيرات تعتـــبر ثابتة نسبيا اذا ما قورنت بغيرها من السلع وذلك اذا استثنيـــا فترات التضخم الجامح حيث تزيد اسعار السلع الى ما لا نهايـــة فتنخفض قيمة النقود او فترات الانكماش حيث تزيد قيمة النقود .

ثالثا : النقود كاداه لاختزان القيم :

- من الصعوبة بمكان اختزان السلع والخدمات فالخدمات لا يمكن اختزانها اما السلع فمنها ما هو قابل للتلف ومنها ما يصعب تخزينه او تتعرض قيمته لتقلبات واسعة • ومن هنا تبدو فائدة النقود باعتبارها اداه ومخزنا للقيم اى اداه لاختزان القوة الشرائية لاستخدامها عند الحاجة فى المستقبل • اذ ما دام فى الامكان مبادلة اى شئ بالنقود فانه يمكن للمرء ان يبادل مالديه من سلع او ما يقدمه من خدمات بالنقود على ان يحتفظ بالنقود لينفقها فى تاريخ لاحق على ما يريد من السلع والخدمات•
- والواقع انه اذا تمتع الشئ بقبول عام كوسيط للمبادلة فانه يمكن الق ل انه يستخدم فى ذات الوقت مخزنا للقيم ويرجع ذلك لاستحالة توافق مواعيد تلقى النقود مع مواعيد صرفها فالنقود التى تتحصل من عملية بيع فيلا تستقر فى يد البائع ولو لفترة مقيده قبل ان تستخدم فى عملية شراء وهى فى خلال هذه المدة تقوم بوظيفة مخزن للقيم •
- ويلاحظ ان النقود ليست الاداه الوحيدة لاختزان القيم فى المجتمعات الحديثة اذ يمكن اختزان القيم بغير ذلك من الوسائل كالاحتفاظ بالودائع الاجلة وودائع التوفير لدى البنوك وصناديق التوفير والادخار والاوراق التجارية قصيرة الاجل والاسهم والسندات وشهادات الاستثمار ليست مخزنا للقيم فقط بل تعطى

لصاحبها دخلا فى صورة ربح او فائدة ولكن يلاحظ ان للنقود كمخزن للقيم من السيولة ما ليس لغيرها من الوسائل الاخرى (المقصود بالسيولة القابلة للتحويل الى نقود فى الحال دون خسارة) .

- ولسيولة النقود مزايا متعددة فالافراد يرغبون فى الاحتفاظ برصيد سائل من النقود للوفاء بحاجتهم خصوصا اذا تباعدت مواعيد تلقى الدخول كذلك قد يحتفظ الفرد برصيد نقدى لمواجهة الطوارئ كالمرض او الخسارة غير المتوقعة او بقصد اغتنام فرصة لشراء السلع او الخدمات او الاوراق المالية سعيا وراء المضاربة .
- ولذلك يوزع الافراد ثرواتهم بين ادوات اختزان القيم على افضل وجه ملائم لهم فلا يحتفظ الفرد بكل ثروته فى صورة نقود لاتغل دخلا ولا فى صورة عقارات يصعب تحويلها الى نقود . ويمكن القول ان للنقود خاصيتين كمخزن للقيم :

١- اتسام النقود بالقبول العام من جانب الافراد وما يترتب على ذلك من سيولة ذلك ان النقود تفضل كل انواع السلع الاخرى حيث انها تعتبر اكثر الاصول سيولة ، بل يمكن القول ان النقود هى السيولة فى حد ذاتها .

٢- ما تتمتع به النقود من ثبات نسبى فى قيمتها وان كانت هذه الخصيصة

قد فقدت قيمتها بعد ان تخلت النقود عن شكلها المعدنـــي (المعادن النفيسة) فالنقود الورقية الالزامية تستمد قيمتهـــا من السلع والخدمات الاخرى التى يمكن ان تشتريها ولذلـــك فهى تكون عرضة للتقلبات.

رابعا : النقود كوسيلة للمدفوعات المؤجلة :

- تسهل النقود فى النشاط الاقتصادى المعاصر عملية الاقتراض - وذلك باستخدامها كاداة لتقدير او لتحديد قيمة ما يتعـــين على المقترض دفعة فى المستقبل للمقرض. فالنقود تتيح وسيلـــة ميسرة للتعبير عن المدفوعات المؤجلة التى يتضمنها القـــرض وتسمح للمقرض بالحصول على مبلغ من النقود يمثل قوة شرائيـــة عامة يستطيع بها شراء ما يريده من السلع والخدمات وعندمـــا يحين اجل القرض يرد المبلغ المقترض هو وفائدته المتفق عليهـــا فى شكل نقود ايضا ، وبهذا فان النقود باعتبارها اداه للمدفوعات المؤجلة انما يسهل عملية التبادل الاقتصادى.
- وبفضل هذه الوظيفة للنقود امكن نشأ سوق لراس المال او للائتمان فالبنوك تقوم بمنح الائتمان او بالاقراض وعن طريق تجميع المدخرات يتراكم راس المال ويتم الاستثمار والانتاج الكبير القائم على تقســيم العمـــل.
- ومن الصعب علينا تصور نظام اقتصادى متطور لا تعتبر فيه النقـــود

وسيلة للمدفوعات المؤجلة فهذه الوسيلة تعتبر ضرورية حتى بالنسبة لا بسط اشكال النظم الاقتصادية وذلك لانها تقضى على الكثير من المشاكل التى تنشئ عن محاولة فرد ابراء ذمته قبل شخص اخر.

— وتمارس النقود هذه الوظيفة من خلال قدرتها على ابراء الذمة فالنقود مبرئة للذمة بالنسبة لاى نوع من انواع الالتزامات التى تنشئ بين الافراد فى المجتمع .

— وتستمد النقود قدرتها فى الوقت الحاضر من قوة القانون التى تلزم اى فرد بقبولها وفاء لحق له على الغير كما استمدت النقود قيمتها قديما من كونها تلقى قبولا عاما من جانب الافراد .

الفصل الثالث: تعريف النقود وانواعها وخصائصها

المبحث الاول : تعريف النقود :

اختلف الكتاب فى تعريف النقود فعلى الرغم من تعلق النقود بحياتنا اليومية الا ان هناك الكثير من الصعوبات فى تعريف النقود ، وان كانت اغلب التعريفات الشائعة هى تعريفات وظيفية تعتمد على ما للنقود من وظائف وليس تعريفات وصفية.

— وتعريف النقود يمكن ان نتناوله من اكثر من زاوية فالنقود يمكن ان تعرف النقود من حيث خصائصها على انها اى شئ يلقى قبولا عاما من جانب الافراد فى مبادلة الاشياء كذلك يمكن

ان تعرف النقود من حيث قانونيتها على انها اى شئ له القدرة على ابراء الذمة.

- وقد حاول البعض تعريف النقود تعريفا شاملا فالنقود هى ما تفعله النقود.

والهدف من هذه العبارة الوجيزة هو عدم الاسهاب فى تعدد وظائف النقود من حيث كونها وسيط للمبادلة ومقياس للقيمة ومخزنا للقيم وغيرها من وظائف النقود.

- وقد عرف اغلب الاقتصاديون النقود على انها اى شئ يستخدم عادة كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة ويلقى قبولا عاما من جانب الافراد. الا ان رجال الاقتصاد لم يتفقوا مع رجال القانون فى ضرورة اتسامها بالقدرة القانونية على ابراء الذمة لذلك ان هناك الكثير من اشكال النقود ليس لها مثل هذه القدرة فنقود الودائع ولها جانب لا يستهان به فى الاقتصاد الحديث ليس لها القوة على ابراء الذمة.

ويلاحظ ان التعريف السابق يشمل ثلاثة عناصر رئيسية وهى :

١ - ان النقود تعتبر اى شئ واى شئ تعنى هنا انه لا يشترط ان تستمد النقود صفتها النقدية من قوة القانون كما تعنى ايضا انه لا فرق بين شئ له قيمة سلعية فى حد ذاته واخر ليس له هذه القيمة السلعية.

٢ـ انه يجب ان يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات كى يعتبر نقودا ومن ثم لا تعد الكوبونات التى تقبل فى الوفاء بقيم بعض السلع والخدمات نقودا اذ لا يمكن استعمالها فى شراء اية سلعة من السلع على الاطلاق .

٣ـ انه يستخدم عادة كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة اى اننا لا ندخل فى تعريفنا للنقود اى شئ يستخدم بصورة عارضة فى بعض عمليات المبادلة ولكن يشترط ان يكون استخدامه فى التبادل له صفة التعود والاستمرار .

المبحث الثانى : خصائص النقود :

هناك العديد من الخصائص التى يلزم توافرها فى النقود حتى يمكن القول انها نقود جيدة اى نقودا تقوم بوظيفة الوسيط فى المبادلات وغيرها من وظائف النقود على خير نحو ممكن ويمكن اجمال هذه الخصائص فيما يلى :

١ـ تمتع النقود بالقبول العام من افراد الجماعة :

ـ تعتبر هذا الشرط اساسى وجوهرى فيجب ان تتمتع النقود بالقبول العام من كافة افراد المجتمع اى يجب ان تحوز على ثقة الجماعة باعتبارها وسيلة صالحة وملزمة للحصول على السلع والخدمات ولتسوية وقضاء الديون واذا فقدت النقود هذه الثقة

فستعجز عن القيام بوظائفها وبالتالى لن تكون نقودا .

- وواقع الامر انه طالما ان الافراد يستطيعوا الحصول على ما يريدون من سلع او خدمات مقابل النقود المعروضة فانهم سيتعاملون بالنقود بكل ثقة اما اذا ثار الشك حول امكانية حصول الافراد على السلع والخدمات مقابل النقود فيستنزع عنها صفتها كنقود وبالتالى لن تصبح نقود .

٢ـ سهولة حمل النقود :

- يجب ان تكون النقود خفيفة فى الوزن صغيرة فى الحجم فالتبغ مثلا الذى استخدم كنقود فى امريكا الشمالية لم يتمتع بهذه الصفة ولذلك كان نقودا رديئة كذلك قطع الحجارة الضخمة وغيرها .

٣ـ تماثل وحدات النقود :

- يجب ان تكون وحدات النقود متماثلة وذلك حتى لا يعطى المتعاملون لبعض وحدات النقود قيمة اكبر من تلك التى يعطونها لوحدات اخرى وبالتالى سيطلب عدد مختلف من وحدات النقود نفسها فى مقابل السلعة او الخدمة حسب نوع وصفة الوحدات المعروضة على البائع .

٤ـ ان تكون النقود قابلة للانقسام :

- اى انه يجب ان تكون وحدات النقود الاساسية قابلة للانقسام

الى وحدات صغيرة القيمة تتناسب مع حاجة التعامل فى عمليات المبادلة التى يكون محلها اشياء ضئيلة القيمة .

٥ــ يجب ان تكون النقود قابلة للدوام وثابتة نسبيا :

ــ كذلك يجب ان تكون النقود قابلة للدوام اى غير سريعة التلف نتيجة تداولها من يد الى اخرى . فالحبوب نقود رديئة لانها تتعرض للتلف بمرور الوقت كذلك يجب ان تتمتع النقود بالثبات النسبى فى قيمتها اى لا تتغير قوتها الشرائية تغيرا كبيرا من عام الى اخر وتبدو اهمية هذه الخصيصة فى كون النقود مقياس للقيمة وكاداة للمدفوعات المؤجلة .

المبحث الثالث : انواع النقود :

ــ تكلمنا فيما سبق عن نشأة النقود وتطورها فى مضمار الحديث عن التطور التاريخى للنقود وتعرفنا بصورة سريعة وموجزة على الاشكال المختلفة للنقود التى اتخذتها عبر التاريخ حسب ظهورها من الناحية التاريخية وسنحاول هنا القاء مزيد من الضوء على انواع النقود .

ــ يمكن ان نقسم النقود حسب معايير ثلاثة هى :

١ــ يمكن ان نقسم النقود حسب نوع المادة التى تصنع منها فتقسم النقود الى معدنية ونقود ورقية .

٢ــ كذلك يمكن تقسيم النقود حسب الجهة المصدرة لها فتقسم النقود

الى نقود حكومية تصدرها السلطة الحاكمة ونقود بنكية يصدرها البنك المركزى ونقود ودائع تخلقها البنوك التجارية .

٣- كذلك يمكن تقسيم النقود على اساس العلاقة بين قيمتها كنقود وقيمتها كسلعة فنقسم النقود الى سلعية وائتمانية .

وسنقسم النقود حسب المعيار الثالث الى :

١- النقود السلعية

٢- النقود النائبة

٣- النقود الائتمانية

المبحث الاول : النقود السلعية :

- تعتبر النقود السلعية اول ماعرف الانسان من انواع النقود مثل الماشية والقمح والذهب والفضة والنحاس .
- ويقصد بالنقود السلعية تلك النقود التى تكون قيمتها كعملة مساوية تماما لقيمتها كسلعة . ويتصف هذا النوع من النقود بتوافر وجوه استعمال اضافية لمادته علاوة على ما يتمتع به من استعمال نقدى . وقد تداولت المجتمعات الانسانية اشكال شتى من النقود السلعية عبر مراحل التاريخ النقدى ومع ذلك فقد اعتمدت معظم المجتمعات البشرية فى مرحلة مبكرة من التاريخ النقدى الى استعمال الذهب والفضة (المعادن النفيسة) نقودا وتلتهما بعد ذلك فى المنزلة معادن اخرى مثل الحديد والنحاس والزنك

والتصديـــــر .

- ولقد كان اختيار المعادن النفيسة للاستعمال كنقود يرجع الى ما تمتع به من صفات لها من الصلاحية فى الاستعمال مـــــا يجعلها تاخذ المكانة الاولى بالنسبة لغيرها من السلع.
فالمعادن النفيسة غير قابلة للتلف ويسهل معرفتها بالعـــــين المجردة مما يسهل عليها القيام بوظيفة النقود كاداة لاختزان القـــيم .

- كذلك قابلة المعادن النفيسة للتجزئة لاجزاء متماثلة الجوهـــــر يلائم حجمها مع القيم المختلفة لعمليات التبادل ذلك بالاضافة الى الندرة النسبية التى تتمتع بها المعادن النفيسة ممـــــا يجعلها مرتفعة القيمة والثبات النسبى فى قيمتها بالنسبـــــة لغيرها من السلع .

- ويضاف الى هذه الاعتبارات جميعا التماثل التام فى جوهر المعادن النفيسة مما يجعل فى الامكان قياسها رهذه المعادن والتحكـــــم فيه بحيث يمكن اخراج مسكوكات ذهبية وفضية متماثلة تمـــــام التماثـــــل .

- ومثل تلك النقود السلعية المسكوكات الذهبية والفضية التى كانـــت تستخدم حتى نهاية القرن الماضى وفى بداية القرن الحالى وكانت هذه المسكوكات تضرب بدقة ويحدد على وجهها قيمتها والدولـــة المصدرة لها وكان يحكم عملية ضرب هذه المسكوكات قانون يحـــدد

كمية ما تحتويه من معدن ودرجة نقاوته وقد كان للافراد الحرية التامة فى تحويل المعدن الى نقود او تحويل النقود الى معدن وذلك على اساس المساواة بين القيمة النقدية للنقود والقيمة السلعية لها والمحافظة عليها فاذا افترضنا على سبيل المثال ان احد المسكوكات من فئة العشرة جنيهات يحتوى على جرامين من الذهب عيار ٢١ وكان ثمن الجرام من الذهب خمسة جنيهات ففى هذه الحالة تكون القيمة النقدية لهذا المسكوك عشرة جنيهات وتكون القيمة السلعية له ايضا عشرة جنيهات وهذا معناه ان التساوى بين القيمتين يكون متحققا ٠

- ولكن اذا ما حدث وارتفع سعر الجرام من الذهب الى ستة جنيهات فان القيمة السلعية للمسكوك تكون ١٢ جنيه فى حين ان قيمته النقدية عشرة جنيهات وهنا سوف يعمد الافراد الى تحويل النقود الى معدن بمعنى استخدام المسكوكات الذهبية فى الاغراض الصناعية وبذلك يحققون ربحا قدره ٢ جنيه

- وعلى العكس من ذلك اذا انخفض سعر الجرام من الذهب الى اربعة جنيهات فسوف تكون القيمة السلعية للمسكوك ثمانية جنيهات مما يدفع الافراد الى التخلص مما لديهم من معدن الذهب وتحويله الى مسكوكات مما يحقق لهم جنيهان فى كل جرامين من الذهب ٠

- وفى التصور الاول يقل المعروض من الذهب للاستخدام النقدى

ويزيد المعروض في الاستخدام الصناعي مما يؤدي الى انخفاض سعر الذهب حتى يصل الى خمسة جنيهات للجرام .

- وفي الحالة الثانية سيؤدي انخفاض قيمة الجرام الى اربعة جنيهات الى نقص المعروض من الذهب في الاستعمال الصناعي وزيادة المعروض من الذهب في الاستعمال النقدي وذلك من شانه رفع سعر الذهب حتى يصل ثمن الجرام الى خمسة جنيهات

- ولعل من اهم مزايا هذا النظام هو ثبات قيمة النقود كما في المثالين السابقين بمعنى ان الذهب يتغير سعره ارتفاعا وانخفاضا حتى يتحقق التساوي بين قيمتي النقود في حين تظل قيمة النقود نفسها ثابتة .

- والواقع ان التفضيل الشائع للنقود السلعية على غيرها من انواع النقود انما يغفل حقيقة هامة الا وهي قيام تبادل النقود جميعا على توافر ثقة حاملها فيها سواء كانت نقود سلعية او ائتمانية فمن يتلقى نقودا ذهبية مثلا لا يقبلها في المعتاد لمادتها وانما لما لها من قوة شرائية في التبادل فاذا تزعزعت هذه الثقة تعرضت النقود السلعية لما يتعرض لها غيرها من النقود من محن .

- ومهما يكن من امر فقد ظهرت النقود الورقية ونافست المسكوكات السلعية منافسة قوية في التداول منذ منتصف القرن السابع عشر وان كان النوع الاخير من النقد قد بقي متداولا حتى الحرب العالمية الاولى ١٩١٤ حيث فرضت معظم الدول السعر الالزامي

للنقود الورقية واخذت فى سحب الذهب من التداول اما لشـــراء ادوات الحرب او للاحتفاظ به لتثبيت قيمة النقد فى الخارج .

المبحث الثاني : النقود النائبة :

- النقود النائبة هى نقود ورقية يصدرها البنك بفئات مختلفـــة ويتعهد فيها بدفع قيمة ما يقابلها او قيمة ما تمثلها من نقـــود سلعية عند الطلب.
- والحقيقة ان هذا النوع من النقود ليس نقودا فى حد ذاته ولكنهـا تنوب عن النقود الحقيقية المودعة فى البنك التى اصدرها وقبـــول الافراد لهذا النوع من النقود انما يرجع الى ثقتهم فى وجود مـا يعادلها من نقود سلعية فى البنك التى اصدرها وفى ثقتهم فـــى فى قدره البنك على دفع قيمة ما يقدم اليه من صكوك فى اى وقت من الاوقات.
- ويلاحظ ان هناك اوجه كثيرة للشبه بين النقود النائبة والنقـــود السلعية فالنقود السلعية تعتبر اصلا فى حين ان النقود النائبـــة تعتبر صوره لهذا الاصل وبالتالى فان الكمية التى يمكن اصدارها منها تعتمد على الكمية المتاحة من النقود السلعية.
- وقد ادى استخدام النقود النائبة الى توفير الكثير من تكلفـــة سك النقود المعدنية كما ادى الى توفير المعدن النفيـــــس والمحافظة عليه كما انه يسهل حملها ونقلها وتداولها .

- وقد ادى تداول النقود النائبة وتقبل الافراد لها بدلا من النقود السلعية وعدم الرجوع الى البنك المصدر لها للمطالبة بقيمتها الا في اضيق الحدود ادى ذلك الى اغراء البنوك على اصدار كميات منها تفوق تلك الكمية المودعة لديها من النقود السلعية مما ادى بدوره الى ظهور النوع الثالث من انواع البنوك وهى النقود الائتمانية.

المبحث الثالث : النقود الائتمانية :

- النقود الائتمانية هى ما تعرفه النظم النقدية الحديثة من انواع النقود فى الوقت الحاضر.

وقد راينا كيف اختفت النقود السلعية فى اعقاب الحرب العالمية الاولى لتحل محلها النقود النائبة ثم النقود الائتمانية.

- وتختلف النقود الائتمانية عن النقود السلعية فى ان الاخيرة لا تختلف قيمتها كنقود عن قيمتها كسلعة اما النقود الائتمانية فتتميز بان قيمتها النقدية تتجاوز بكثير قيمة المادة التى صنعت منها فشرط النقود الائتمانية هو انقطاع الصلة بين قيمتها الاسمية كنقد وبين قيمتها التجارية كسلعة ولا اعتبار بعد ذلك لعلاقة احدى هاتين القيمتين بالاخرى او لطبيعة المادة التى صنعت منها هذه النقود.

- وقد تكون هذه النقود الائتمانية نقودا معدنية مثل المسكوكات الائتمانية من الفضة او النيكل او البرونز كما قد تكون هذه النقود

نقودا ورقية كاوراق النقد الحكومية واوراق البنكنوت بل قد لا يعدو ان يكون هذا النوع من النقود مجرد قيد كتابى على مصرف تجارى مثل الودائع الجارية لدى البنوك التجارية .

- ومن الناحية التاريخية جاء التعامل بالنقود الائتمانية مصحوبا بوعد من جانب مصدرها سواء كان الدولة او البنوك بدفع قيمتها بوحدات نقد سلعية لدى الطلب . ومن هنا اطلق عليها لفظ النقود الائتمانية لان الائتمان عبارة عن الوعد بدفع مبلغ من النقود ومن هنا كانت النقود الائتمانية ليست سوى ديون تترتب لصالح حاملها فى ذمة الدولة او البنوك وتعتمد على القبول العام لدى الافراد وعلى عنصر الثقة لدى حاملها فى قابليتها للصرف بوحدات نقد سلعية .

- ولاشك فى ان انتقال البشرية من مرحلة استعمال النقود السلعية الى مرحلة استعمال النقود الائتمانية خطوة حاسمة فى تحرير النقود من كيانها السلعى القديم واصبحت النقود عبارة عن بطاقة تخول لصاحبها حقا على رصيد الجماعة من السلع والخدمات دون ، ان يكون لها فى ذاتها اى وجه من اوجه الاستعمال .

انواع النقود الائتمانية :

تنقسم النقود الائتمانية الى ثلاثة انواع :

١- النقود الائتمانية المعدنية

٢ـ النقود الورقية.

٣ـ نقود الودائع .

١ـ النقود الائتمانية المعدنية :

- تختلف النقود الائتمانية المعدنية عن المسكوكات السلعية فالنقود الائتمانية المعدنية ترتفع قيمتها القانونية او الاسمية كنقد بدرجة محسوسة عن قيمتها السلعية اما النقود السلعية فتتساوى قيمتها النقدية مع قيمتها السلعية ولذلك احتفظت الدولة لنفسها بحق سك النقود الائتمانية المعدنية.

- وتعتبر النقود الائتمانية المعدنية او المسكوكات الرمزية اهم ما تصدره الدولة اليوم من انواع النقود وتتميز هذه الطائفة من النقود شانها شان النقود الائتمانية بانقطاع الصلة بين قيمتها النقدية وبين قيمتها السلعية اى بانقطاع الصلة بين قيمتها القانونية كنقد وقيمتها التجارية كسلعة.

- ومن الواضح ان الدولة حرة فى تحديد فئات ما تصدره من نقود فلها ان تصدر مسكوكاتها الرمزية من فئة وحدة النقد الاساسية (الجنيه فى مصر) كما قد تصدر المسكوكات فى اجزاء من وحدة النقد وعند تعرف هذه المسكوكات بالمسكوكات المساعدة.

وتحتفظ المسكوكات المساعدة بقيمتها القانونية المحددة بتحديد كمية المعروض منها بما يلزم لسد حاجة التعامل لا اقل ولا اكثر

فالقانون يعطى لهذه المسكوكات المساعدة قوة ابراء معينة فى الوفاء بالالتزامات مثل القانون ٢٥ لسنة ١٩١٦ حيث يعطى للمسكوكات الفضية قوة ابراء قانونية فى الوفاء فى الالتزامات فى حدود مائتى قرش.

- على انه من ناحية اخرى قد يؤدى الارتفاع الكبير فى اثمان المعادن التى تحتوى عليها النقود الائتمانية المعدنية الى زيادة قيمتها التجارية كسلعة عن قيمتها القانونية كنقد بما يترتب على ذلك من اختفائها من التداول تبعا لاقدام الافراد على اكتنازها أوصهرها لاستخدامها فى الصناعة او للاتجار فيها مثل القروش النحاسية المعدنية المصرية.
- ومن الواضح ان الدولة تغير المواصفات الفنية للمسكوكات الرمزية مما يتاتى معه تغير وتخفيض قيمتها التجارية كسلعة بتنقيص وزنها او تخفيض عيارها او معدنها وهو ما فعلته مصر فعلا.

٢- النقود الورقية :

- للنقود الورقية صورتان : اوراق النقد الحكومية واوراق البنكنوت واساس التفرقة بينهم تاريخ فقد نشىء البنكنوت فى القرن ١٦ على ايدى الصيارفة وتمتعت اوراقه بالقبول العام فى تسوية الالتزمات خلال القرن التالى الامر الذى مهد للحكومات اصدار

نقودها الورقية فى العصر الحديث وتحصلت اوراق النقد الحكومية كدين فى ذمة الحكومة واصبح قاصرا على البنوك المركزية .

أ ـ اوراق النقد الحكومية :

ـ لم تظهر النقود الورقية الحكومية الا فى اوائل القرن التاسع فى الصين قبل ان يعرفها اى بلد اخر ولم تظهر فى العصر الحديث الا بعد ان عرف الناس البنكنوت فى القرن ١٦ وتمتعت اوراقه بالقبول العام فى التداول خلال القرن الذى تلاه .

ـ وقد كان اصدار اوراق النقد الحكومية سدا لحاجات التعامل بين الناس او وسيلة للاقتراض من الافراد جبرا دون فائدة .

ـ وقد تصدر الدولة اوراق النقد الحكومية قابلة للصرف وفى هذه الحالة تتحصل هذه الاوراق فى الوعد بدفع مقدار معين من وحدات النقد السلعية لذى الطلب . وقد تصدر الدولة هذه الاوراق غير قابلة للصرف اى مجرد اشعار بما تساويه قيمتها الاسمية من وحدات النقد .

ـ ومن الواضح ان النقود الورقية اكثر صلاحية من النقود المعدنية فى سد احتياجات المتعاملين كذلك اخف حملا من النقود المعدنية كذلك فى الامكان اصدارها فى فئات متفاوتة تتلائم مع المعاملات .

ب ـ اوراق البنكنوت :

ـ البنكنوت عبارة عن تعهد مصرفى بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونى لحامل الورقة عند الطلب ولا يزال هذا التعهد

فى بعض اوراق البنكنوت التى نتداولها فى مصر حتى الان .

- والبنكنوت بصورته الحالية نوع جديد من النقود ولا يمت فى صورته الحديثة الى البنكنوت فى القرن ١٦ حيث كانت عمليات الودائع فى البنوك واصبح الناس يتداولون الايصالات بايداع النقود المعدنية كاداه للوفاء بالالتزامات وقد كان لبنك البندقية سنة ١٥٨٧ الفضل الى تحويل هذه الايصالات الى اداه صالحة للتداول كوسيط للمبادلة بين الافراد ،وقد عرفت البشرية اول اصدار منظم لهذه الاوراق على يد بنك استكهولم فى منتصف القرن الـ ١٧ .

- ولقد اتجه التطور النقدى فى شتى بلدان العالم الى تدخل الدول لتنظيم اصدار البنكنوت بقصد تفادى ما يترتب على تدهور قيمته من تصديع لاسس النظام النقدى واجحاف بجملة الاوراق ولما كان افراط البنوك فى الاصدار هو السبب الرئيسى فى تدهور اوراق البنكنوت فقد اتجهت الدول الى وضع حد لاصداره وكانت اهم وسيلة لتحديد الاصدار هو ضمان قابلية اوراق البنكنوت للصرف بوحدات النقد السلعية ثم ركزت الدولة اصدار البنكنوت فى يد مصرف واحد خاضع لاشراف الدولة وله فى الغالب صفات البنك المركزى وبهذا انقضت التفرقة بين البنكنوت واوراق النقد الحكومية ولا سيما ان البنوك المركزية اصبحت مملوكة للدولة فى اغلب بلدان العالم .

- وقد كان البنكنوت قابلا للصرف بوحدات النقد السلعية لدى الطلب لانه لم يكن ثمة من يقبل التعامل بالاوراق بدلا عن النقود المعدنية مع مالها من قيمة تجارية ما لم تكن الاوراق قابلة للصرف بوحدات نقد سلعية لدى الطلب.
- ومع ذلك فقد عرف البنكنوت عدم القابلية للصرف منذ البداية سواء قبل تدخل الدولة لاصداره او بعد تدخلها وما ان احتكرت الدولة اصدار البنكنوت حتى خضعت لمطالب التمويل الحكومى فى فترات الازمات وقد توقف صرف اوراق البنكنوت بالذهب فعلا منذ الحرب العالمية الاولى ولم يسترد البنكنوت قابلية للصرف الا فى فترة قصيرة من عام ١٩٢٥ و ١٩٣١ ثم جاءت الازمة العالمية الكبرى فانهارت قاعدة الذهب وانقطعت العلاقات بين الذهب والبنكنوت فى مختلف البلدان ومن هنا لم يعد لاثبات التعهد بالدفع عند الطلب على اوراق البنكنوت ما يبرره على الاطلاق.

ثالثا : نقود الودائع :

- تقبل البنوك من الافراد عدة انواع من الودائع النقدية والمقصود بالبنوك البنوك التجارية او بنوك الودائع وهى عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع اساسا بقبول ودائع الافراد والتعامل فى الائتمان مقيد الاجل.

- والودائع الجارية او الودائع القابلة للسحب عند الطلب عبارة عن التزام مصرفي بدفع مبلغ من النقود القانونية للمودع او لامره لدى الطلب وتستعمل الشيكات او اوامر الدفع في نقل ملكية هذا النوع من الودائع من شخص الى اخر.
- الاصل انه لا فرق بين الودائع الجارية لدى البنوك واوراق البنكنوت خصوصا وان البنكنوت ظهر كايصالات عن ايداع النقود المعدنية لدى البنوك مع ذلك فقط اختلفت الودائع الجارية البنكنوت خصوصا بعد ان خضع نظام البنكنوت للتنظيم الدقيقة للدولة وتركت البنوك التجارية الخاصة حرة في انشاء الودائع الجارية للافراد والمشروعات مستهدفة من ذلك اقصى ما يمكن وح.
- ولقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد اهمية الودائع الجارية كاداه لتسوية الديون في كثير من البلدان حتى اصبح هذا النوع من النقود من اهم وسائل الدفع في النظم المصرفية المتقدمة واصبح الشيك من اهم ادوات الائتمان في العصر الحديث والوسيلة الاولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم البلدان.
- وقد احتلت الودائع الجارية هذه المكانة العالمية كوسيلة للمبادلة لما تتميز من ملائمة ويسر في التعامل ومن ناحية اخرى

تعتبر الودائع الجارية اقل انواع النقود تعرضا للسرقة او الضياع ذلك ان الشيك مستحق الاداء لامر شخص معين والبنـــك مسئول عن الوفاء لذلك الشخص دون غيره او لامره كمـــا ان الودائع الجارية اسهل انواع النقود فى النقل فيكفى احتفاظ الشخص بدفتر للشيكات بدون به بعض البيانات والتوقيعـــات فتستطيع ان يصرف اى مبلغ من حسابه من البنك دون ان يتكبـد مشقة نقل النقود او عدها .

- ومع ذلك تختلف نقود الودائع عن غيرها من انواع النقود المتداولة فى الوقت الحاضر من ناحية عدم اعتراف القانون لها بصفة قانونيـة فى التداول فما يجبر احد على قبول الوفاء بالشيكات مثلمـــا يتعين على الافراد قبول الوفاء بالبنكنوت فقد ترك المشرع النـاس احرارا فى قبول الوفاء بهذه الطريقة او فى طلب الدفع بالنقود القانونية

- ويلاحظ ان نقود الودائع اصبحت اهم انواع النقود المتداولـــة فى كثير من البلدان الحديثة سواء اكان ذلك من ناحيـــة الكم او من ناحية الاستعمال فى تسوية المدفوعات ولقد هيأت سهولـة التعامل بالشيكات من ناحية والحماية القانونية التى يحيـــط بها المشرع الشيك من ناحية اخرى لنقود الودائع ما تمتع بـــه اليوم من قبول عام فى الوفاء بالالتزامات.

الاهمية النسبية لكل نوع من انواع النقود المتداولة :

- تعتبر المسكوكات المعدنية والنقود الورقية اى اوراق النقد الحكومية واوراق البنكنوت والودائع الجارية لدى البنوك هى كل ما يتداوله الناس من انواع النقد فى النظم النقدية الحديثة.
- هذه النقود الائتمانية عبارة عن بطاقة تخول حاملها حقا على رصيد الاقتصاد القومى من السلع والخدمات دون ان يكون لطبيعتها المادية او لقيمتها الذاتية اى اعتبار خاص.
- اما النقود السلعية والتى تمثلت فى مسكوكات ذهبية على وجه الخصوص نقدا اختفت كلية من التداول منذ اكثر من خمسين عاما مضت.
- وان اتفقت النقود المتداولة فى المجتمعات الحديثة من انها كلها نقودا ائتمانية الا انها تختلف من حيث الصفة القانونية التى اعطاها لها المشرع فى ابراء الذمة ، فأوراق البنكنوت لها قوة ابراء بلا قيود ، والمسكوكات الرمزية لها قوة ابراء محدودة فى الوفاء بالالتزامات اما الودائع الجارية ليس لها قوة الزامية فى الوفاء .
- كذلك تقوم الدولة باصدار المسكوكات المعدنية اى الرمزية ، اما اما النقود الورقية فيعهد بها الى البنك المركزى فى معظم البلدان كذلك اصبحت اوراق البنكنوت نوعا من النقود الحكومية كذلك الودائع

لاجل حيث تمتلك الدولة أغلب البنوك التجارية كما هو الحال فى مصر

- ونخلص مما تقدم ان النقود التى يتداولها الناس فى النظم النقدية الحديثة انما تتألف بصفة اساسية من اوراق البنكنوت ويصدرها البنك المركزى ونقود الودائع وتصدرها البنوك التجارية ويطلق على هذين النوعين من النقود اصطلاح النقود المصرفية نظرا لقيام المصارف باصدارها .

الفصل الرابع : القواعد النقدية

مقدمـــة :

- يتكون النظام النقدى فى اى بلد من البلدان من مختلف انـــواع النقود المتداولة بين الناس ومن شتى التنظيمات واللوائح الـــتى تسهل قيام النقود بوظائفها فى النظام الاقتصادى.
وتقوم الدولة لما لها من سيادة على اراضيها بوضع اسس النظـا م النقدى بما يحقق الصالح العام.
- وتتكون النقود فى المجتمعات الاقتصادية الحديثة كما راينـــــا فى الفصل السابق من النقود الائتمانية بانواعها المختلفة مــــن المسكوكات رمزية واوراق البنكنوت والودائع لاجل فى البنوك وتقـــوم الدولة والبنك المركزى الذى يشرف على ادارة الجهاز المصرفـــى والبنـــوك التجارية على خلق النقود والاشراف على السياســـة النقدية التى تحكم كمية النقود وتحدد حجم الاضافة والسحـــب بالنسبة لها.
- والنظام النقدى فى اى مجتمع من المجتمعات يقوم على قاعــــدة معينة تسمى بالقاعدة النقدية وهذه القاعدة تحدد نوع النقـــود الاساسية او المعيارية التى تعتبر الاساس الذى ينتهى اليـــه كل انواع النقود الاخرى والتى يمكن ان ترد النقود اليها كمـــا تحدد ايضا كمية ما تحتويه او تمثله كل وحده من وحدات النقـــود

الاساسية من معدن نفيس •

- فاذا اعتبر بلدا ما ان وحده النقود الاساسية (المعيارية) الخاصة به تتمثل فى وزن معين من الذهب فان هذا البلد يكون قد اخذ بقاعدة الذهب كنظام نقدى لتسوية مدفوعاته الداخلية والخارجية •
- واذا ما اعتبر مجتمع اخر ان النقود الاساسية (المعيارية) له تتمثل فى وزن معين من الفضة فانه بذلك يكون قد اخذ بقاعدة الفضة كنظام نقدى له •
- وقد يجمع مجتمع ما بين هذين المعدنين ليكون لديه عملتين اساسيتين تصلح كل منهما لابراء الذمة ويستخدمان جنبا الى جنب فى عمليات التبادل وتسوية المدفوعات ويمكن ان تستبدل احدهما بالاخرى بنسبة تحددها السلطات النقدية وفى مثل هذه الحالة يكون المجتمع قد اخذ بقاعدة المعدنين •
- اما اذا اعتبر المجتمع ان النقود الورقية هى النقود المعيارية الاساسية التى ينتهى اليها كل انواع النقود والتى يكون لها • القدرة غير المحدودة على ابراء الذمة ولا يحق لاى فرد ان — يطالب الجهة المصدرة لها بصرف قيمتها بشكل او باخر من اشكال الثروة ففى مثل هذه الحالة يكون المجتمع قد اخذ بقاعدة النقود الورقية غير القابلة للتحويل •

وسندرس هذه القواعد تباعا :

١ـ قاعدة المعدن الفردى (الذهب ـ الفضة)

٢ـ قاعدة المعدنين

٣ـ قواعد النقد الورقية.

المبحث الاول : قاعدة المعدن الفردى :

- عرفت المجتمعات خلال تطورها انظمة نقدية اختلف فيها اشكال النقود الاساسية او المعيارية ومن هذه النظم مثلا نظام او قاعدة الذهب ونظام او قاعدة الفضة.
- وقد عرفنا فيما سبق ان الذهب والفضة قد حلا منذ القرن الحادى عشر محل الاشكال الاخرى للنقود السلعية ثم اضافت المجتمعات بدافع الحاجة الملحة اشكال اخرى من النقود او المسكوكات الرمزية المصنوعة من معادن غير نفيسة كالنحاس والبرونز والنيكل والالمنيوم.
- منذ بدات النقود المعدنية فى المجتمعات كانت النقود المعيارية تمثل وزنا محددا من الذهب او الفضة وكان يحق لكل فرد ان يعهد الى دار السك الرسمية لتسك له ما يرغب من العملة المحددة المعيار.
- وفى فترة لاحقة اقتصر حق السك على الجهة الحكومية ثم اختفت النقود المعيارية الذهبية وتوالت على النقود الفضية اجراءات خفض قيمتها المعدنية واصبح حق السك قاصرا على الجهة الرسمية وحدها.

- وتعتبر قاعدة الذهب من اهم القواعد النقدية التى عرفها الانسان واستخدمها فترة ليست القصيرة ولئن كانت الدول فى الازمنة الحديثة قد خرجت عن قاعدة الذهب كاساس لنظامها النقدى الا ان معظم هذه الدول تعتبر خروجها من قاعدة الذهب خروجا موقتا تحت ظروف استثنائية ملحة كالحروب والازمات.
- وقاعدة الذهب عبارة عن تنظيم نقدى تتكافأ فى ظله قيمة وحده النقد مع قيمة وزن معين من الذهب واذا توافقت عدة دول على اتخاذ الذهب قاعدة للنقد وكفل المشرع للافراد حرية تصدير المعدن واستيراده بلا قيد او شرط اكتسبت القاعدة صفتها الدولية واطلق عليها اصطلاح قاعدة الذهب الدولية.
- وقاعدة الذهب صورة حديثة من صور نظام المعدن الفردى بدأ فى اواخر القرن الـ ١٨ وبداية القرن التاسع عشر ولم تكتسب صفة دولية قبل الربع الاخير من القرن الماضى بل ولقد كانت الفضة اوفر المعادن شيوعا فى الاستعمال النقدى حتى التاريخ السابق.
- والواقع ان الافراد قد استعملوا كلا من المعدنين (الذهب والفضة) استعمالا نقديا متلازما دون ان ترتبط قيمتهما بعلاقة ثابتة خلال معظم عصور التاريخ فلما ضاقت النظم النقدية بالفوضى الناتجة عن استعمال مقياسين للقيم فى وقت واحد تدخلت الدولة فى اواخر القرن ١٨ لانشاء علاقة ثابتة بين قيمتى الذهب والفضة وانتقل النظام النقدى بذلك الى نظام المعدنين وما هو الا قرن

من الزمان حتى اصبح الذهب قاعدة منفردة فى معظم النظم النقدية فى العالم وان يزاول وظيفة هامة فى ميدان المعاملات الدولية .

- اما الفضة فقد تراجع معظم ما كان لها من وظيفة نقدية كقاعدة للنقد باحتكار الدولة سكها لحسابها كنقد مساعد وتعتبر القوة الابرائية لمسكوكاتها بمبلغ معلوم بحيث لم يبق سوى الهند والصين حيث تراجعت الهند عام ١٨٩٨ والصين فى عام ١٩٣٥ .

قواعد قاعدة الذهب :

- وفى ظل قاعدة الذهب تحدد الدولة وزنا معينا من الذهب ذات درجة نقاوة معين وتعتبره وحده للنقود المعيارية او الاساسية لها وتطلق عليه اسما تختاره كالجنيه او الدولار او الدينار وبذلك تصبح هذه النقود المعيارية وحدة للحساب ووسيلة للمدفوعات لها قوة غير محدودة على ابراء الذمة المالية .
- ثم تحدد الدولة العلاقة بين هذه النقود المعيارية او الاساسية وبين بقية انواع النقود الاخرى من حيث قابليتها للتحويل ومن حيث الاحتياطيات الواجب الاحتفاظ بها كان تلزم البنك المركزى مثلا بالاحتفاظ برصيد من الذهب لا يقل عن ٢٠٪ من قيمة ما يصدره من بنكنوت وكان تلزم البنوك التجارية مثلا بالاحتفاظ برصيد من البنكنوت لا يقل عن ٢٠٪ من قيمة ما تمنحه من قروض .
- ويحق لاى فرد فى ظل قاعدة الذهب كما قلنا فيما سبق ان يقوم بتحويل اى كمية يشاء من النقود الى ذهب وتحويل اى كمية

من الذهب الى نقود وذلك دون اى مقابل وحرية التحويل هذه اما ان يتم التحويل بعرض تداول النقود بان يسلم لها السبيكة الذهبية ويحصل فى مقابلها على عدد من المسكوكات الذهبية تساويها تماما فى الوزن والعكس صحيح او ان يسلم اى فرد البنك المركزى البنكنوت ويحصل مقابله على ما يساويه من المسكوكات الذهبية حسب السعر الذى تحدده الحكومة .

- وتكفل الحكومة حرية تحويل الذهب من والى الخارج بمعنى انها تعطى لاى فرد الحق فى ان يستورد من الخارج او يصدر الى الخارج اى كمية من الذهب سواء كان ذلك بغرض الاستثمار طويل او قصير الاجل او بغرض تسوية مدفوعات دولية .
- فاذا تحققت هذه القواعد فان الدولة تكون قد اخذت بقاعدة الذهب حيث يحق لاى فرد ان يستبدل اى كمية من النقود مهما صغرت بالذهب .

مزايا قاعدة الذهب :

- يمكن القول بان الاخذ بقاعدة المعدن الواحد قد حققت الكثير من المزايا يمكن اجمالها فيما يا تى :

١ـ تحقيق الاستقرار فى قيمة النقود :

- يجب ان تحقق النقود كمعيار للقيمة وكمخزن للقوة الشرائية قدر كبير من الثبات فى قيمتها وقيمة النقود كما سنعرف تتاثر تاثرا كبيرا بكميتها بحيث تؤدى الزيادة فى كمية النقود الى ارتفاع

اسعار السلع والخدمات وبالتالى انخفاض القوة الشرائية للنقود كما يؤدى النقص فى كمية النقود الى انخفاض مستوى اسعار السلع والخدمات وبالتالى ارتفاع القوة الشرائية للنقود وليس معنى ذلك ان كمية النقود هى وحدها التى تؤثر على مستوى الاسعار وبالتالى قيمتها ولكن هناك الكثير من العوامل غير النقدية تمارس تاثيرها على مستوى الاسعار .

- ولاشك ان التغيرات الكثيرة فى مستوى الاسعار تعتبر من معوقات سير النظام الاقتصادى لذلك تحاول السلطة النقدية تحقيق الاستقرار فى مستوى الاسعار والاخذ بقاعدة الذهب يجنب السلطات النقدية مراقبة الاسعار واتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة التقلبات العنيفة فيها . ففى ظل قاعدة الذهب تتغير كمية النقود زيادة او نقصانا بصورة تلقائية فى عكس اتجاه الاسعار.
- فاذا ارتفعت الاسعار (السلع والخدمات) فانها سوف تصيب الذهب ايضا باعتباره سلعة ضمن ما تصيب من السلع بحيث يصبح سعر الذهب كمعدن اعلى من سعره كنقود وهذا من شانه ان يدفع الافراد الى استعمال المسكوكات الذهبية فى الاغراض الصناعية او يدفعهم لشراء الذهب من البنك المركزى بالسعر القانونى اذا كانت النقود المتداولة تاخذ شكل البنكنوت قابل للتحويل الى ذهب وفى كلتا الحالتين فان كمية النقود المتداولة ستقل مما يدفع بالاسعار مرة اخرى الى الانخفاض الى مستواها الطبيعى .

- اما اذا انخفضت الاسعار واصاب المجتمع الكساد فان الذهب كسلعة سينخفض سعره شان اى سلعة اخرى وهذا سوف يدفع الافراد الى تحويل ما لديهم من ذهب الى مسكوكات او بيع الذهب للبنك المركزى وبذلك تزداد كمية النقود المتداولة مما يعتبر من عوامل الانعاش للاقتصاد القومى .

٢- سهولة المدفوعات الدولية :

- تسهل قاعدة الذهب عملية المدفوعات الدولية فالمشترى الاجنبى يستطيع حين يشترى ما يريده من سلع وخدمات من الخارج ان يحول عملته المحلية الى الذهب ثم يدفع ثمن ما اشتراه بالذهب فى البلد المشترى منه والبائع المحلى لن يرفض الذهب لانه يستطيع ان يبيعه للبنك المركزى مقابل العملة المحلية وبمثل هذه الطريقة يقوم الذهب بدور الوسيط فى عمليات التبادل الدولية ويوفر بذلك وسيلة مقبولة للدفع.
- ولا يقتصر دور الذهب على ذلك فحسب ولكن يلعب الذهب دورا اكثر اهمية فهى تجعل من السهل تبادل العملات المختلفة بعضها ببعض مباشرة وتحديد نسب التبادل بين هذه العملات فاذا اخذت الحكومة المصرية بقاعدة الذهب وحددت للجنيه ٢ جرام من الذهب عيار ٢١ مثلا وكان الدولار الامريكى

محدد له ١ جرام من الذهب من عيار ٢١ ايضا ففي هذه الحالة ما يحتويه الجنيه المصرى يعادل مرتين ما يحتويه الدولار الامريكى محدد له ١ جرام من الذهب من عيار ٢١ ايضا ففي هذه الحالة ما يحتويه الجنيه المصرى يعادل مرتين ما يحتويه الدولار الامريكى وعلى ذلك تتحدد نسبة التبادل بين العملتين على اساس ١ جنيه مصرى = ٢ دولار امريكى مثلا وتسمى هذه النسبتين العملتين نسبة التبادل او نسبة التعادل .

اشكال قاعدة الذهب :

- اقبلت معظم الدول على الاخذ بقاعدة الذهب فى الربع الاخير من القرن ١٩ حتى بلغت الدول الاخذة بهذه القاعدة حوالى ٤٨ دولة حتى عام ١٩١٤ . وقد بدات الدول تترك هذه القاعدة نظرا لظروف الحرب العالمية الثانية . وقد عرف العالم ثلاثة اشكال لقاعدة الذهب ندرسها تباعا .

اولا : قاعدة المسكوكات الذهبية (١٨٢١ـ١٩١٤)

- عرف العالم قاعدة الذهب فى وقت كانت للمسكوكات النقدية دور هام فى التداول مما ادى الى اتخاذ الذهب قاعدة للنقد يتداول الناس مسكوكاته من يد الى يد اخرى واعترفت الدولة للافراد بحرية السك والصهر للذهب اى حرية تحويل سبائك الذهب الى مسكوكات بلا

قيد وبلا كلفة تقريبا وحرية تحويل المسكوكات الى سبائك لاستعمالها في الاغراض غير النقدية ويلاحظ انه حين تعطى الدولة للافـــراد حق سك وصهر الذهب لا يمكن ان ترتفع القيمة النقدية للمسكوكات عن قيمة ما يماثلها من الذهب وزنا ونقاوة في السوق .

- وقد اشترك مع الذهب في التداول عدة انواع اخرى من النقـــود واقتضى ذلك الحقيقة التعادل بين قيم هذه الانواع على اختـــلال مادتها وقيمة ذلك الوزن المعين من الذهب لضمان قابلية شـــتى انواع النقود للصرف بمسكوكات الذهب.
- ويجب توافر عدة شروط لاستكمال قاعدة المسكوكات الذهبية فيجـب ان تحديد قيمة ثابتة لوحدة النقد الاساسية بالذهب ويجـــب الاعتراف للافراد بحرية السك والصهر كذلك حرية التصدير للذهـب واستيراد وقابلية انواع النقود الاخرى للصرف عند حد التعادل ، بمسكوكات الذهب .

ثانيا : قاعدة السبائك الذهبية (١٩٢٥ ـ ١٩٣١)

- حل البنكنوت محل مسكوكات الذهب في التداول النقدي قبل الحرب العالمية الاولى وعظمة حاجة الدولـة الى الرصيد المعدني الذهب لمواجهة احتياجاتها من الخارج وتنبهت الاذهـان الى عـــدم ضرورة ارتباط المحافظة على قاعدة الذهب بالابقاء على قاعـــدة صرف مختلف انواع النقود بالمسكوكات الذهبية وذلك انه يمكـــن

توفير قاعدة الذهب بالتزام الدولة بالاستعداد لبيع وشـــراء الذهب فى صورة سبائك لا يقل وزنها عن ٤٠٠ اوقية مثــــلا بالسعر الثابت الذى يحدده القانون بلاقيد ولا شرط.

- والفرق بين المسكوكات الذهبية والسبائك الذهبية فى ان القاعدة الاخيرة ليس فيهـــا تداول للمسكوكات الذهبية من يــد لاخرى . كذلك لا تحتفظ السلطات النقدية برصيد مــــن الذهب يوازى كل قيمة البنكنوت الذى حل محل المسكوكـــات الذهبية. كذلك تحديد وزن مرتفع للسبائك الذهبية الـــتى يلزم السلطات النقدية ببيعها يوجد حدا من اكتنـــاز الافراد للذهب لما يتطلبه من تدبير مبلغا باهظا من المال لشــــراء السبائك الذهبية.
- ويجب فى قاعدة السبائك الذهبية تحديد سعر ثابت لوحدة النقد الاساسية بالذهب اى تحديد سعر ثابت للذهب بالعملة المحلية كذلك استعداد الخزانة لبيع او شراء سبائك ذهبية فى حــدود وزن معين بلا تحديد لحد اقصى لعمليات البيع اولشراء مـــع حرية تصدير واستيراد الذهب.

ثالثا : قاعدة الحوالات الذهبية والاجنبية :

عرف التاريخ الحديث صورة اخرى لقاعدة الذهب وهى قاعـــدة الحوالات الذهبية الاجنبية والنقود فى هذه القاعدة غير قابلــة للصرف ذهبا على اى شكل فى الداخل ولكنها قابلة للصــرف

بسعر ثابت بحوالات عملة اجنبية ترتكز ارتكازا كاملا على قاعدة الذهب ولما كانت قيمة العملة الوطنية يرتبط بالعملة الاجنبية وترتبط الاخيرة بالذهب بعلاقة ثابتة فان العملة الوطنية تتحدد بعلاقة ثابتة بالذهب ايضا .

- وعندما عادت انجلترا لقاعدة الذهب فى عام ١٩٢٥ ارتبط الجنيه المصرى بالذهب لارتباطه بعلاقة ثابتة مع الجنيه الاسترلينى واطلاق حرية تحويل احدى النقدين الى الاخر بسعر التعادل دون اى قيد . فلما خرجت انجلترا عن قاعدة الذهب عام ١٩٣١ حذت مصر حذرها واصبح الجنيه المصرى غير قابل للصرف بالذهب.
- ويجب ان يحدد سعر صرف ثابت للعملة الوطنية بالعملة الاجنبية القابلة للصرف بالذهب وان يكون هناك استعداد من الحكومة لبيع او شراء حوالات العملة الاجنبية بذلك السعر الثابت.

المبحث الثانى / نظام المعدنين :

- قلنا ان النظام النقدى الغالب فى دول العالم كان نظام الذهب فى صورة المختلفة التى شرحناها فى الفصل السابق وقد سارت بعض الدول على نظام الفضة بمعنى ان عملتها المعيارية او الاساسية كانت تمثل وزنا محددا من الفضة .
- وحدث كذلك ان عدد من المجتمعات ارتبط بمعدنين هما (الذهب والفضة) وتعنى قاعدة المعدنين وجود قاعدة نقدية

مزدوجة ترتبط بمقتضاها قيمة النقود بعلاقة ثابتة مع قيمة الذهب وقيمة الفضة فى نفس الوقت وتكون العملات الذهبية والفضية ذات قوة الزام مطلقة دون حدود ويطلق حرية الافراد فى تحويل اى المعدنين الى مسكوكات طبقا للنسبة القانونية التى حددها القانون للوزن بينهما .

- اى انه يشترط اجتماع ثلاثة شروط :

١ـ تحديد الوزن المعدنى لكل وحدة من كل من المعدنين ووجود علاقة ثابتة بين قيمة الذهب والفضة .

٢ـ الاعتراف للمسكوكات المصنوعة من كل من المعدنين بقوة ابراء غير محدودة فى الوفاء .

٣ـ اطلاق حرية الافراد فى تحويل اى المعدنين الى مسكوكات والعكس .

- وقد اخذت مصر بنظام المعدنين عام ١٨٣٤ حيث جعل النقد فى مصر ريالا من الذهب واخر من الفضة مع الاعتراف لكل منهما على السواء بقوة ابراء غير محدودة فى الوفاء وحدد النسبة القانونية للوزن بينهم بـ ١ : ١٥,٢٥ .

- وايا كانت الاهمية التاريخية لنظام المعدنين فقد انهار هذا النظام ولم يسفر عن اى نجاح وانتهى الامر بارتكاز النظام النقدى على معدن واحد فقط واختفى المعدن الذى يقومه القانون كنقد باقل من قيمته فى السوق العالمى كسلعة .

قانون جريشام : (١)

- يعبر عن هذا القانون بان النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول والمقصود بالنقود الرديئة هنا النقود التى يقومها المشرع كنقد باكثر من قيمتها فى السوق العالمى كسلعة . اما النقود الجيدة فهى نقود المعدن المقوم باقل من قيمته التجارية العالمية كسلعة وهى التى تختفى من التداول .
- اى ان جوهر هذا القانون انه اذا وجدت انواع مختلفة من العملة لا يتفق المعدل القانونى فيما بينها مع المعدل التجارى فان النوع الذى تقل قيمته التجارية عن قيمته القانونية يدفع الانواع الاخرى بعيدا عن التداول بحيث تختفى النقود الجيدة وتبقى النقود الرديئة وحدها فى التداول وبهذا تطرد النقود الضعيفة النقود القوية .
- وقانون جريشام قانون عام التطبيق فهو لا ينطبق على الذهب والفضة فى ظل نظام المعدنين فقط ولكنه ينطبق ايضا بالنسبة للنقود المعدنية والنقود الورقية اذا ما تدهورت قيمة الاوراق نتيجة للافراط فى الاصدار .
- ويمكن القول بصفة عامة انه اذا وجد نقدان وكان لهما نفس القيمة الاسمية وقوة الابراء القانونية فى التداول ثم تفاوتت قيمة احد النقدين

(١) نسبة الى سير / توماس جريشام (١٥١٦ـ١٥٧٩) من كبار الماليين الانجليز فى القرن ١٦ ومستشار الملكة اليزابيث.

عن قيمة الاخر فى المعاملات لاى سبب من الاسباب فان النقد ذا القيمة المرتفعة اى الجيدة يختفى من التعامل او يحقق علاوة على الاخر اذا استمر تداوله فى النظام الاقتصادى.

المبحث الثالث : قواعد النقد الورقية:

- تعتبر النقود الورقية اهم تطور حدث فى تاريخ النقود وذلك بعد ظهور المسكوكات وترجع هذه الاهمية الكبرى للنقود الورقية الى الامكانيات الضخمة التى ينطوى عليها هذا الشكل من اشكال النقود.
- وقد نشأت النقود الورقية فى اوربا فى القرن السابع عشر كما عرفنا فيما سبق عندما اعتاد الافراد ايداع ما لديهم من ذهب ومعادن نفيسة المصارف فى مقابل ايصال او شهادة يتعهد فيها المصرف برد ما اودع لديه بمجرد طلبه. واخذ الافراد يتعاملون بهذه الايصالات واصبحت لها مثل ما للذهب من قوة فى الابراء وقبول لدى الافراد.
- ولقد كانت النقود الورقية قابلة للتحويل الى ذهب او فضة فى اول الامر ولما لبثت ان انتهت بصفة نهائية فى الثلاثينات من هذا القرن.
- ومن الضرورى القول ان النقود الورقية فى الوقت الحاضر فى مختلف دول العالم غير قابلة للتحويل حيث كانت نهاية قاعدة الذهب فى الثلاثينات من هذا القرن اما ما يزال يكتب على اوراق النقد

فى بعض الدول من تعهد بنك الاصدار بدفع قيمة الورقة النقدية الى حاملها لا يعدو ان يكون جملة لا معنى لها من اثار الماضى القريب . ولهذا عمدت كثير من الدول الى حذف هذا التعهد من اوراقها النقدية. اما ما تحدده الدولة من وزن معين من الذهب للوحدة من العملة الوطنية فلا يفيد الا فى تحديد سعر الصرف الرسمى ما بين العملة الوطنية وباقى العملات الاخرى الاجنبية فى مجال المدفوعات الاجنبية والواقع ان كافة دول اوروبا والعالم قد هجرت قاعدة الذهب واوقفت قابلية علائها للتحويل .

- ويلاحظ ان ليس هناك اتفاق بين الاقتصاديين على الهدف من السياسة النقدية فى ظل قواعد النقد الورقية وان كان البعض يرى انه فى ظل قواعد النقد الورقية يجب جعل التشغيل الكامل هو هدف السياسة النقدية فى الدولة. ولا خلاف فى ان بلدا ناميا كمصر يجب ان يجعل من النمو الاقتصادى السريع عن طريق توسيع توسيع المقدرة الانتاجية للاقتصاد القومى ورفع مستوى الكفاءة الانتاجية فى مختلف ميادين الانتاج الهدف الاساسى لكافة السياسات الاقتصادية ومنها السياسة النقدية.

والخلاصة : ان النقود الورقية كانت فى اول الامر نقودا نائبة يغطيها غطاء ذهب او فضة بنسبة كاملة ثم تطورت الى نقود قابلة للتحويل يغطيها غطاء معدنى جزئى بنسبة اقل من نسبة البنكنوت ثم اصبحت فى المجتمعات المعاصرة نقود الزامية قانونية غير قابلة للتحويل الى اى معدن نفيس ولا يدعمها الى حسن تصرف الحكومة وسلامة سياستها الاقتصادية وزيادة الانتاج وتستمد قوتها من قبول الافراد لها بالاجماع المستمد من ثقة الافراد فى حكومتهم

الفصل الخامس : اثار تغير قيمة النقود

- سبق القول ان النقود لا تطلب لذاتها ولكنها تطلب لما لهـــا من سلطان على جميع السلع والخدمات اى لاستعمالها كـــاداة للمبادلة ولا يختلف المقصود بقيمة النقود عن المقصود بقيمـــة اى سلعة من السلع فى السوق فكما اى قيمة القمح مثلا عبـــارة عن سلطان القمح فى المبادلة بسائر السلع والخدمات اى القـــوة الشرائية للقمح تعرف قيمة النقود بانها عبارة عن سلطان النقـــود فى المبادلة بسائر السلع والخدمات اى القوة الشرائية للنقود ٠
- فاذا نظرنا الى اى ورقة نقدية فان قيمتها فى حد ذاتها لا يعدو ان تكون قيمة الورق التى صنعت منه والاحبار التى طبعت بهـــا ولكن قيمتها كنقود تتمثل فى انه يمكن ان يشترى بها من السلـــع والخدمات ما يساوى قيمتها وهو ما يعرف بالقوة الشرائية للنقود ٠
- والمقصود بالقوة الشرائية للنقود هو قدره الوحدة الواحدة مـــن النقود على شراء السلع والخدمات او بتعبير اخر كمية السلـــع والخدمات التى يمكن للوحدة الواحدة ان تشتريها فى وقت معين ٠
- فاذا كان سعر اللتر من البنزين ١٠ بمعنى ان الجنيه الواحـــد يمكن ان يشترى عشرة لترات او بمعنى اخر فى قيمة الجنيه مقـــوم بوحدات البنزين هو ١٠ ٠

فاذا ارتفع سعر البنزين الى عشرون قرش فمعنى ذلك ان الجنيـــة

الواحد يمكن ان يشترى ٥ لترات فقط من البنزين فى ظل السعر الجديد اى ان قيمة الجنيه مقوم بوحدات من البنزين قد انخفض الى النصف نتيجة لارتفاع سعره الى الضعف .

- ومن ذلك المثال يمكننا القول بان قيمة النقود مقومة بوحدات من سلعة معينة تتناسب تناسب عكسيا مع سعر هذه السلعة فترتفع بانخفاضها وتنخفض بارتفاعها ومن الواضح وجود ارتباط عكسى بين قيمة النقود ومستوى الاسعار بل ان قيمة النقود ليست فى الواقع سوى مقلوب مستوى الاسعار فاذا ارتفع مستوى الاسعار الى الضعف كما فى المثال السابق كان معنى ذلك انخفاض قيمة النقود الى النصف واذا انخفض مستوى الاسعار بمقدار ٥٠٪ كان معنى ذلك ارتفاع قيمة النقود بمقدار ١٠٠٪ ومن ثم لا يجوز ان ينظر الى ارتفاع مستوى الاسعار وانخفاض قيمة النقود او الى انخفاض مستوى الاسعار وارتفاع قيمة النقود كما لو كانت احد الظاهرتين سببا للاخرى اذ هما فى واقع الامر شئ واحد .

- الواقع اننا اذا قارنا اسعار مجموعة من السلع فى تاريخ معين باسعارها فى تاريخ اخر لشاهدنا ارتفاع اسعار طائفة من السلع وانخفاض اسعار طائفة اخرى واحتفاظ طائفة ثالثة بدرجة واضحة من الثبات فاذا انخفضت قيمة القمح بنسبة ٣٠٪ وارتفعت قيمة السكر او انخفضت بنسبة اقل فباى القيمتين نعتد فى مقام التعبير عن القوة الشرائية للنقود ؟ لان المقصود بالقوة الشرائية للنقود

سلطان النقود ليس مبادلة سلعة بالذات ولكن سلطان النقـــود لمبادلة السلع والخدمات على العموم.

- وفى مثل هذه الحالة لا يمكن ان تحكم على المستوى العام - للاسعار الا اذا كان لدينا مقياسا يمكن به ان نقيس على وجـــه التحديد مقدار الاتفاع فى مستوى الاسعار.
- والمقياس الذى يعتمد عليه هو ما يعرف باسم الرقم القياســـى للاسعـــار.

الارقام القياسية :

- ويمكن بصفة عامة ان تعرف الرقم القياسى لاى ظاهرة من الظواهر بانه النسبة المئوية لقيمة هذه الظاهرة فى وقت معين الـــــى قيمتها فى وقت اخر.
- فاذا كان دخل شخص ما ارتفع من ٥٠ جنيه سنة ١٩٧٥ الـــى ٦٠ جنيه فى عام ١٩٧٩ - فبذلك يكون الرقم القياسى لدخـــل هذا الشخص سنة ٧٩ الى سنة ٧٥ كاساس هو :-

$$\frac{٦٠}{٥٠} \times ١٠٠ = ١٢٠\%$$

وهذا يعنى ان الدخل قد ارتفع بنسبة ٢٠٪ خلال الفـــترة المذكـــورة.

- واذا كان سعر سلعة ما سنة ١٩٧٥ ٥ قروش واصبح ٤٫٥ قرشـــا سنة ١٩٧٩ مثلا فبذلك يكون الرقم القياسى لسعر هذه السلعـــة سنة ١٩٧٩ بالنسبة لسنة ١٩٧٥ كاساس هو = $\frac{٤٫٥}{٥} \times ١٠٠ = ٩٠\%$ ٩٠٪

مما يعنى ان سعر هذه السلعة قد انخفض بنسبة ١٠ ٪ خلال هذه الفترة.

- وهكذا يمكننا ايجاد الرقم القياسى لاى ظاهرة من الظواهر بقسمة قيمتها فى سنة معينة تسمى سنة المقارنة على قيمتها فى سنة اخرى تسمى سنة الاساس مع الضرب × ١٠٠ لجعلها على شكل نسبة مئوية.

- ويطلق البعض اسم منسوب على مثل هذه النسبة التى تشتمل على مفرده واحدة كدخل فرد واحد او سعر سلعة واحدة اما الرقم القياسى فيستخدم للدلالة على نسبة ظاهرة مركبة تتكون من مجموعة من المفردات .

- فمثلا اذا قلنا ان الرقم القياسى للاسعار هو ١٢٥ ٪ فان ذلك يعنى ان المتوسط العام لاسعار جميع السلع قد ارتفع ٢٥ ٪ وهذا لا يدل بالضرورة على ان بسعر كل سلعة على حدة قد ارتفع بهذه النسبة فقد تكون اسعار بعض السلع قد ارتفعت بنسبة اعلى او اقل منها بل قد تكون اسعار بعض السلع قد انخفضت ولم ترتفع ولكن هذا يدل على ان متوسط التغير فى اسعار جميع السلع قد بلغ ٢٥ ٪.

- ويمكن حساب الرقم القياسى للاسعار بالطريقة التالية :

	السعر عام ١٩٧٥	السعر عام ١٩٧٩
ـ السلعة الاولى	٥	٤
ـ السلعة الثانية	١٠	١٢
ـ السلعة الثالثة	٢٠	٢٨
ـ السلعة الرابعة	٢٠	٣٢

ـ منسوب سعر السلعة الاولى : $\frac{٤}{٥} \times ١٠٠ = ٨٠\%$

ـ منسوب سعر السلعة الثانية : $\frac{١٢}{١٠} \times ١٠٠ = ١٢٠\%$

ـ منسوب سعر السلعة الثالثة : $\frac{٢٨}{٢٠} \times ١٠٠ = ١٤٠\%$

ـ منسوب سعر السلعة الرابعة : $\frac{٣٢}{٢٠} \times ١٠٠ = ١٦٠\%$

فيصبح الرقم القياسى للاسعار = $\frac{٨٠+١٢٠+١٤٠+١٦٠}{٤}$ ١٢٥٪

القوة الشرائية للنقود ومستوى الاسعار:

ـ يقيس الرقم القياسى للاسعار نسبة التغير التى تحدث فى المستوى العام لاسعار السلع والخدمات او بمعنى اخر يقيس التغير فى القوة الشرائية للنقود اى قدره الجنيه الواحد على شراء السلع والخدمات فاذا كان الرقم القياسى للاسعار سنة ١٩٧٩ بالنسبة لسنة ١٩٧٥ كاساس هو ١٢٥٪ مثل فمعنى ذلك ان السلع التى كان يمكن شرائها فى سنة ١٩٧٥ بمبلغ ١٠٠ قرش اصبحت تشترى فى عام ٧٩

بمبلغ ١٢٥ قرش ٠ وقياسا على ذلك يمكن القول ان السلع التى يمكن شراؤها سنة ١٩٧٩ بمبلغ ١٠٠ قرش كان من الممكن شراؤها فى عام ١٩٧٥ بمبلغ ٨٠ قرش ومن ذلك يمكن القول ان القوة الشرائية للجنيه سنة ١٩٧٩ قد انخفضت بنسبة ٢٠٪ مما كانت عليه عام ١٩٧٥ ٠

- وبناء على ذلك يمكننا ان نحدد العلاقة بين التغير فى القوة الشرائية للنقود والتغير فى مستوى الاسعار على اساس ان الرقم القياسى للقوة الشرائية للنقود هو عبارة عن مقلوب الرقم القياسى للاسعار ٠ فلذا كان الرقم القياسى للاسعار هو ١٢٥٪ فمعنى ذلك ان القوة الشرائية للجنيه اصبحت $\frac{١٠٠}{١٢٥}$ اى اربعة اخماس ما كانت عليه سابقا ٠

- ويلاحظ ان التغيرات فى المستوى العام للاسعار خلال فترة زمنية معينة او ما يعبر عنه بالاتجاه العام للاسعار يؤدى الى نتائج تختلف باختلاف مصادر الدخل وتوزيعه بين افراد المجتمع كذلك يؤدى التغير فى قيمة النقود (فى شكل ارتفاع او انخفاض) الاسعار) الى آثار تختلف فى حالة الدائنين عنها فى حالة المدينين ٠ ويلاحظ ان التغير من مستوى اسعار منخفض الى مستوى اسعار مرتفع نتيجة التقلبات الاقتصادية الدورية من شان ان يحدث ارتباكا فى الجهاز الاقتصادى باكمله ولعلنا يمكننا ايجاز هذه الاثار لتغير قيمة النقود على فئات المجتمع فيما يلى :

١ــ بالنسبة للمستهلكين :

ــ بالنسبة للمستهلكين نجد بصورة عامة ان ارتفاع الاسعار يضر بهم لانهم يدفعون ثمنا اكبر لكل سلعة يشترونها وبذلك ينخفض دخلهم الحقيقي وبالتالي انخفاض في مستواهم المعيشي ويستفيد المستهلكين في حالة انخفاض الاسعار ولكن ذلك يتوقف على بقاء دخلهم النقدي كما هو .

٢ــ بالنسبة للمنتجين :

ــ يلاحظ ان ارتفاع الاسعار من شانه ان يبث حالة من الانتعاش في الاسواق ويشجع المنتجين على الانتاج وحيث ان المنتجين يحاولون تحقيق اكبر ربح ممكن وبما ان تكاليف الانتاج لا ترتفع بنفس سرعة ارتفاع اسعار السلع المكتملة فان فائض الربح المتوقع يزداد ويشعر المنتجين انهم في استطاعتهم الاستفادة من ارتفاع اسعار السلع مما يؤدي الى زيادة الانتاج بالاضافة الى ما يستفيده بعض المنتجين ممن لديهم مخزون سلعي يبيعونه باسعار يحقق لهم ارباحا استثنائية .

اما في حالة انخفاض الاسعار فقد يقال ان المنتج يبيع كميات اكبر نتيجة انخفاض الثمن وتمدد الطلب على السلع لانخفاض السعر ولكن ذلك صحيح بالنسبة لسلعة واحدة طلبها مرن اما

بالنسبة لمجموع الطلب على مختلف السلع فان ظروف الكساد وضعف القدرة الشرائية للغالبية العظمى من الافراد نتيجة انتشار البطالة يعرض الطلب الكلى للانخفاض مما يؤدى الى انخفاض ارباح المنتجين واحيانا الى الخسارة لتحمله تكاليف تعاقدية اجور خامات ايجار فوائد تعاقد عليها من قبل انخفاض الاسعار مما يعرضه للخسارة ٠

- واخيرا يمكن القول ان تقلبات الاسعار تحدث اثار اجتماعية واقتصادية ضارة فى المجتمعات الحديثة لان ارتفاع الاسعار يؤثر فى توزيع الدخل فالنسبة للافراد الذين يحصلون على دخلهم من الارباح مثل التجار والمنتجين فانه فى حالة ارتفاع الاسعار يزيد دخل هذه الطبقات على حساب الطبقات ذات الدخل الثابت وفئات المستهلكين بصورة عامة ويمكن القول ان الدخل القومى قد اعيد توزيعه لصالح لطبقة المنتجين واصحاب الاعمال على طبقة المستهلكين ٠

- وفى حالة انخفاض الاسعار يستفيد اصحاب الدخول النقدية الثابتة فيحصلون على نصيب اكبر من السلع والخدمات نظرا لان دخلهم النقدى الثابت يمكنهم من شراء قدر اكبر من الناتج القومى مثلا فى السلع والخدمات ولكن انخفاض الاسعار فى فترات الكساد الطويلة اى الازمات الاقتصادية يضر بالطبقة العاملة

خصوصا اذا قللت القطاعات الصناعية من طاقاتها الانتاجية ٠

- واذا كانت التقلبات فى قيمة النقود ومستوى الاسعار عنيفة ومتكررة وفى فترات متقاربة فان النظام الاقتصادى سوف يصاب باضرار بالغة وذلك لان تقلبات الاسعار تبعث شعورا من عدم الاستقرار فى دوائر الانتاج كما تجعل المنظمين مترددين فى الاقدام على الاستثمار فى شكل اقامة مشروعات جديدة او التوسع فى المشروعات الحالية او بتحديد الاصول والمعدات القديمة باصول جديدة ٠
- ويلاحظ ان الارتفاع غير الطبيعى فى مستوى الاسعار يعنى انخفاض فى المستوى المعيشى لاغلب طبقات الشعب العاملة كما ان الانخفاض المزمن فى الاسعار يؤدى الى البطالة بين الطبقات الكادحة ولذلك يجب على الحكومات مراقبة تغيرات الاسعار ومحاولة الحد من تقلباتها حتى تضمن مستوى معيشة لائق لافراد المجتمع ٠
- ويلاحظ ان السياسة النقدية التى تتبعها الدولة لها اكبر الاثر فى الربط بين حجم النقد المتداول ومستوى الاسعار ولذلك يجب علينا ان ندرس النظرية التقليدية فى النقود (نظرية الكمية فى النقود) ثم نتبين العلاقة الصحيحة بين مستوى الاسعار وحجم النقد المتداول ٠

نظرية الكمية للنقود :

- تهتم النظرية النقدية بصفة اساسية باظهار اثر التغير فى كمية النقود بالزيادة او النقصان على الظواهر الاقتصادية المختلفة وبصفة خاصة على مستوى الاسعار ومستوى التشغيل ومن هنا كان اهتمام المدرسة التقليدية منصبا على العلاقة التى توسط بين كمية النقود من ناحية وبين مستوى الاسعار من ناحية اخرى او بمعنى اخر بين كمية النقود من ناحية وقيمتها من ناحية اخرى على اعتبار ان قيمة النقود او قوتها الشرائية ما هى الا الوجه الاخر لمستوى الاسعار.
- ويمكن القول ان الصورة المبسطة لنظرية كمية النقود ما هى الا تطبيق لنظرية القيمة المبينة على الندرة فيقال ان قيمة الشىء ترتفع كلما كان نادرا وتنخفض كلما خفت هذه الندرة والنقود فى رايهم لا تختلف عن السلع الاخرى وعلى ذلك فقيمتها ترتفع اذا كانت نادرة او قليلة الوجود فى المجتمع وتنخفض اذا كانت وفيرة . وعلى ذلك اذا زادت الكمية الموجودة من النقود فان قيمتها تنخفض فى شكل ارتفاع الاسعار والعكس ترتفع قيمة النقود اذا قلت الكمية الموجود منها ويكون ذلك فى شكل انخفاض فى المستوى العام للاسعار.
- اى ان نظرية كمية النقود ترى ان هناك علاقة مباشرة بين كمية

النقود المتداولة والمستوى العام للاسعار فاذا زادت كمية النقود بنسبة معينة فترتفع الاسعار بنفس هذه النسبة واذا قلت كمية النقد المتداول تنخفض الاسعار بنفس نسبة انخفاض كمية النقود فمثلا ترتفع الاسعار بمعدل الضعف اذا تضاعفت كمية النقود وتنخفض الاسعار بمعدل ٥٠٪ اذا قلت كمية النقود المتداولة بمقدار ٥٠٪

- او بعبارة اخرى فان قيمة اى سلعة من السلع انما تتحدد بالوفرة او بالندرة النسبية اى بالكمية المتاحة فيها مقارنة بالحاجة اليها . والنقود هنا كاى سلعة اخرى فقيمة النقود او قوتها الشرائية انما تتوقف على الكمية المتاحة منها او عرض النقود ومدى الحاجة لها اى الطلب على النقود والعلاقة بين عرض النقود والطلب عليها ما يسمى بمعادلة المبادلات.
- ويلاحظ ان الفرض السابق يفترض ان جميع الظروف الاخرى التى تسود النشاط الاقتصادى ستبقى على ما هى عليه لا تتغير وان اى زيادة او نقص فى كمية النقود سينعكس مباشرا على مستوى الاسعار فيؤدى الى ارتفاعها او انخفاضها وطبيعة الحال ان مثل هذا الافتراض لا يمكن ان يتحقق فى مجتمع يتغير فيه النشاط الانتاجى .

معادلة المبادلات:

- هذه المعادلة تربط بين كمية النقود الفعلية مع سرعة تداولها في جانب او ما نسميه حجم التجارة والمستوى العام للاثمان في الجانب الاخر فاذا استخدم الافراد ٢٠٠ مليون جنيه في خلال عام وكان مجموع قيمة الصفقات التى تم تبادلها يساوى ٤٠٠ مليون جنيه فان المجتمع قد استخدم كل وحدة نقدية مرتان اى ان معدل دوران النقود او سرعة تداولها =٢ .
- المقصود بكمية النقود هنا جميع انواع النقود التى تصدرها السلطات النقدية سواء كانت نقود حكومية او بنكنوت او ودائع لاجل . وكمية النقود يمكن قياسها . فى اى لحظة من اللحظات وذلك بجمع جميع انواع النقود المتداولة خارج الجهة المصدرة لها سواء كانت متداولة فعلا فى السوق او كانت على شكل ارصدة خاملة يحتفظ بها الافراد .
- وتعتبر سرعة دوران النقود العنصر المكمل لكمية النقود فلئن كانت الكميات التى تصدرها الجهات المختلفة من النقود تعتبر مقياسا لكميتها فى لحظة معينة فان قياس هذه الكمية خلال فترة زمنية تعتبر مشكلة تثير التساؤلات وذلك لان كمية النقود تختلف من لحظة الى اخرى من ناحية عدد المرات التى تستعمل فيها كل وحدة نقدية فى خلال هذه الفترة فبعض وحدات النقود قد لا تستخدم مطلقا خلال هذه الفترة وتظل مكتنزة او محبوسة عن التداول وبالتالى يجب ابعادها تماما عند حساب كمية النقود

ويمكن ابعادها عن طريق ضربها فى صفر والصفر هنا يمثل عدد المرات التى تستخدم فيها النقود .

- وبعض وحدات النقود تستخدم مرة واحدة خلال هذه الفترة وبالتالى يمكن ضربها فى واحد صحيح وهو يعنى ان تاثيرها يعادل تماما تاثير كميتها وبعض وحدات النقود تستعمل مرتين خلال الفترة ولذلك يمكن ضربها فى اثنين اى يعنى ان تاثيرها يكون ضعف تاثير الكمية المصدرة وهكذا .

- فاذا افترضنا مثلا ان الجهات النقدية قد اصدرت ١٠٠ مليون جنيه وان الوحدات المختلفة من المائة مليون قد استخدمت فى التبادل كالاتى :

  - ١٠ مليون جنيه لم تستخدم قط
  - ٢٠مليون جنيه استخدمت مرة واحدة
  - ٣٠ مليون جنيه استخدمت مرتين
  - ٤٠ مليون جنيه استخدمت ثلاث مرات

- ويضرب كل كمية من كميات النقود فى عدد المرات التى استخدمت فيها :

١٠ x صفر + ٢٠ x ١ + ٣٠x٢ + ٤٠x٣

=صفر + ٢٠+٦٠+١٢٠ = ٢٠٠

- هذا معناه ان تاثير ١٠٠ مليون جنيه المصدرة يعادل تاثير

٢٠٠ مليون جنيه اى ان كل وحدة نقدية مصدرة قد استخدمت مرتين فى المتوسط ومن ثم فاننا يمكن ان نقول ان سرعة دوران النقود فى مثالنا هذا يساوى ٢

- وعلى نفس المنهاج نستطيع ان نقول ان قيمة النقود المصدرة ١٠٠ مليون جنيه وان سرعة دوران النقود تساوى ٤ فانه يمكن ان تحقق معاملات قيمتها ٤٠٠ مليون جنيه.

- ويمكن ان نستخلص نتيجة هامة وهى ان زيادة سرعة دوران النقود يعادل فى تاثيره زيادة كمية النقود المصدرة وان انخفاض دوران النقود يعادل فى تاثيره نقص كمية النقود المصدرة.

- وتعتمد نظرية الكمية للنقود والتى تنسب الى الاقتصادى الامريكى فيشر على معادلة التبادل بصفة اساسية وتحاول ايجاد العلاقة بين متغيراتها وهى كمية النقود ودوراتها والمستوى العام للاسعار وحجم المعاملات.

- وتفترض هذه النظرية ان سرعة دوران النقود ثابتة وعلى الاقل فى الاجل القصير ولا تتغير الا بتغير عادات المجتمع وتقاليده وعلى ذلك تعتبر سرعة دوران النقود ثابتة فى الاجل القصير.

- وتفترض هذه النظرية ان حجم المعاملات ومستوى النشاط الاقتصادى تحدده عوامل موضوعية غير النقود وان الاقتصاد القومى فى اى مجتمع يكون فى حالة توازن دائما عند مستوى التشغيل الكامل وعلى ذلك

فان حجم المعاملات لا يؤثر فى مستوى الاسعار ويعامل كمـــا لو كان ثابتا .

- وعلى ذلك ترى هذه النظرية اى مستوى الاسعار لا يمكن ان يغير من كمية النقود المتاحة والعكس غير صحيح اى ان كمية النقود هـى العنصر الوحيد المحدد لمستوى الاسعار.

- فاذا ما زادت كمية النقود بنسبة معينة فان الاسعار لابد ان ترتفع بنفس النسبة وعلى ذلك فان هناك تناسب طردى بين كمية النقــود ومستوى الاسعار بمعنى ان كمية النقود هى المتغير المستقـــل ومستوى الاسعار هى المتغير التابع .

فاذا زادت كمية النقود بنسبة معينة ـ ارتفعت الاسعار بنفس النسبة

واذا انخفضت « « « ـ انخفضت « « «

نقد النظرية :

١ـ يمكن القول ان الاساس الذى بنيت عليه النظرية (معادلة المبادلات) اساس سليم غير قابل للنقد .ولكن يمكن توجيه النقد الى فرض ثبـــات سرعة دوران النقود فى المدى القصير وثبات حجم المعاملات.

٢ـ فسرعة دوران النقود يمكن ان يتغير بتغير حجم المعاملات كما يمكن ان يتغير نتيجة لظروف السوق سواء فى الاجل القصير او فى الاجـــل الطويل وسرعة دوران النقود لها نفس تاثير تغير كمية النقود او بمعنى اخر يمكن ان تؤدى زيادة سرعة دوران النقود الى ارتفاع الاسعـــار

حتى لو كانت النقود ثابتة ويمكن ان يؤدى انخفاض سرعة دوران الى انخفاض مستوى الاسعار حتى ولو كانت النقود ثابتة .

٣- كذلك قد يؤثر التغير فى كمية النقود او سرعة دورانها فى حجم المعاملات وليس فى مستوى الاسعار وذلك اذا كان المجتمع لم يصل الى حد التشغيل الكامل . فاذا كان المجتمع قد وصل الى حد التشغيل الكامل فاى زيادة فى كمية النقود او دورانها يؤثر فى مستوى الاسعار اما اذا كان المجتمع لم يصل الى حد التشغيل الكامل فان اى زيادة فى كمية النقود او دورانها يؤثر فى حجم المعاملات ولا يصيب مستوى الاسعار .

٤- كذلك تبين النظرية الكمية ان كمية النقود تؤثر فى مستوى الاسعار اى فى اتجاه واحد فى حين ان مستوى الاسعار لا يؤثر على كمية النقود فى حين ان هذا الوضع لا يتفق مع واقع الحياة الاقتصادية اذا ان التغير فى الاسعار لابد ان يؤثر على سلوك الافراد . وبالتالى على حجم معاملاتهم سواء فى نفس الاتجاه او فى الاتجاه المضاد وهذا يتوقف على الظروف النفسية السائدة فى السوق وعلى توقعات المنتجين والمستهلكين وبالتالى يمكن ان يؤثر مستوى الاسعار فى كمية النقود المتداولة او فى سرعة دورانها .

الخلاصـــة :

ـ يتوقف مستوى الاسعار على العلاقة بين عاملين متغيرين اساسيين هما حجم الانفاق او الطلب النقدى والعرض او الحجم الحقيقى للسلع والخدمات المعروضة فى السوق •

فيتجه مستوى الاسعار الى الارتفاع بازدياد حجم الانفاق النقدى بنسبة اكبر من نسبة الزيادة فى الحجم الحقيقى للسلع والخدمات المعروضة ويتجه مستوى الاسعار الى الانخفاض بازدياد الحجم الحقيقى للسلع والخدمات دون ان يصاحب ذلك مقابله فى حجم الانفاق النقدى •

ـ ولما كان الانفاق النقدى هو عبارة عن حاصل ضرب كمية النقود فى سرعة تداولها وكان للتغير فى سرعة تداول النقود كما قلنا من قبل مثل ما للتغير فى كمية النقود من نفس الاثر فانه يمكن القول :

١ ـ ان هناك ثلاثة عوامل تؤثر فى مستوى الاسعار هى كمية النقود وسرعة تداول النقود والحجم الحقيقى للسلع والخدمات المعروضة فى السوق •

٢ ـ ان مستوى الاسعار يميل الى التغير فى اتجاه طردى مع التغير فى كمية النقود وفى سرعة تداولها واتجاه عكسى مع التغير فى عرض السلع والخدمات وذلك بفرض بقاء العوامل الاخرى على حالها •

٣ـ ان المحافظة على التوازن بين الانسياب النقدى وانسياب السلع والخدمات فى الجهاز الاقتصادى يكون بمحاولة التاثير على كمية النقود وسرعة تداولها داخل المجتمع ٠

الفصل الســـادس

النظام النقـــدى المصـــرى

- راينا كيف ان النظام النقدى فى اى دولة من الدول يتكون مـــن مختلف انواع النقود المتداولة بين الناس وبين الهيئات والمؤسسات ومن مجموع النظم والتشريعات التى تنظم الاحوال النقدية فـــى البـــلاد ٠
- وتنفرد الدولة بما لها من سلطات سيادية بوضع اسس نظامهـــا النقدى وتشكل قاعدتها النقدية فالقانون هو الذى ينشئ وحـدة النقد ويحدد القاعدة التى يرتكز عليها النظام النقدى ويضـــع القواعد والاصول التى تهيمن الدولة بمقتضاها على الهيئات القائمة على اصدار النقود ويعطى للنقود قوه الابراء القانونية ٠
- ويكشف النظام النقدى لاى بلد من البلدان عن طبيعة الاحـــوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيه ومن هنا تتفـــق النظم النقدية بصفة عامة فى خصائصها الجوهرية حيث تتماثـــل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والنظم النقديـــة فيها ٠
- وقد ارتبط تاريخ النظام النقدى المصرى بتطور الأحوال الاقتصاديـة والاجتماعية فى البـــلاد ٠
- ويمكن تقسيم تاريخ النظام النقدى المصرى فى العصر الحديـــث

الى مراحل ثـــلاث(١)

(١)من عام ١٨٣٤ الى الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤

(٢) من عام ١٩١٤ حتى عام نهاية الحرب العالمية الثانية .

(٣) من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى الا ن .

اولا : النظام النقدى المصرى قبل الحرب العالمية الاولى :

- يمكن ارجاع تاريخ النقود المصرية فى العصر الحديث الى قـــرار محمد على فى عام ١٨٣٤ والخاص بالقضاء على الفوضى فى النظـام النقدى المصرى نتيجة التعامل بخليط غير متجانس من المسكوكات الفضية والذهبية بعضها مصرى واغلبها اجنبى متفاوت الـــوزن والعيار .

- وعلى الرغم من فشل تلك المحاولة الا ان القرار المذكور كان بداية الطريق نحو الاصلاح النقدى الذى تحقق لمصر بالمرسوم الصـادر فى سنة ١٨٨٥ .

اصلاح النظام النقدى المصرى :

- وقد افتقرت مصر فى تاريخها الحديث الى نظام نقدى سليم واخفق القرار الصادر فى ١٨٣٤ فى عهد محمد على فى تحقيق هـــــذا الاصلاح النقدى المنشود .

- كما ادى عدم كفاية النقود الذهبية والريالات الفضية التى سكـــت

---

(١) دكتور محمد زكى شافعى مقدمه فى النقود والبنوك الطبعة السابعة ١٩٧٧ ص ١٤٥ وما بعدها .

تطبيقا لقرار الاصلاح الى استمرار تداول النقود الاجنبية مـــن الناس ولم يترتب على هذه المحاولة للاصلاح سوى ارتباط البـلاد بنظام المعدنين وتحديد سعر قانونى لبعض انواع النقـــود الاجنبية التى كانت متداولة بين الناس فى مصر .

- ولاشك ان التغيير الجوهرى الذى ادخله المشرع كان بالمرســوم الصادر فى ١٤ فبراير ١٨٨٥ والذى استبدل الذهب بنظـــام المعدنين كقاعدة للنقد فى مصر .

- وتحقيقا لذلك اتخذ المشرع من الجنيه (٥ر٨ جرام من الذهـب عيار $\frac{٨٧٥}{١٠٠٠٠}$) وحدة للنقد فى مصر . وجعل للمسكوكـــات الذهبية وحدها قوة ابراء غير محدودة فى الوفاء واجاز لدارســك النقود ان تضرب عملة ذهبية لحساب من يشاء من افراد النـــاس اما الفضة فقد هبط بها المرسوم الى مرتبة النقود المساعـــدة باحتكار الدولة سكها لحسابها وتقييد القوة الابرائية لمسكوكاتهـا بمبلغ ٢ جنيه وحظر استيراد المسكوكات الفضية الاجنبية .

- كذلك استهدف المشرع من هذا المرسوم بالاضافة الى القضـــاء على الفوضى الناتجة عن تداول اكثر من عملة اجنبية فى الســـوق المصرية احلال عمله قومية موحدة لتحل محل تلك الخليط مـــن العملات الاجنبية التى كان يتكون منها هذا التداول النقـــدى فى مصـــر . وقد تحقق هذا الغرض بالنسبة للنقود الفضيـــة والمسكوكات الذهبية المصرية لسد حاجات التعامل النقدى بـــين

الناس ولم يجد المشرع مفرا من الابقاء على ثلاث عملات ذهبية اجنبيــة في التداول :

١ـ العشرين فرنك الذهبية الفرنسية

٢ـ الجنيه المجيدى التركـى

٣ـ الجنيه الانجلــيزى

ـ كما حدد المشرع القيمة القانونية لهذه العملات باقل من قيمتهـا السلعية حتى يتسنى طبقا لقانون جريشام للجنيه المصــــرى طردها من التداول اذا توافرت فى البلاد الكميات المناسبة منـــه ولكن لما كانت الحكومة لم تسك كميات كافية من الجنيه المصــــرى استمر التعامل بالنقود الذهبية الاجنبية ولم يتخلف عن العمــــل بمرسوم الاصلاح النقدى من هذه الناحية سوى انفراد الجنيهــــات الانجليزية الذهبية بالتداول النقدى فى البلاد واختفاء الجنيـــه التركى والفرنك الفرنسى •

ـ وهكذا اخفق الاصلاح النقدى فى تزويد البلاد بحاجتها مـــــن العملة الوطنية ولم يكن له من اثر سوى ارساء النظام النقدى المصرى بصفة واقعية على قاعدة المسكوكات الذهبية الاسترلينية • وانحصــــر دور الجنيه المصرى كوحدة حسابية فقط نظرا لقلة كميته فى الســـوق وكانت الجنيهات الذهبية عصب التداول النقدى فى ذلك الحـــين فى مصـــر •

ظهور النقود الورقيـــة :

ـ ولقد تاسس البنك الاهلى المصرى فى عام ١٨٩٨ وظهرت النقـــود الورقية لاول مرة فى تاريخ مصر فى صوره اوراق البنكنوت التى انفـــرد البنك المذكور بامتياز اصدارها بمقتضى الامر العالى فى ٢٥ يونيـــو ١٨٩٨ .

ـ ولقد انشىء البنك الاهلى المصرى برؤوس اموال انجليزية فـــــى صورة شركة مساهمة مدتها خمسون سنة ومركزها الرئيسى بالقاهـــرة ليس فقط بقصد اصدار اوراق البنكنوت ولكن للقيام بالاعمال المصرفية العادية فى اوسع الحدود سواء اكان ذلك لحساب الافراد ام ـ الشركات ام الهيئات العامة .

ـ ويمكن تلخيص احكام النظام الاساسى للبنك الاهلى المصرى فيمـــا يتعلق بعملية اصدار اوراق البنكنوت فيما يلى :ـ

١ـ مهمة اصدار اوراق البنكنوت عمل قائم بنفسه ومستقل تمام عـــن الاعمال المصرفية التى يباشرها البنك ويمسك البنك حسابـــا منفردا وتعد خزانه خاصة لجميع اعمال اصدار البنكنوت وسحبها

٢ـ يجب ان يقابل بصفة دائمة قيمة اوراق البنكنوت المتداول

(ما يساوى النصف على الاقل ذهبا
(والنصف الاخر سندات

وتحتفظ الحكومة وحدها بامر اختيارها وتعيينها وفى حالة عدم توافرها يزاد نسبيا رصيد الذهب الى الخزانة الخاصة باوراق البنكنوت بحيث تكون جملة الاوراق المتداولة لها مقابل بكامل قيمتها .

٣ـ يوضع رصيد الاصدار ذهبا اكان اوسندات بمركز البنك بالقاهرة في خزانة خاصة لها مفتاحان غير متشابهان يحفظ احدهما لدى البنك والثاني لدى مندوب الحكومة .

ـ ولم يعترف المشرع لاوراق البنكنوت بقوة ابراء قانونية في الوفاء بالالتزامات في ذلك الحين وانما ترك الافراد احرار في قبول هذه الاوراق او عدم قبولها كاداه من ادوات الوفاء ، ويرجع ذلك انه لم يكن من المتصور اجبار الافراد على قبول مثل هذه الاوراق النقدية في التعامل بمجرد ظهورها الى حيز الوجود ولذا اكتفت الحكومة بناء على طلب البنك باذاعة منشور دوري تصرح فيه وزارة المالية لصيارفها بقبول اوراق نقد البنك الاهلى المصرى لاداء الاموال الاميرية واجراء كافة المدفوعات للجمهور بهذه الاوراق طالما رغب في قبولها . هذا ولم يتجاوز جملة المتداول منها حتى اخر عام ١٩١٣ مليون ونصف مليون من الجنيهات وبقيت الجنيهات الاسترلينية الذهبية الاداة ـ الرئيسية لتسوية المعاملات النقدية في مصر حتى قيام الحرب العالمية الاولى .

ثانيا : <u>النظام النقدى المصرى من ١٩١٤ ـ ١٩٤٥ :</u>

ـ ارتكز النظام النقدى في مصر حتى الحرب العالمية الاولى على قاعدة المسكوكات الاسترلينية الذهبية اما اوراق البنكنوت فكانت نقودا ـ اختيارية ليس لها في التداول النقدى سوى اهمية ثانوية اما نقود الودائع فلم يكن لها دور يذكر في هذا المجال لعدم تغلغل

الوعى المصرفى فى نفوس الافراد وعدم اقبال المصريين عموما على التعامل مع البنوك ٠

- وقد شهد النظام النقدى المصرى عدة تغيرات فى غمار الحرب العالمية الاولى وفى اعقابها فقد اختفت المسكوكات الذهبية من التداول وازدادت اهمية اوراق البنكنوت وفرض السعر الالزامى لها فى عام ١٩١٤ ٠ كما زادت اهمية نقود الودائع فى التداول النقدى لاتساع نطاق التسهيلات المصرفية ٠
- كذلك انتقل النظام النقدى المصرى من قاعدة الذهب الى قاعدة الجنيهات الاسترلينية الورقية فى اكتوبر ١٩١٦ بما ترتب على ذلك من ارتباط قيمة النقود المصرية بقيمة العملة الانجليزية وقابلية تحويل الجنيهات الاسترلينية الورقية الى جنيهات مصرية بسعر ثابت وبطريقة اليه ٠ وتاثر الاوضاع النقدية فى مصر بتاثر التطورات النقدية فى انجلترا ٠ ولم يتغير هذا الوضع حتى ١٥ يوليو ١٩٤٧ عندما خرجت مصر من منطقة الاسترلينى وعدلت نظام البنكنوت٠

السعر الالزامى لاوراق البنكنوت ١٩١٤ :

- عرفنا ان الجنيهات الاسترلينية الذهبية كانت الاداه الرئيسية لتسوية المعاملات النقدية حتى الحرب العالمية الاولى وان اوراق — البنكنوت الورقية لم يكن لها سوى اهمية ثانوية نظرا لحداثة عهد البلاد بهذه الاوراق وعدم اعتراف القانون لها بقوة ابراء قانونية فى الوفاء ٠

- ولقد واجهت الحكومة بعد اعلان الحرب فى اغسطس ١٩١٤ موقفـا دقيقا ذلك لاخضاع الافراد الى سحب ودائعهم من البنـــوك والمطالبة بالوفاء ذهبا لسائر الديون ولذا دعت الحاجة الى اسباغ قوة الابراء القانونية على انواع النقود المتداولة فى البلاد وصاحـب نشوب الحرب حلول موسم تمويل القطن دون ورود الجنيهات الذهبية الاسترلينية نظرا لظروف الحرب ولذا كان لابد من الاعتماد علـــى البنكنوت لا لمواجهة طلب واندفاع الافراد فى طلب الوفاء بالديــون ولكن لتمويل محصول البلاد الرئيسى ايضا .
- لذا كان من الضرورى الا يكتفى بالاعتراف لا وراق البنكنوت بالسعـــر القانونى فحسب ولكن ان يحرم الافراد الحق فى مطالبة البنك الاهلى المصرى بصرف قيمة الاوراق ذهبا ايضا . وقد صدر الامر العالـــى فى اغسطس ١٩١٤ بفرض السعر الالزامى لاوراق البنكنوت الصادرة من البنك الاهلى المصرى ونص فيه على ان اوراق البنكنوت الصادرة من البنك الاهلى المصرى لها نفس القيمة الاسمية (الفعليـــة) التى للنقود الذهبية المتداولة فى القطر المصرى وان ما يدفع مـــن هذه الاوراق لاى سبب كان وباى مقدار يكون مبرئا للذمة وذلـــك بصفة موقتة والى حين صدور امر جديد . وبذلك تحقق لاوراق — البنكنوت قوة ابراء قانونية مطلقة فى الوفاء بالديون .
- كما نص فى الامر العالى ان يرخص للبنك الاهلى بصفة موقتة والـــى ان يصدر امر جديد فى تاجيل دفع قيمة اوراق البنكنوت التى تقـــدم

اليه لهذا الغرض.

- وقد ادى ذلك التعديل الجوهرى فى النظام النقدى المصرى الى اختفاء الذهب من التداول طبقا لقانون جرشام واصبح البنكنوت هو الاداه الرئيسية لتسوية الالتزامات مما ترتب عليه اتساع نطاق اصداره وتداوله بين الناس وقد بقى مفعول الامر العالى سالف الذكر ساريا فى مصر حتى وقتنا الحاضر.

- وقد ترتب على فرض السعر الالزامى لاوراق البنكنوت اعفاء البنك الاهلى المصرى من التزامه بتغطية قيمة اوراق لغاية النصف على الاقل ذهبا طبقا للمادة الخامسة من نظامه الاساسى . وقد اجاز وزير المالية للبنك بناء على طلبه فى ديسمبر ١٩١٤ أن يودع غطاء الاصدار من الذهب فى المستقبل لدى بنك انجلترا نظرا لتعذر نقل الذهب من انجلترا الى مصر بسبب ظروف الحرب مما قد يؤدى الى عجز البنك الاهلى المصرى عن مواجهة ازدياد حاجات التعامل الى البنكنوت.

- وهكذا اصبح للبنك الاهلى المصرى اصدار البنكنوت او سحبه من التداول فى مصر مقابل ايداع الذهب او سحبه من وديعته الخاصة فى بنك انجلترا وهكذا بقى النظام النقدى المصرى مرتكزا على قاعدة الذهب وبقى البنكنوت المصرى مغطى بمقدار النصف

على الاقل ذهبا وبقى لمصر رصيدها الذهب الذى كونته فوائض صادراتها على وارداتها وديعة خاصة لدى بنك انجلترا .

- وفى عام ١٩١٦ اخطر بنك انجلترا البنك الاهلى المصرى بانه لن يتمكن فى المستقبل من تغطية اوراق البنكنوت المصرية ذهبا لنظرا لاستحالة الحصول عملا على الذهب فى لندن وفى ٢٧ سبتمبر ١٩١٦ اخطر المستشار المالى الانجليزى لوزارة المالية محافظ البنك الاهلى بتصريح الحكومة له بالاستمرار فى الاصدار على ان يكون ذلك اجراء موقتا وبهذا القرار انتقل النظام النقدى المصرى الى قاعدة الصرف بالاسترلينى مما ترتب عليه :

١- تثبيت سعر صرف الجنيه المصرى بالجنيه الاسترلينى بصفة رسمية .

٢- اطلاق حرية تحويل احد النقدين الى الاخر بسعر التعادل المقرر فى ذلك الوقت جك = ٩٧٫٥ قرش بدون اى قيد مما ترتب عليه انتفاء اى رقابة وطنية على اصدار كمية البنكنوت المصدرة فى مصر .

٣- حرمان الجنيه المصرى من اى مظهر من مظاهر الاستقلال وتعريض النظام النقدى المصرى للاضطرابات النقدية الانجليزية وارتباط مصير اوراق البنكنوت المصرى بمصير العملة الانجليزية الورقية .

ثالثا : النظام النقدى المصرى بعد الحرب العالمية الثانية :

- تجمع لمصر خلال الحرب العالمية الثانية مقدار ضخم من الارصدة الاسترلينية نتيجة القرار الصادر فى عام ١٩١٦ بربط البنكنوت المصرى بالجنيه الاسترلينى وعدم تغطية الاصدار النقدى ذهبا وقد ترتب على تراكم هذه الارصدة نشوب تضخم نقدى جامح ساهم فى زيادته اخفاق السلطات المصرية فى الرقابة على الاسعار وتطلع البلاد الى مكافحة هذا التضخم يوم يتاح لها استخدام ارصدتها المجمدة فى انجلترا فى استيراد سلع الاستهلاك الضرورية وسلع الانتاج .
- وسرعان ما كشفت انجلترا عن نواياها فى هضم حقوق مصر وتعطيل استغائها لارصدتها حالما وضعت الحرب اوزارها بل واخذت التصريحات تتوالى من المسئولين الانجليز عن ضرورة تجميد هذه الارصدة او على الاقل تخفيضها وهكذا جوزيت مصر على استبقاء الصلة بين الجنيه المصرى والاسترلينى خلال الحرب بحبس ارصدتها ونكران حقوقها واخضاع نظامها النقدى لاضطرابات عنيفة تعرضت لها منطقة الاسترلينى لذا كان لابد من تعديل نظام اصدار البنكنوت فى مصر بما يفصم الصلة بين الجنيهين ويحمى النظام النقدى المصرى .
- ثم جاء القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ قاضيا بتاميم جميع البنوك ويمكن القول ان فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يمكن اجمال

التعديلات التى لحقت بالنظام النقدى المصرى كالاتى :

١ـ تعديل نظام اصدار البنكنوت.

٢ـ تاميم البنوك وانشاء البنك المركزى المصرى.

اولا : تعديل نظام اصدار البنكنوت :

- انتقل النظام النقدى المصرى فى اواخر عام ١٩١٦ الى قاعدة الصرف بالاسترلينى مما ترتب عليه تغطية الشطر الاعظم من البنكنوت المصدر الى مصر باصول مقومة بالاسترلينى مما ترتب عليه تغطية الشطر الاعظم من البنكنوت المصدر الى مصر باصول مقومة بالاسترلينى وحرية تحويل الجنيهات الاسترلينية الى جنيهات مصرية بلا قيد ولا شرط وبسعر صرف ثابت وارتباط قيمة الجنيه المصرى بقيمة الجنيه الاسترلينى .

- وقد مهد للانفصال بين الجنيه المصرى والاسترلينى عاملان اولهما انضمام مصر الى صندوق النقد الدولى سنة ١٩٤٥ مما ترتب عليه من تحديد قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للذهب وبالنسبة للدولار - الامريكى لا بالنسبة للجنيه الاسترلينى واستقلال مسوغات تغيير الجنيه المصرى عن الجنيه الاسترلينى وثانيهما خروج مصر من منطقة الاسترلينى اعتبارا من ١٥ مايو ١٩٤٧ بمقتضى الاتفاق المالى المعقود بين مصر وانجلترا فى ٣٠ يونيو ١٩٤٧ بما ترتب على هذا من فرض الرقابة الحكومية على كافة عمليات الصرف الاجنبى بما فى

ذلك عمليات تحويل الجنيهات الاسترلينية الى جنيهات مصرية او العكس وانتهاء عهد التمويل الالى للمبالغ النقدية بين انجلترا ومصر او العكس بلا قيد او شرط بسعر التعادل .

- ثم صدر القانون ١١٩ لسنة ١٩٤٨ : معدلا لنظام اصدار البنكوت فى مصر فنص على انه تغطى اية زيادة فى الاصدار من تاريخ العمل بهذا القانون على النحو الاتى :-

١- باذونات على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته ذهبا .

٢- بسندات الحكومة المصرية او سندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية او باذونات على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته باوراق مالية .

- ولم تكن احكام القانون ١١٩ لسنة ٤٨ اخر ما شهد نظام البنكنوت من تعديلات فعند تحويل البنك الاهلى المصرى الى بنك مركزى بالقانون ٥٧ لسنة ٥١ نص على وجوب مقابلة اوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها تماما برصيد مكون من ذهب وصكوك اجنبية ونقد اجنبى وسندات واذون الحكومة المصرية واغفل ما نص عليه القانون ١١٩ لسنة ٤٨ من جواز تغطية اصدار البنكنوت بسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية كسندات بنك التسليف الزراعى والتعاونى مثلا . وقد تدارك المشرع هذا النقص فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ١٤ من القانون ٥٧ لسنة ٥١ فقد

فقد اضيف لهذا التعديل السندات المصرية التى تضمنها الحكومة .

- ولم يطرأ اى تعديل على الوضع السابق بصدور قانون البنـــوك والائتمان ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ اذ نص على ان " يجب ان يقابـــل اوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها تماما رصيد مكـــون من ذهب ونقد اجنبى وصكوك اجنبية وسندات الحكومة المصريـــة واذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية واوراق تجاريـــة قابلة للخصم .

ثانيا : تاميم البنوك وانشاء البنك المركزى المصرى :

- مر النظام المصرفى المصرى فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانيـــة بسلسلة من التطورات الجوهرية التى من شانها احداث تغير شامل فى معالمه وجوهر بنيانه . وقد بلغت هذه التطورات الجو هريـــة قمتهـــا عام ١٩٦١ بصدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتامـــيم البنوك فى مصـــر .

- ويرجع صدور هذا القانون الى ما مر به النظام المصرفى المصـــرى من مراحل سابقة على صدوره حيث كان النظام المصرفى قائما علـــى اكتاف البنوك الاجنبية ومتوسطة بنك الاصدار (البنك الاهلـــى المصرى) متخذا شكل المشروع الخاص وتسيطر عليه المصالح الاجنبية ولا يمارس من اعمال الرقابة على احوال النقدية والائتمانية شيئـــا يذكر داخل مصر فالبنكنوت يصدر بطريقة اليه مقابل ايداع اذون — وسندات حكومية انجليزية فى غطاء الاصدار والبنوك الاجنبية تستاثر

بالشطر الاعظم من النشاط المصرفى وتمتع بحرية تحويل الاموال بين مصر ولندن بلا قيد ولا شرط وبسعر ثابت.

- وعلى هذا النحو تضاءلت امكانية الرقابة على عرض النقود وعلى النشاط المصرفى فى البلاد فالبنكنوت يصدره البنك الاهلى المصرى بطريقة اليه فى مقابل اصول استرلينية والبنوك التجارية فروع لبنوك عالمية واسعة النشاط يقتصر نشاطها على تمويل التجارة الخارجية دون نظر للحاجات الائتمانية الداخلية مثل الزراعة والصناعة والتجارة الداخلية.
- وقد كان للخروج من منطقة الاسترلينى ١٩٤٧ اهمية كبرى فى هذا المجال فقد ترتب على انهاء التحويل الالى للاموال بين مصر ولندن واخضاع جميع عمليات النقد الاجنبى للرقابة وحرمان البنوك الاجنبية من الاحتفاظ باية ارصدة اجنبية تزيد عما يلزم لتغطية عملياتها اليومية وعلى ذلك انقطعت الصلة بين البنوك الاجنبية التى تعمل فى مصر وبين مراكزها الرئيسية فى الخارج وتعين عليها اللجوء الى البنك الاهلى المصرى لسد حاجتها من الاموال فى فترات الضغط الموسمى او فى فترات الضيق المالى.
- واعقب ذلك تحويل البنك الاهلى الى البنك المركزى للدولة بمقتضى القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ بما ترتب عليه من توكيد المسئولية على الهيمنة على االنظامين النقدى والمصرفى واخضاع نشاطه فى شئون النقد والائتمان والصرف للرقابة الحكومية مباشرة.

- ثم صدر القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ونص على ان تتخذ البنوك التى تعمل فى مصر شكل شركة مساهمة مصرية وان تكون اسهمها جميعا اسمية ومملوكة دائما للمصريين وان يكون اعضاء مجالس ادارتها والمسئولين عن الادارة من المصريين والا يقل راسمال الشركة المدفوع عن نصف مليون جنيه • وقد خول القانون وزير المالية مهلة للبنوك الاجنبية لاستكمال اجراءات التمصير على الا تجاوز هذه المهلة خمس سنوات•
- على ان تخليص الجهاز المصرفى من السيطرة الاجنبية لم يكن الاثر الوحيد لقانون التمصير فقد ترتب على ذلك توسيع الرقابة المباشرة للحكومة على البنوك سواء عن طريق انتقال ملكيتها التامة للدولة او اشتراك الدولة فى ملكيتها •
- وعلى ذلك فان صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ القاضى بتاميم جميع البنوك كان مجرد اجراء اريد به تحقيق السيطرة الحكومية المباشرة على نشاط البنوك التجارية وان كانت هذه ، السيطرة متحققة فعلا قبل صدور القانون المذكور وقد شمل التاميم جميع البنوك المتخصصة وذلك بالاضافة الى شركات التامين •
- وفى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ صدر القرار الجمهورى ٢٤٢٢ حيث نص على ادماج البنك الصناعى فى بنك الاسكندرية وانخفاض عدد البنوك المتخصصة الرئيسية فى مصر الى مصرفين المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنك العقارى المصرى•

ويقوم القطاع المصرفى حاليا بدور هام فى دعم الاقتصاد القومى وتوفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية خاصة فى ضوء العجز المستمر فى ميزانية الدولة وعلى ضوء التطورات الناتجة من تعديل مسار الاقتصاد القومى وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادى صدرت مجموعة من القرارات التنظيمية والقوانين الهامة التى كان لها اثرها على هيكل البنوك ومن اهم هذه القوانين والقرارات.

١ـ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ : وهو قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الذى حدد الهدف من دخول البنوك الاجنبية للعمل فى مصر والعمل على جنب ودائع رؤوس الاموال الاجنبية لاستثمارها فى مصر للمعاونة فى تنمية الاقتصاد المصرى وتمويل التجارة الخارجية.

٢ـ صدر القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالبنك المركزى والجهاز المصرفى الذى اصبح البنك المركزى بموجبه السلطة الكاملة فى ادارة السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية واصبح له الحق فى الاشتراك فى رسم السياسة المالية للدولة ومتابعة تنفيذها بالاضافة الى دعم دوره فى تدبير الائتمان الخارجى للوفاء بمتطلبات التنمية ودعم الاقتصاد القومى.

كما أصبح للبنك المركزى الحق فى تحديد اسعار الخصم واسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية دون التقيد بالحدود

المنصوص عليها فى اى تشريع اخر.

٣ـ صدر قانون تنظيم التعامل فى النقد الاجنبى رقم ٩٧ لسنة ٧٦ الذى صدر بهدف التعامل فى النقد الاجنبى وتبسيط الاجراءات ومنح الجهاز المصرفى مرونة للعمل فى الاسواق المالية والداخلية.

٤ـ وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة لسوق المال واصبح الجهاز المصرفى المصرى يضم البنوك المصرية الوطنية بالاضافة الى عدد من البنوك المشتركة وفروع البنوك الاجنبية وقد بلغ عدد البنوك المشتركة والاجنبية التى وافقت عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ٤٣ بنكا وفرعا لبنك حتى نهاية ١٩٧٩ وتبلغ رؤوس الاموال فيها نحو ١٩٣٫٣ مليون جنيه منها ٦٢٫٥ مليون جنيه بالعملة الاجنبية والباقى بالعملة المحلية.

٥ـ ولقد تم الاتفاق بين البنك المركزى والبنوك فى مصر فى ظل السياسة الاقتصادية الجديدة على ان تودع هذه البنوك ١٥ ٪ من ودائعها بالعملة الاجنبية لدى البنك المركزى لتمويل مشروعات التنمية. وهذا يمثل تطور ايجابيا جديدا فى استثمار هذه البنوك لاموالها.

الاستقـــرار النقدى بين الدول

مقدمة :

- ظل العالم سوقا واحدة طالما كانت المبادلات الدولية تسرى عن طريق قاعدة الذهب التى اخذت بها انجلترا منذ عام ١٨١٦ . وظلت اغلب الدول تاخذ بها حتى الحرب العالمية الاولى . ولم تاخذ بقاعدة الفضة الا بعض بلاد الشرق المتخلفة اقتصاديا كالصين وقتئذ . اما نظام المعدنين فقد اختفى من الميدان الدولى قبل انتهاء القرن التاسع عشر لعيوبه الرئيسية .
- وفى ظل قاعدة الذهب كانت المدفوعات بين الدول تتوازن تلقائيا بغير حاجة الى تدخل من جانب احد الدول ولهذا لم تظهر مشكلة المدفوعات وكانت وسائل الدفع واحدة وهى الذهب نفسه معدنا كان ام عمله وهو ما كانت توفره قاعدة الذهب نفسها ثم ظهرت الحوالات الذهبية وعندما تفكك السوق العالمى الواحد انهارت قاعدة الذهب وتبعتها قاعدة الصرف بالحوالات الذهبية وصارت التسويات تتم بالعملات الورقية المتفق عليها .
- وقد ادركت الدول عند خروجها عن قاعدة الذهب ان الاسواق الحرة للنقد الاجنبى عاجزة عن الاحتفاظ بتوازن مستقر فى اسواق الصرف وادركت فى نفس الوقت خطورة هذه الحقيقة على

العلاقات الاقتصادية الدولية ورد الفعل الذى يحدثه احتلال هذه العلاقات فى موازين المدفوعات الجارية • لذلك قررت هذه الدول بمجرد خروجها عن قاعدة الذهب مثل فرنسا وبلجيكا او بعد فترة قصيرة كانجلترا ان تتخلى عن مبدأ حرية اسواق النقد الاجنبى فتحدد اسعار رسمية وتثبتها عند المستوى الذى تختاره لها •

- وكان الشكل الرئيسى لسياسة التثبيت هو تدخل السلطات النقدية فى اسواق النقد الاجنبى التاثير على ظروف العرض والطلب تاثيرا يكفل الاستقرار وذلك عن طريق هيئة خاصة تعرف باسم هيئة تثبيت رصيد الصرف وكانت انجلترا هى اول من انشيء هذا الرصيد (حساب تعادل الصرف) وذلك فى عام ١٩٣٢ بعد تقلبات سعر الجنيه الاسترلينى فى الاسواق الحرة فى عام ١٩٣١ •
- وعندما عقد المؤتمر الاقتصادى العالمى فى لندن فى عام ١٩٣٣ بحث نتائج التى ترتب على استقلال هيئات تثبيت الصرف فى تعاملاتها واقترح انشاء رصيد ثلاثى يتكون من الولايات المتحدة وانجلترا وفرنسا للاشراف على تنظيم اسواق النقد الاجنبى فى لندن وباريس ونيويورك وهى الاسواق العالمية الثلاثة ولكن هذا الاقتراح لم يلاقى قبولا من جانب الدول الثلاث المختصة وانشأت الولايات المتحدة رصيدها الخاص فى ابريل ١٩٣٤ ثم فرنسا

فى ١٩٣٦ ثم بلجيكا وسويسرا وهولاندا وبذلك فقدت اسواق النقد الاجنبى حريتها ٠

- ولقد كانت سوق لندن اكثر مرونة من الاسواق الاخرى لان حساب تعادل الصرف فى انجلترا كان قادرا فى نشاطه على الغاء التقلبات الوقتية التى لا مبرر لها دون التحكم فى الاتجاهات العامة فى السوق ٠ ولكن صعوبة التميز بين العمليات الوقتية والعمليات التى تخضع للاتجاهات العامة تعذر معها السيطرة على استقرار الجنيه الاسترلينى ٠

- وتشبه عمليات حساب تعادل الصرف عمليات السوق المفتوحة بالنسبة للبنك المركزى٠ فهو تارة يشترى العملة الوطنية اى يبيع العملات الاجنبية وتارة اخرى يبيع العملة الوطنية اى يشترى العملة الاجنبية وفى جميع الحالات تؤثر عمليات الحساب على الودائع المصرفية الحاجة بالمتعاملين ومن ثم على الائتمان الدولى ولذلك تعرض كما سبق ان قلنا لمخاطر عديدة من اهمها التعرض لفقد مبالغ كبيرة فى عمليات الصرف والعجز عن مواجهة حركات الضخمة لرؤوس الاموال القصيرة الاجل وبقيام الحرب العالمية الثانية انتهى هذا النظام ٠

- وقد رات بعض الدول ذات العملات الضعيفة التى لا تستطيع ان تقاوم الاتجاهات الدولية الدائمة بسبب اختلال موازين

مدفوعاتها الجارية ان تنسب عملاتها الى احدى العملات الرئيسية ولذلك ظهر نظام الكتل النقدية التى تتألف كل منها من مجموعة من الدول التى ترتبط بالدولة المركزية بعلاقات تجارية ومالية ·

كتلة الاسترلينى :

- قلنا ان اغلب هذه الكتل تكونت حول مصلحة نقدية مشتركة بمعنى ان العالم انقسم الى كتل نقدية تلتف كل كتلة حول عملة لها انتشار دولى معين وفى عام ١٩٣٥ امكن التميز بين خمس كتل نقدية هى :

١ـ كتلة الذهب وتلتف حول فرنسا

٢ـ كتلة السين وتلتف حول السين اليابانى

٣ـ كتلة المارك وتلتف حول المانيا وتجمعها اتفاقيات قصاصة ناشئة عن نظام الرقابة على الصرف·

٤ـ كتلة الدولار والمتجمعة حول امريكا وتضم بلاد عديدة من امريكا الجنوبية·

٥ـ كتلة الاسترلينى والتى التفت حول الجنيه الاسترلينى ·

- ولقد جمعت بين دول كل كتلة اعتبارات عديدة متفاوتة من تاريخية وسياسية وعسكرية ونقدية وتجارية ومن وراء هذه الاعتبارات جميعا

كانت توجد حقيقة جوهرية وهى انهيار قاعدة الذهب هذا النظام الذى كان يسود عالميا من مركزية فى انجلترا وكان لانهيار هـذا النظام ان وجدت مراكز لا مركز واحد للراسمالية العالمية .

- ولم نعرف كتلة الاسترلينى الا منذ تخفيض الاسترلينى وعدول بريطانيا نهائيا عن قاعدة الذهب فى ١٩٣١ وعندئذ لجأت دول كثيرة لتخفيض عملتها تبعا لخفض الاسترلينى لتحافظ على مقدرتها على التصدير لبريطانيا وتكونت من هذه الدول جميعا كتلة الاسترلينى بغير تنظيم قانونى ولا وضع محدد .
- وتعتبر كتلة الاسترلينى اكبر مجموعة نقدية بعد الحرب العالمية الثانية وكانت تشمل الممتلكات البريطانية ومصر والهند والعراق والبرتغال والسويد والنرويج وفنلندا والدانمارك وفرنسا واتحاد جنوب افريقيا واستراليا ونيوزيلندا وايران واليابان .
- ولقد كانت كتلة الاسترلينى كتلة فضفاضة بلا تنظيم قانونى ولا حدود مرسومة ومع ذلك امكن استخلاص معالم هذه الكتلة من التطبيق العملى واهمها :

١ـ ثبات الصرف بين دول كتلة الاسترلينى

٢ـ الاحتفاظ بارصدة اجنبية تتكون اغلبها من الاسترلينى

٣ـ توازن المدفوعات بين اعضاء الكتلة يتم بالاسترلينى عن طريق التغير فى الارصدة الاسترلينية .

- ولقد كان اهم نتيجة لقيام كتلة الاسترليني ان عجز مدفوعات بريطانيا مع بلاد الكتلة كان يغطى بحركة راس مال نحو بريطانيا اما عجز مدفوعات الدول الاعضاء مع بريطانيا فانه كان يسوى عن طريق السحب على الارصدة المتجمعة فى لندن . وهكذا افلحت بريطانيا فى ان تتلافى عجز مدفوعاتها الدولية اولا عن طريق تثبت سعر الصرف مع اعضاء الكتلة وذلك عن توثيق علاقتها التجارية معهم وعن طريق وضع نظام للتوازن بين بريطانيا واعضاء الكتلة يحتفظ دائما للسوق البريطانى بحركة رؤوس اموال داخلية وخارجية .

منطقة الاسترلينى :

- ولم تكن كتلة الاسترلينى صالحة لان تستخدمها بريطانيا لتنظيم تمويل مدفوعاتها عقب الحرب العالمية الثانية لذلك ما ان اعلنت الحرب حتى اعلنت بريطانيا عن انشاء بنيان اخر على قواعد كتلة الاسترلينى هو منطقة الاسترلينى .
- والفرق الاساسى بين الكتلة والمنطقة ان الكتلة تنظيم نقدى بعيدا عن الارتباط بالاسترلينى اما المنطقة فهى تنظيم مالى معد لمعونة بريطانيا لحل مشكلة مدفوعاتها .

- وقد كونت بريطانيا منطقة الاسترليني من خلال سعيها لحل مشكل مدفوعاتها بالفعل وقد حلت عن طريقين :

١ـ ابرام اتفاقيات الدفع مع بلاد امريكا الجنوبية خاصة حيث كانت تزودها بريطانيا بالمواد الغذائية ٠

٢ـ فرض الرقابة على صرف الاسترليني وتعميم هذه الرقابة على كل البلاد ذات الصلة الوثيقة بالاسترليني ٠

- وقامت المنطقة على نفس المعالم التى ميزت كتلة الاسترليني انما المهم ان المنطقة انشأت عالما واحدا جديدا يحافظ على قيمة الاسترليني ويتعادل معه ويمكن لبريطانيا من تسوية مدفوعاتها كالاتي :ـ

١ـ كونت البلاد اعضاء المنطقة فيما بينهم عالما نموذجيا وقت الحرب تجرى فى داخله علاقات مبادلة متعددة الاطراف ويتم فيه التعامل والتسوية بالاسترليني بحرية ولذلك كانت المنطقة تسودها حرية التصرف وعلى ذلك لم تكن بريطانيا ترفع مشترياتها من الدول الاعضاء الا بالاسترليني ولم يكن الاعضاء يستطيعون استخدام هذا الاسترليني الا داخل المنطقة فقط ٠

٢ـ كونت البلاد الاعضاء فيما بينهم مجمعا للعملات الاجنبية وللذهب مركزه انجلترا بحيث تضع كل دولة من الاعضاء كل

عملة اجنبية تحصل عليها وكل ذهب تكسبه من مبادلاتها الدولية في مجمع لندن تحت يد انجلترا وتكتفي بان تحصل على قيمة ذلك بالاسترليني • ثم تقوم انجلترا بتوزيع العملات الاجنبية المتجمعة فيما بين الاعضاء وتحتفظ لنفسها بنصيب الاسد •

- ومعنى ذلك ان منطقة الاسترليني كانت تنظيما لتسوية مدفوعات بريطانيا دوليا فهي مكنتها من الدفع داخل المنطقة بالاسترليني وحده ثم مكنتها من الحصول على العملات الاجنبية وكل الذهب الذي تكسبه الدول الاعضاء فتستطيع ان يستعمله هي في الشراء من خارج المنطقة •

اتفاقية بريتون دودز :

- بعد الحرب العالمية الثانية حاولت الدول لتحقيق التعاون الدولي التفكير في انشاء نظام نقدي يصحح الاوضاع الخاطئة التي آلت اليها العلاقات الاقتصادية الدوليةولمفاداة الاضطرارات التي اعقبت حالة الحرب وتقدمت انجلترا بمشروع لانشاء اتحاد للمقاصة الدولية • كما قدمت الولايات المتحدة مشروع آخر لانشاء احتياطي دولي لتثبت النقد وعقدت الدول المتحالفة المؤتمر النقدي والمالي في بريتون وودز ١٩٤٣ للاتفاق على القواعد الاساسية لتنظيم العلاقة بين اسعار الصرف انتهت الى انشاء صندوق النقد الدولي وحددت اغراضه •

اولا : تشجيع التعاون الدولى عن طريق ايجاد هيئة دولية دائمة تهيئ الوسائل للتشاور فى المسائل النقدية الدولية .

ثانيا : يتيسر التوسع والنموالمتوازن فى التجارة الدولية فيهم ذلك فى تحقيق مستوى عال من توظيف الايدى العاملة وزيادة الدخل الحقيقى وتنمية الموارد الانتاجية لكل الدول الاعضاء مع اعتبار ذلك اهداف اقتصادية .

ثالثا : العمل على تحقيق الاستقرار فى اسعار الصرف والمحافظة على نظام الصرف السلم وتجنب الاعضاء المنافسة فى تخفيض قيمة العملات .

رابعا : العمل على احلال نظام مشترك للمدفوعات الدولية الخاصة بالعمليات الجارية بين الاعضاء بدلا من التسديدات الثنائية وعلى التخلص من قيود مراقبة اسعار الصرف التى تعرقل تجارة العالم .

خامسا : توفير عامل الاطمئنان والثقة فى الاعضاء وذلك بجعل مورد المال الاحتياطى فى متناولهم مع اتخاذ التحفظات المناسبة لتصحيح اضطربات موازين المدفوعات مما يؤدى الى الرخاء القومى .

سادسا : تقصير احل الفترات التى تحتل فيها موازين المدفوعات الجارية للاعضاء والحد من درجة اختلالها .

ـ ولقد بدأت هيئة صندوق النقد الدولى نشاطها فى سبتمبر ١٩٤٦ وعكفت على دراسة المشاكل النقدية للدول الاعضاء ويعتبر انشاء الصندوق خطوه جادة من قبل المجتمع الدولى لانشاء نظام نقدى دولى • على ان الصندوق لا يمنح سوى الائتمان قصير الاجل ولذلك لا يمكنه حل المشاكل النقدية طويلة الاجل •

السياسات النقديـــــة

- يقصد بالسياسات النقدية مجموعة الاجراءات التى تتخذها الدولة بالنسبة لكل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد وتتضمن السيولة العامة جميع الاصول النقدية والمالية المتاحـــة للدولة والمستخدمة فى الوفاء بالالتزامات متمثلة فى النقود والائتمان المصرفى والكمبيالات والسندات الاذنية واذون الخزانة والاصـــول المالية قصيرة الاجل •
- وتهدف الدولة من ذلك تحقيق عدة اهداف منها تحقيق الاستقرار الاقتصادى للمجتمع والتحكم فى التقلبات بالمحافظة على ثبـــات الاسعار واستقرار قيمة النقود فى الاسواق الداخلية للاقتصـــاد وسعر صرفها فى التعامل الخارجى • كما قد تهدف الدولـــة ايضا من السياسات النقدية محاولة المحافظة على مستوى التشغيل الكامل للاقتصاد القومى والتخفيف من البطالة وتحقيق التـــوازن فى ميزان المدفوعات للدولة وخدمة اهداف التنمية الاقتصاديـــة داخل المجتمـــع •

أسس السياسة النقدية :

- تختلف اسس السياسة النقدية تبعا لاختلاف مستويات التقدم — والتطور الاقتصادى والاجتماعى للمجتمعات المختلفة والنظم الاقتصادية

والاجتماعية السائدة فى هذه المجتمعات.

- ففى الدول الراسمالية الصناعية المتقدمة تتركز هذه السياسات فى المقام الاول فى المحافظة على التشغيل الكامل للاقتصاد فى اطار من الاستقرار النقدى الداخلى وفى مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة وتتبع هذه الدول فى هذا الصدد بعض السياسات النقدية الكمية كعمليات السوق المفتوح او تعديل سعر الفائدة او تغيير نسبة الاحتياطى لدى البنوك وغيرها كالتاثير فى الائتمان الاستهلاكى او الائتمان لاغراض المضاربة وغيرها . الا ان السياسات النقدية لا تعد كافية فى تحقيق هذه الاهداف مما قلل من اهميتها وزاد من الاعتماد على السياسات المالية فى هذا الصدد ذلك لان هناك حدود لا تتجاوزها الدولة فى مجال خفض اسعار الفائدة او زيادة عرض النقود وغيرها من الوسائل الاخرى.

- اما فى الدول الاخذه فى النمو فان اسس السياسة النقدية تكمن فى الاهداف الاساسية لسياستها الاقتصادية ومنها السياسة النقدية والتى تنحصر فى خدمة اهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها ويحد من دور السياسات النقدية فى توفير الموارد المالية لذلك تخلف الاقتصاد الوطنى واختلال بنيابة الانتاجى خصوصا عنصر العمل الفنى وتخلف النظام المصرفى القائم وقلة تاثيره ونطاقه

فضلا عن قلة المؤسسات المالية غير المصرفية وضيق الاسواق •

- ويتطلب تطوير اقتصاديات هذه الدول وتدعيم تنميتها تطوير اجهزتها الانتاجية والمصرفية والائتمانية لتتفق مع ظروف هذه الدول الاقتصادية والاجتماعية ووضع السياسات المناسبة لتنظيم عمل هذه الاجهزة وتطويرها وتوجيه نشاطها نحو خدمة اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وباقى الاهداف الاخرى للمجتمع ومن اهم اسس هذا التطور فى هذا المجال :
- اصلاح النظم النقدية وما يتطلبه ذلك من دعم البنوك المركزية للدول النامية واحكام رقابته واشرافه على نشاط البنوك والمؤسسات المالية خاصة فى مجال التسهيلات الائتمانية من حيث نطاقها واجالها وصورها المختلفة •
- توفير المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمار المرغوب لزيادة الدخل القومى وبالتالى زيادة الدخل الفردى الحقيقى وما يستلزمه ذلك من توفير المؤسسات العاملة والمتخصصة فى هذا المجال على اختلاف انواعها ومستوياتها بالقدر الكافى وانتشار ميادين اعمالها فى كافة فروع المجتمع •
- اتباع السياسات النقدية المناسبة للاوضاع الاقتصادية وخطط وبرامج التنمية حتى لا تحدث اختلالات نقدية تؤثر على مسار التنمية وعلى توزيع الموارد فى المجتمع •

السياسة النقدية فى الاسلام :

- يهدف الاسلام من خلال تنظيمية المترابط والمتكامل لحياة المسلمين الى دعم القدرة الاقتصادية للمجتمع الاسلامى بصفة مستمرة كاحد الاهداف الاساسية التى تهدف اليها السياسة الاسلامية ويمكن القول ان النظام الاسلامى اتخذ من تنظيم الجهاز المصرفى وعرض النقود وتنظيم عمل البنوك وسائل لتحقيق دعم المقدرة الاقتصادية للمجتمع الاسلامى وسند رسها تباعا :

تنظيم الجهاز المصرفى :

- قامت الدولة الاسلامية بصك النقود وتحديد مقدارها ومراقبة المتداول منها منعا للغش وحفاظا على حقوق الاخرين وتحقيق لاستقرار الاسعار ولتميز الخالص من المغشوش منها وهذه الوظيفة من اعمال السيادة للدولة التى لا يجوز لغيرها القيام به .

- وهو يعنى تملك الدولة الاسلامية للمصرف المركزى ودارسك العملة الذى يصدر النقود والمصارف التجارية التى يمكنها خلق نقود الودائع فى المجتمع او الاشراف عليها ووضع السياسات النقدية المناسبة لسير هذه المصارف حتى تؤدى وظائفها .

- كذلك العمل على توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار والموافقة على الخطط والبرامج الانمائية فى المجتمع والعمل على الغاء —

الفائدة على راس المال ووضع نظام المشاركة فى الربح والخسارة بدلا عنه ٠

- وقد رغب الاسلام فى التوسط فى الانفاق الاستهلاكى والادخار دعما للمقدرة الاقتصادية للمجتمع حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة فيقول تعالى " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " ٠سورة الفرقان آية ٦٧

ومن ذلك يتضح ان تنظيم الاسلام للانفاق الاستهلاكى من حيث ترشيده وتوفية احتياجات افراد المجتمع الاساسية وتوفير مدخرات كافية وذلك لتكوين موارد كافية لزيادة الطاقة الانتاجية والحد من المشاكل الاقتصادية وزيادة المدخرات وتوجيهها نحو سبل الاستثمار فالاسلام يعمل على الغاء الاكتناز وفرض الزكاه على الاموال غير المستثمرة ٠

تنظيم عرض النقود :

هناك صلة وثيقة بين السلطات النقدية فى المجتمع وجهاز التمويل وعدم اصدار النقود الا باسباب اقتصادية فعلية لا يضر بالقيم ولا يؤدى الى زيادة التضخم مما يؤدى الى مكاسب للبعض على حساب الاخرين ٠

- فالتقلبات فى القدرة الشرائية للنقود ونتيجة اختلاف عرضها او بعبارة اخرى تقلبات الاسعار تؤدى الى اثار ضارة بالمجتمع نتيجة تغير قيمة الاصول فى المجتمع اى الثروات وبالتالى تغيير دخول الافراد ايضا .

فعند انخفاض قيمة النقود (او ارتفاع الاسعار) يعاد توزيع الثروة لصالح بعض الطوائف فى المجتمع ومنهم المدينين وعند ارتفاع قيمة النقود او انخفاض الاسعار يعاد توزيع هذه الثروة لصالح البعض الاخر ومنهم الدائنين .

- كذلك فان انخفاض قيمة النقود فيها ضرر لاصحاب الدخول الثابتة او القليلة المرونة ومثلهم اصحاب الثابتة والاجور والمرتبات والمعاشات والاعانات الاجتماعية لان الاجور والمرتبات ... وغيرها لا ترتفع بنسبة ارتفاع الاسعار كما انها تتخلف عنها زمنيا حيث يحدث ارتفاع الاسعار اولا ومن ثم اذا استمر هذا الارتفاع فى الاسعار اتجهت الاجور الى الزيادة ولكن بمعدل اقل .
- اما المنظمون واصحاب الاعمال والاراضى والعقارات وغيرهم الذين يستطيعون تغيير دخولهم النقدية مع تغير الاسعار وبنسبة تزيد عن نسبة الاسعار زيادة ما فانهم يستفيدون بصفة عامة من ارتفاع الاسعار . كما ان لارتفاع الاسعار تاثير سىء على صور الاستثمار فهو يؤدى باتجاهات رؤوس الاموال الى الاستثمارات

غير المنتجة كالمضاربة على الاراضى والعقارات ويعمل على انخفاض الاسعار تاثيرعكسيا لما يحدثه الارتفاع المذكور فى الاسعار ٠

- لذلك كان الفقهاء المسلمون يرون ثبات قيمة النقود ولانها وسيلة التبادل ومقياس القيم ٠

- فالامام الغزالى كان يرى انه من الظلم اختلاف قيم النقود وتباينها فى الجودة والرداءة وان شكر الله يقتضى عدم تغير قيمة واسطة التبادل ومقياس قيمة الاشياء وهى النقود ولذا كان كل ما من شانه تغيير قيمة النقود تعدى لحدود الله ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ٠

- والمقريزى يرى ان النقود المصنوعة من الذهب والفضة يجب ان تكون مضبوطة وغير مغشوشة وانه يجب الاهتمام بصك النقود وان اصدار النقود يجب ان ياتى من قبل الحاكم لضبطها ومنع غشها وانقاص قيمتها وان الحكام المسلمين كانوا يفعلون ذلك وان التوسع فى اصدار النقود دون مبرر وحاجة اقتصادية ممنوع لما يحدثه من اضرار من جراء نقص قيمتها واضطراب اسعار السلع والتضخم وتاثيره الضار على الثروات والدخول وهو امر ممنوع شرعا ٠

- ويرى ابن قيم الجوزية تحريم ربا الفضل فى الاسلام والذى شمل اشياء هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح بمعنى تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ٠ اى لا يباع شيئا من اى جنس

من هذه الاشياء بشيء مختلف عنه فى الوزن او المقدار او الكيل من نفس الجنس.

- وبالنسبة للذهب والفضة وهما النقدان السائدان فى ذلك الوقت حيث كانت الدنانير هى العملة الذهبية والدراهم هى العملة الفضية . فان سبب تحريم التفاضل بينهم هو كونهما اثمانا للمبيعات وحيث ان الثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الاشياء فيجب فى راى ابن قيم الجوزيه ان يكون محدودا – ومضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض.

- واذا كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن هناك ثمن تعتبر به بل الجميع سلع فى حين ان حاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات المبيعات حاجة ضرورية عامة ولا يكون ذلك الا بثمن تقوم به الاشياء × ويستمر على حاله واحدة ولا يقوم هو بغيره اذ يصير بذلك سلعة يرتفع او ينخفض وتفسد معاملات الناس ويحدث الضرر والظلم .

- وقد درس ابن عابدين بعض المسائل المترتبة على تغير قيمة النقود من انخفاض او ارتفاع او انقطاع النقد المتداول واستبداله بنقد اخر واورد فى دراسته آراء من سبق من فقهاء المذهب الحنفى وخلاصة هذه الدراسة . تنصب على اثر تغير قيمة النقود على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع مثل البيع والشراء والاجارة والقرض وان تاخر تسليم النقود قد يصاحبه تغير فى قيمة النقود بالانخفاض او الارتفاع.

القسم الثاني :

البنوك والائتمـــان (1)

مقدمـة :

- رأينا في دراستنا في القسم الاول كيف ان النقود المصرفية اصبحت هي الاساس في التعامل في المجتمعات الحديثة بحيث اصبح من المستحيل الفصل بين دراسة النظام النقدي والنظام المصرفي .
- وذلك ان البنوك التجارية بما لها من سلطة في اصدار نقود الودائع والبنك المركزي بما له من اشراف على البنوك التجارية وسلطة اصدار البنكنوت في الدولة ـ هما حجر الزاوية في اى نظام نقدي حديث .
- ويتكون الجهاز المصرفي في اى مجتمع من المجتمعات من مجموعة من المؤسسات التى تتخذ من الاقراض والاقتراض عملا دائما ولا يدخل بطبيعة الحال في النظام المصرفي شركات التامين وصناديق الادخار والمعاشات على الرغم انها تقوم بالاقراض والاقتراض ولكن يلاحظ ان هذه المؤسسات لا تتخذ من هذه

---

(1) مراجع :
- د . محمد زكي شافعي المرجع السابق ص ١٣١ ومابعدها
- د . احمد جامع المرجع السابق ص ٦١ وما بعدها
- د . محمد خليل برعي مقدمة في النقود والبنوك ١٩٧٧ ص ٨٣ وما بعدها
- د . محمد يحيى عويس محاضرات في النقود والبنوك ١٩٧٧ ص ١٧٠ وما بعدها .

العمليات عملا اساسيا دائما لها وعلى ذلك فان اعتبرت هذه المؤسسات جزءا من سوق راس المال فانها لا تعتبر بنوكا .

- واذا حاولنا ان تتبع نشأة البنوك للتعرف على اصلها فاننا نجد انها نشأت فى الاصل كتطور تاريخى لبعض المؤسسات التى سادت فى اوروبا فى العصور الوسطى والتى يرجع بعضها للعصور القديمة .

ويمكن القول ان منشىء البنوك يرجع الى العصور الوسطى عندما كان الصيارفة يقومون باستبدال العملة وتقديم خدمات الصرافة للافراد وجدير بالذكر ان المدن التجارية القديمة كانت ايضا مراكز لانتشار النشاط المصرفى القديم .

- ويعتبر صيارفة البحر المتوسط هم اول من نظم عمليات قبول الودائع وتحويلها من حساب فرد لاخر وكانت هذه التحويلات تتم فى دفتر يحتفظ به الصيرفى وتتم القيود فى حضور كلا من الدائن والمدين .

- وبتطور النشاط الاقتصادى واتساع نطاقه وانتشار الايصالات - المصرفية والكمبيالات والحوالات كان لابد من اصدار التشريعات المنظمة لاعمال البنوك العامة كذا اعمال البنوك الخاصة كما اخذت بعض الدول فى تنظيم عملية اصدار اوراق البنكنوت او النقود الورقية وحصرت اصدارها فى مصرف واحد هو غالبا البنك المركزى .

- والظاهرة البارزة فى هذا التطور هى ازدياد اهمية الخدمـــات المصرفية وتجاوبها مع تطور النظم النقدية واتساع نطاقها اثـــر زيادة النشاط الاقتصادى وتركيز حق اصدار النقود الورقية فـــى بنك عام واحد مع جعل الاوراق النقدية المصدرة نقودا قانونيـــة الزاميـــة ٠

- ولقد كان لاهمية الدور الذى تلعبه النقود فى الاقتصاد القومـــى فى اى مجتمع من المجتمعات ولتاثير الزيادة او النقصان فى كميـــة النقود على مستوى النشاط الاقتصادى واهمية الدور الذى تلعبـه البنوك فى التاثير على كمية النقود كان لابد من تدخل الحكومـــة لتنظيم الاعمال المصرفية ووضع تعريف محدد للمؤسسات الـــتى تمارس اعمال البنوك وتحديد وظائف البنوك وتقسيمها الى انـــواع محددة يقتصر كل نوع منها على ممارسة وظيفة واحدة او اكثـــــر من هذه الوظيفة ٠

- ولقد قسم المشروع المصرى البنوك بمقتضى قانون البنوك والائتمـــان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الى بنوك تجارية وبنوك غير تجارية امـــــا البنوك التجارية فهى تلك التى تقوم بصفة معتادة بقبول ودائـــع تدفع عند الطلب او بعد اجل لا يجاوز سنة اما البنوك غـــــير التجارية فيقصد بها البنوك التى يكون عملها الرئيسى التمويــــل العقارى او الزراعى او الصناعى والتى لا يكون قبول الودائع تحـــت

الطلب من اوجه نشاطها الاساسية٠

- وبعبارة اخرى يعترف قانون البنوك والائتمان المصرى باربعــــة انواع من البنوك :

١ـ البنوك التجارية٠

٢ـ بنوك الائتمان العقارى٠

٣ـ بنوك التسليف الزراعى ٠

٤ـ بنوك الصناعيــة ٠

- ويحظر القانون بعد ذلك على اى فرد او هيئة او منشآة غــــير مسجلة طبقا لاحكامه لدى البنك المركزى ان تباشر بصفة اساسيـــة وعلى وجه الاعتياد اى عمل من اعمال البنوك ٠ م ١٩ او ان تستعمل كلمة بنك ومرادفاتها او اى تعبير يماثلها فى اى لغة سواء فــــى تسميتها الخاصة او فى عنوانها التجارى او فى دعايتها ٠

- وقد حاول المشرع المصرى ان يعرف البنوك التجارية ويميزهــــا عن غيرها من البنوك ٠

- ويمكن تقسيم البنوك الى ثلاثة مجموعات :

١ـ البنوك التجارية

٢ـ البنوك المركزية

٣ـ البنوك المتخصصة

الفصل الاول : البنوك التجارية :

مقدمـــة :

- البنوك التجارية عبارة عن مؤسسات تجارية الغرض من قيامهـــا هو تحقيق الربح وتتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك التجاريـــة في المجتمعات الحديثة في ان البنوك تقترض لكي تقرض اى انهـــا تقوم بالائتمان وهو الاساس لعمليات البنوك التجارية ولـــه اثره في النظام النقدى وبالتالى في النشاط الاقتصادى ككـــل داخل الدولة .
- ويلاحظ ان وصف البنوك بالتجارية قد يثير بعض اللبس لانـــه قد يوحى بان عمل هذه البنوك ينصرف الى المجال التجارى فقـط دون النشاط الصناعى مثلا وهذا غير صحيح لان هذه البنـــوك تعمل مجال النشاط الصناعى اكثر مما تعمل في المجال التجـــارى وانما يرجع صفة التجارية الى ما ساد في انجلترا في القرن الماضـى في ان البنوك وهى تتحمل بالتزامات او ديـون تحت الطلـــب يجب ان تقصر نشاطها على منح الائتمان قصير الاجل فقط وهـــو ما يقصد به عادة تسيير النشاط التجارى فوصف هذه البنـــوك بالتجارية يرجع الى اتباع تقليد واقعى وليس الوصف العلمى الدقيق .
- ويأخذ البنك التجارى عادة شكل الشركة المساهمة التى يمتلـــك افرادها اسهمها وبالتالى فانه يعمل عادة باسلوب يكفل له تحقيـق

اقصى ربح ممكن لحملة الاسهم وحتى فى حالة ملكية الدولة لهـذه البنوك فانها تحاول بقدر الامكان طبقا لاسلوب التعامل فـى المؤسسات التجارية الخاصة بعيدا عن الروتين الحكومى ٠

ـ وتعتمد البنوك التجارية على ثقة الافراد فيها وقدرتها على تقديم خدمات مصرفية سريعة ومسهلة مما يؤدى الى شعور الافراد بان الاحتفاظ بودائعهم فى البنك افضل من الاحتفاظ بها سائلة ٠

ـ وسندرس البنوك التجارية :

١ـ تعريف البنك التجارى

٢ـ وظائف البنك التجارى

٣ـ ميزانية البنك التجارى

وسندرسها على التوالى :

المبحث الاول : تعريف البنوك التجارية :

ـ لعل تعريف البنك بصفة عامة ليست من الامور السهلة وذلك لتداخل العمليات التى يقوم بها مع العمليات التى تقوم بها مؤسسات ـ اخرى ٠

ـ ويمكن تعريف البنوك التجارية بانها عبارة عن مؤسسات ائتمانيـة غير متخصصة تضطلع اساسا بتلقى ودائع الافراد القابلة للسحب لدى الطلب او بعد اجل قصير والتعامل بصفة اساسية فى الائتمان

قصير الاجـل •

- وعلى ذلك لا تعتبر بنوكا تجارية ما لا يضطلع بقبول الودائــع القابلة للسحب لدى الطلب من الموسسات الائتمانية او مــا ينحصر نشاطه الاساسى فى مزاولة عمليات الائتمان ذى الاجــل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقارى •
- ولاشك ان هذا التعريف فيه كثيرا من الصحة فقد اتجه التطـور المصرفى عموما الى اتساع نطاق العمليات التى تزاولها البنــوك التجارية ولم يعد يقتصر هذا النوع من البنوك على القيام بعمليات الائتمان القصير الاجل كتلقى الودائع الجارية من الافــراد والمشروعات وخصم الكمبيالات وتقديم القروض القصيرة الاجل الـى التجارة والصناعة لسد احتياجاتها لروءوس الاموال انما ذهــب التطور المصرفى فى كثير من الدول الى قيام البنوك التجاريــة ايضا بكثير من الاعمال والانشطة التى تقوم بها " بنوك الاعمال " كتزويد الصناعة والهيئات العامة بالائتمان الطويل الاجل اللازم لتمويل روءوس الاموال الثابتة او توسيعها وشراء السندات الحكومية وغير الحكومية ،،، والمشاركة فى بعض الاحيان فى المشروعــات الصناعية •
- والواقع ان تقسيم البنوك الى تجارية وغير تجارية لا يرجع بصفــة جوهرية الى عامل التخصص ولكن سنرى ان مدى تخصص البنــوك

يرجع الى عوامل متصلة بالتطور الاقتصادى والبيئة الاقتصادية .
وتختلف هذه العوامل من بلد الى اخر بل من وقت الى اخر
بالنسبة للبلد الواحد . ويتحصل جوهر التفرقة بين نوعى
البنوك فيما تتميز به البنوك التجارية وحدها من مقدرة على
خلق النقود اى اصدار وسائط الدفع وذلك ان البنوك التجارية
تقوم اولا بالتوسط بين المقرضين والمستقرضين وبعبارة اخرى
تجميع المدخرات ووضعها فى متناول الافراد والمشروعات الراغبين
فى الاقتراض ولا تختلف البنوك التجارية فى قيامها بهذا الدور
عن غيرها من البنوك غير التجارية او عن سائر المؤسسات المالية
التى يتالف منها السوق الائتمانى للبلاد كذلك تقوم البنوك
التجارية بوظيفة اشد اهمية وهى خلق النقود وهى الخصصية
الاساسية التى تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات
الائتمانية الاخرى .

- ولذلك كانت البنوك التجارية محل الاهتمام الاول فى الدراسات
النقدية على العموم وقد جرى العرف الاقتصادى على اطلاق لفظ
البنوك مجردا بلا تميز على البنوك التجارية وحدها دون غيرها
من المؤسسات الائتمانية الاخرى .

المبحث الثاني : وظائف البنوك التجارية :

- تتحصل الوظيفة النقدية الاساسية للبنوك التجارية فى خلق النقود وتعرف النقود التى تخلقها هذه البنوك بالنقود الكتابية كذلك من وظائف البنوك التجارية الهامة قبولها للودائع ومنح الائتمان وخصم الاوراق التجارية وبعض الاعمال المصرفية الاخرى . ويمكن تلخيص هذه الوظائف الاساسية للبنوك التجارية فى :

١- خلق نقود الودائع

٢- قبول الودائع

٣- منح الائتمان

٤- خصم الاوراق التجارية

٥- بعض الاعمال المصرفية الاخرى

المطلب الاول : خلق نقود الودائع :

- تتولى البنوك التجارية خلق النقود الكتابية التى تعتبر اوسع انواع النقود انتشار فى المجتمعات الحديثة وقد تيسر للبنوك ان تخلق - شيئا من لا شئ ومن ترتقى بهذا الشئ الى مرتبة النقود .
- والفكرة الاساسية فى خلق البنوك للنقود تاتى من اعتياد الافراد فى المجمعات الحديثة من تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التى يسحبونها على ودائعهم

فى البنوك التجارية ولما كان تامين قدرة البنوك على الوفاء بهـذا الالتزام لا يقتضى سوى الاحتفاظ بنسبة محدودة من الودائـع فى صورة احتياطى من النقود القانونية فقد اصبح فى استطاعـة النظام المصرفى ان ينشىء من النقود الكتابية عدة اضعاف ممـا يتوافر لدى البنوك من احتياطات.

- ونتيجة لذلك وجدت البنوك انها يمكنها ان تمارس نشاطهـا المعتاد مع احتفاظها بجزء فقط من النقود التى اودعت لديهـا كاحتياطى نقدى لمواجهة ما يقدم اليها من طلبات سحب نقدى يومى وعمدت البنوك استنادا الى هذا اقـراض عملائهـا بمبالغ تقيد فى شكل ودائع تحت الطلب لديها قابلة للسحـب عليها بشيكات مثلها فى ذلك مثل الودائع الاصلية التى تمـت فى شكل ايداع حقيقى لنقود ورقية لديها بحث لم يعد حجـم الودائع التى تلتزم هذه البنوك باجابة طلبات اصحابها عندمـا يسحبون شيكات عليها يقتصر فقط على مبالغ الودائع الاصليـة او الحقيقة هذه بل يشمل ايضا فوق هذا مبالغ الودائع المشتقـة التى خلقتها البنوك خلقا باقدامها على اقراض عملائهـا او منحهم الائتمان.

- وهكذا كانت الودائع الاصلية سببا فى خلق ودائع مشتقة تزيـد من كمية النقود الموضوعة تحت تصرف المجتمع اى ان البنـوك

ضاعفت من حجم الودائع الحقيقة عن طريق خلق النقود الكتابية ولو كانت البنوك تلتزم بالاحتفاظ لديها باحتياطى نقدى كامل لمواجهة طلبات السحب النقدى وليس باحتياط جزئى فقط لما استطاعت ان تخلق ودائع مشتقة مهما صغر حجمها ولتحولت هذه البنوك الى مجرد خزائن تحتفظ بنقود المودعين لا اكثر ولما كان للبنوك التجارية اى دور فى عرض النقود فى المجتمع .

- ويلاحظ ان هناك قيود قانونية واقتصادية متعددة على خلق النقود ولذلك يجب دراسة عملية خلق الودائع او الائتمان .

كيفية خلق الودائع ؟

- راينا ان النظام المصرفى يؤدى الى خلق الودائع او الائتمان ورأينا كيف تستطيع البنوك فى مجموعها ان تنشىء من الودائع اضعاف ما يتوافر لديها من احتياطات .
- ولكن علينا ان نستعرض فى كيفية خلق الائتمان ليس بواسطة النظام المصرفى فى مجموعة ولكن كيف يساهم البنك الواحد فى خلق الودائع او الائتمان ؟
- نفترض ان شخصا اودع مبلغ الف جنيه فى شكل اوراق نقدية فى بنك مصر سيعمد بنك مصر الى قيد هذه العملية فى ميزانية مرة فى جانب الاصول نقود ومرة فى جانب الخصوم تحت بند الودائع .

- وحتى الان المودع تخلى عن ١٠٠٠ جنيه فقط فى شكل نقـود ورقية وتلقى ١٠٠٠ جنيه كتـابية قابلة للسحب بشيكات امـا البنك فقد تلقى ١٠٠٠ جنيه ورقية مقابل سماحة المودع بسحبها بشيكات عليه بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وهكذا فان قيمة الوديـعة اصبح يساوى تماما قيمة النقود فى ميزانية بنك مصر .
- ويلاحظ هنا ان الودائع لدى البنك لا تعدو ان تكون بديـلا عن النقود الورقية بمعنى ان القيودات او الكتابية فى دفاتـر البنك قد حلت محل الاوراق النقدية المودعة لديه وذلك بقيمة مساوية لها تماما اى ان البنك لم يفعل اكثر من ان يحل نقـود كتابية محل نقود ورقية مودعة لديه ولذلك بحجم يعادل تمامـا حجم هذه النقود الورقية .

فنحـن هنا لا نكون بصدد اضافة لحجم جديـد مـن النقـود فى المجتمع ويـلاحظ ان بنـك مصـر فى هـذه المرحلة قـد احتفظ فى خزائنه بنقـود تساوى تمامـا قيمة الوديعـة ومن ثـم نسبـة الى الوديعـة ١٠٠ ٪ وتعرف نسبـة النقود الـتى يحتفـظ بها البنـك الـى حجـم الودائع باسم نسبة الاحتياطى النقدى .

- ونفـترض ان نسبـة الاحتياطى النقـدى الى الودائع هـى الخمـس اى ١ /٥ وان بنـك مصـر يعرف تمامـا انـه

يجب عليه الاحتفاظ باحتياطي نقدي للوديعة لا يجاوز ٢٠٪ اي ٢٠٠ جنيه فقط وتؤكد التشريعات المصرفية الزام البنوك بالاحتفاظ بهذا الاحتياطي النقدي الذي تبلغ نسبته ٢٠٪ من قيمة الوديعة • فهنا تتاح لبنك مصر فرصة ان يزيد ما يلتزم به من ودائع في مواجهة عملائه تبلغ في قيمتها خمسة اضعاف ما لديه من نقود في خزائنه اي تزيد في قيمتها عن قيمة هذه النقود بمقدار اربعة اضعاف ويعمد البنك الى استغلال هذه الامكانية فعلا فيحتفظ بمبلغ ٢٠٠ جنيه اي ٢٠٪ من قيمة الوديعة كاحتياطي نقدي اما باقي الوديعة ٨٠٠ جنيه فان البنك يمنحه في شكل قروض للافراد او المشروعات او في شكل استثمارات في الاوراق المالية ويخرج هذا المبلغ في شكل نقود ورقية الى التداول مرة اخرى•

- ونلاحظ هنا ان بنك مصر هنا قد اضاف بنشاطه المصرفي شيئا الى الحجم الكلي للنقود في المجتمع فهو قد استبقى ٢٠٠ جنيه كاحتياطي نقدي من النقود الورقية التي كانت في التداول ولكنه اضاف ١٠٠٠ جنيه من النقود الكتابية او نقود الودائع الى التداول فكان البنك قد خلق ٨٠٠ ج تمثل زيادة صافية في

العرض الكلى للنقود فى شكل نقود كتابية او نقود ودائع او نقـود ائتمانية او نقود مصرفية .

- ولكن الامر لا يتوقف عند هذا الحد فالافراد والمشروعات الذيـن حصلوا على ٨٠٠ ج نقدا نظير اقتراضهم من بنك مصر سيلجئو ن الى ايداع هذه النقود من جديد فى احد البنوك الاخرى او سيدفعونها لشخص آخر سيودعها احد البنوك وليكن بنـك الاسكندرية مثلا وعدئذ سيقوم بنك الاسكندرية بعد امتلاكـه ٨٠٠ ج نقود ورقية بوضع ٢٠٪ نقود ورقية كنسبة احتياطى نقـدى اى مبلغ ١٦٠ ج والباقى وهو مبلغ ٦٤٠ ج فان بنك الاسكندريـة سيمنحه فى شكل قروض للافراد او المشروعات او فى شكل استثمـارات فى الاوراق المالية ويخرج هذا المبلغ فى شكل نقود ورقية الـى التداول مرة اخـرى .

- فنلاحظ هنا ان بنك الاسكندرية قد استبقى ١٦٠ جنيه كنسبـة احتياطى نقدى من النقود الورقية ولكنه اضاف ٨٠٠ ج من النقـود الكتابية او نقود الودائع فكان البنك الاسكندرية قد خلق ٦٤٠ ج تمثل زيادة صافية فى العرض الكلى للنقود فى شكل نقود ائتمانيـة او مصرفية وهكـذا .

- ومن الممكن ان نتتبع بالطريقة نفسها مصير ال ٦٤٠ جنيه نقـد التى حصل عليها عملاء بنك الاسكندرية وسنجد مصيرها كـان

الايداع لدى بنك ثالث وليكن بنك القاهرة مثلا وهكذا تتوالى العمليات سواء بانتقال النقود من بنك الى بنك او من شخص الى شخص فى نفس البنك فتتوالى تبعا لذلك زيادة الودائع فى كل دوره وتتضخم الالف جنيه الاولى الى نحو خمسة امثالها من نقود الودائع ويزيد مقدار قروض البنوك واستثماراتها بما يناهز ٤٠٠٠ ج على النحو المبين بالجدول الاتى :

البنك	المبالغ المودعة	الاحتياطى النقدى ٢٠٪ من الودائع	الزيادة فى القروض ٨٠٪ من الودائع
بنك مصر	١٠٠٠ج	٢٠٠ج	٨٠٠ج
بنك الاسكندرية	٨٠٠ج	١٦٠ج	٦٤٠ج
بنك القاهرة	٦٤٠ج	١٢٨ج	٥١٢ج
البنك الرابع	٥١٢ج	١٠٢ج	٤١٠ج
البنك الخامس	٤١٠ج	٨٢ ج	٣٢٨ج
البنك السادس	٣٢٨ ج	٦٦ ج	٢٦٢ ج
البنك السابع	٢٦٢ ج	٥٢	٢١٠ج
البنك الثامن	٢١٠ ج	٤٢ ج	١٦٨ ج
البنك التاسع	١٦٨ ج	٣٤ج	١٣٤ ج
البنك العاشر	١٣٤ ج	٢٧ ج	١٠٧ ج
	٥٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠

- نسبة الاحتياطى النقدى ٢٠٪
- المبالغ مقربة الى اقرب عدد صحيح
- ويلاحظ ان هناك نتيجة واضحة وهامة هى ان ايداع مبلغ ١٠٠٠ج فى احد البنوك التجارية فى صورة وديعة اصلية قد مكن مجموعة البنوك او النظام المصرفى ككل من ان يلتزم بودائع يبلغ حجمها خمسة اضعاف حجم الوديعة الاصلية اى تبلغ قيمتها ٥٠٠٠ جنيه وذلك بزيادة صافية فى الودائع تبلغ اربعة اضعاف قيمة هذه الوديعة الاصلية اى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه .
- ولما كانت الودائع لدى البنوك التجارية هى بذاتها نقود كتابية فان معنى ذلك ان البنوك التجارية هى فى مجموعها قادرة على خلق الودائع او الائتمان اى على عرض النقود الكتابية ففى المثال السابق بلغ صافى حجم الودائع او النقود الكتابية التى خلقتها البنوك التجارية ٤٠٠٠ جنيه وذلك بالاضافة الى تحويل مبلغ ١٠٠٠ جنيه الورقية الى نقود ودائع او نقود كتابية فكان البنوك التجارية قد سحبت من حجم النقود المتداولة ١٠٠٠ ورقية لتعود وتغذى هذا الحجم بـ ٥٠٠٠ جنيه نقود ودائع او نقود كتابية خالقة بذلك ما مقداره ٤٠٠٠ جنيه من هذه النقود .
- ويلاحظ ان عملية خلق الودائع ليست عملية تلقائية بل يجب ان يوجد الشخص الذى يودع لدى البنوك التجارية وديعة اصلية فى شكل نقود ورقية وان تحتفظ هذه البنوك فى خزائنها بنسبة

فقط من النقود المودعة اليها كاحتياطى نقدى ثم تقوم بتحويل الجزء الباقى الى قروض او استثمارات مربحة ا ويجب ان يوجد الاشخاص الذين يطلبون من البنك اقراضهم ويجب اخيرا ان يفضل الجمهور الذى يحصل على نقود من البنوك ان يحتفظ دائما بهذه النقود لدى البنوك فى شكل ودائع وليس لديه فى شكل نقود ورقية ٠

القيود على خلق الودائع :

- يلاحظ ان تمتع البنوك التجارية فى خلق النقود الكتابية او نقود الودائع ليس مطلق فى النظام الاقتصادى٠ ويلاحظ ان هناك نوعين من القيود تحد من سلطان البنوك التجارية فى خلق نقود الودائع :

١- القيد الاول : وضع حدا على لما يمكن للبنوك التجارية من خلقه من ودائع ٠

٢- القيد الثانى : ما تتيحه الظروف الاقتصادية من خلق نقود كتابية ٠

وسند رسها تباعا :

القيد الاول : الحد الاقصى لخلق الودائع :

- تتوقف امكانيات البنوك التجارية فى انشاء الودائع على مدى توافر الاحتياطيات النقدية لدى البنوك أى تامين قدره البنوك على

الوفاء بالتزامها بالدفع لدى الطلب اى الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها فى صورة احتياطى من النقود القانونية اى على نسبة ما تحتفظ به البنوك من ودائعها فى صورة أرصدة نقدية حاضرة.

- ذلك ان نسبة ما يحتفظ به البنوك من احتياطى نقدى للودائع يعتبر الاساس او القاعدة التى يرتكز عليها اساس الودائع المصرفية فمضاعف خلق الودائع يتوقف على النسبة التى تحتفظ بها البنوك من ودائعها فى صورة احتياطى من النقود القانونية. فاذا كانت جملة الاحتياطيات النقدية المتوفرة لدى البنوك ٥٠ مليون جنيه مثلا وكانت نسبة الاحتياطى النقدى لجملة ودائع هو الخمس اى ١/٥ تحدد الحد الاعلى لما يمكنه ان تخلقه البنوك من ودائع الى ٢٥٠ مليون جنيه طبقا لهذا المثال.
- وعلى هذا النحو تزيد مقدره النظام المصرفى على خلق النقود الكتابية او على خلق الودائع كلما ازداد مقدار احتياطيات البنوك من النقود القانونية. وكلما انخفضت نسبة الاحتياطيات الى ودائع وبالعكس تقل مقدره النظام المصرفى على خلق الودائع كلما انكمش حجم الاحتياطيات النقدية المتوفرة لديه وارتفعت نسبة الاحتياطيات النقدية الى الودائع.
- ومن ثم تتوقف مقدرة النظام المصرفى على خلق الودائع على عاملين:

الاول : نسبة ما تحتفظ به البنوك من ودائعها فى صورة احتياطى من النقود القانونية.

الثانى : مقدار ما يتوفر لدى البنوك من الاحتياطى المذكور.

١ـ نسبة الاحتياطى النقدى :

ـ اما نسبة الاحتياطى فهى محددة عرفا فى بعض البلدان ولا تخـرج عنها البنوك خوفا لما يترتب على ذلك من ضعف ثقة الافراد ويفرضها المشرع على البنوك فى بعض البلدان الاخرى فتلتزم بها البنـوك خشية الوقوع تحت طائلة القانون •

ـ وقد تتخذ هذه الاحتياطيات صورة نقود قانونية تحتفظ بها البنـوك فى خزائنها او ارصدة دائنة لدى البنك المركزى•

ـ ومع ذلك تشترط بعض التشريعات وجوب الاحتفاظ بتلك النسبـة فى صورة رصيد دائن لدى البنك المركزى دون ان تعتد بما تحتفـظ به البنوك من نقود قانونية فى خزائنها لسد حاجات عملائها اليوميـة وقد فرض قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ التزاما قانونيا علـى عاتق البنوك التجارية بان تحتفظ لدى البنك المركزى برصيد دائن بنسبة معينة مما لديها من الودائع يعينها البنك المركزى•

ـ كذلك قرر مجلس ادارة البنك المركزى المصرى قرر فى فبراير ١٩٦٦ ، مثلا رفع هذه النسبة من ٥ر ١٧ ٪ الى ٢٠ ٪ من قيمة الودائع وفـى اغسطس ١٩٦٦ تقرر تخليض هذه النسبة خلال موسم تمويل القطـن على ان ترتفع اعتبارا من مارس ١٩٦٧ •

٢ـ مقدار الاحتياطيات النقدية :

- اما مقدار الاحتياطيات النقدية المتوفرة لدى البنوك فالامر للبنك المركزى بما له من قوامه على تحديد عرض النقود القانونية دون ان يكون للبنوك التجارية اى سلطان فى ذلك ومن ثم فان مقدره البنوك التجارية فى التوسع فى خلق النقود محدد بمقدار ما يضعه البنك المركزى تحت تصرفها من احتياطيات فعلى فرض ثبات نسبة الاحتياطى النقدى فان سلطان البنوك التجارية فى خلق نقود الودائع يتوقف على ما يتمتع به البنك المركزى من سيطرة على مقدار الارصدة النقدية المتوفرة لدى البنوك التجارية .

- ويتوقف هذا السلطان للبنك المركزى حسب اختلاف درجات نمو الجهاز المصرفى وحسب المرحلة التى يجتازها الاقتصاد القومى .

القيد الثانى : المدى الواقعى لخلق الودائع :

- ويلاحظ ان وضع نسبة كاحتياطى نقدى للودائع ووضع حدا على لما يمكن ان يخلقه النظام المصرفى فان البنوك لا تلتزم بخلق الودائع الى اقصى حد مستطاع لأن ذلك مرتبط بنشاط البنوك فى عمليات الاقراض والاستثمار . ومن الواضح ان نشاط البنوك لا يستقر على حال واحد فى هذا المجال . ففى فترات

الرخاء تتوسع البنوك فى زيادة ودائعها الى اقصى حد ممكـــن وفى فترات الازمات تضيق البنوك من خلق الودائع هروبا من مخاطر الاقراض فى مثل هذه الظروف مما يؤدى الى تقليل عرض النقــود فى المجتمع ٠

- ويلاحظ ان سلوك البنوك لا يتفق فى غالب الاحيان مع السياســة الاقتصادية السليمة سواء فى فترات الرخاء او فى فترات الانكمـــاش مما يوجد للدول مبررا للاقدام على تاميم البنوك التجارية ٠

المطلب الثانى : قبول الودائع :

- يعتبر قبول الودائع من اهم الاعمال التى تقوم بها البنـــــوك التجارية فعن طريق الودائع يتم خلق النقود وهى الوظيفـــــة الاساسية للبنوك التجارية كما راينا فى المطلب السابق ٠
- ويلاحظ ان الودائع على انواع مختلفة يمكن حصرها فيما ياتى :

١ـ الودائع تحت الطلب

٢ـ ودائع الادخار

٣ـ الودائع لاجل

وسند رسها تباعـا ٠

١ ـ الودائع تحت الطلب:

- الودائع تحت الطلب هى الودائع التى يكون البنك ملزما بسدادها

فى شكل عملة ورقية فور طلب المودع٠ وتسمى هذه الودائع بالحسابات الجارية وهـذه الودائع تكون من الافراد ـ العاديين يستفيدون من خدمات البنك عن طريق شيكات طبقا لحاجتهم للانفاق من الودائع المحفوظة لدى البنك٠

ـ ويلاحظا ان الودائع لدى البنوك نوع من الائتمان يمنحه المودع للبنك اى نوع من القرض يتلقاه البنك من المودع وذلك بشروط محددة اهمها ان مبلغ القرض هذا سيدفع الى المودع بمجرد طلبه اى فى اى وقت يشاء فيه المودع استرداد المبلغ الذى اودعه فى البنك٠

ـ ويلاحظ ان الودائع تحت الطلب هى الاكبر حجما والاكثر اهمية بالوقت الحاضر وتتميز الوديعة تحت الطلب فى المجتمعات ـ المتقدمة بانها اكثر استقرار من حيث مجموعها الكلى فهى تتميز بمعدلات عالية من السحب والايداع مما يؤدى الى شبه توازن خلال الفترات العادية فى الحجم الكلى للودائع الجارية٠

<u>٢ـ الودائع الادخارية:</u>

ـ تختلف الودائع الادخارية عن الودائع تحت الطلب او الجارية فى ان المودع يستطيع ان يسحب منها فى فترات محددة كما ان بعض البنوك يشترط ان يكون السحب فى حدود حد اقصى من مجموع الوديعة٠

ويلاحظ ان البنوك تدفع على هذه الودائع معدل فائدة مرتفع مما يمثل وسيلة فعالة لاغراء اصحاب المدخرات الصغيرة فى ايداع اموالهم فى حسابات الادخار.

٣- الودائع لاجل :

- وهى ودائع يودعها اصحابها فى البنوك لاجل محدد ولا يجوز السحب منها الا بعد مضى فترة محددة. وتسمى هذه الودائع بالودائع الثابتة. ويلاحظ انه فى البنوك الانجليزية ينص الحق القانونى للبنوك فى ان تطلب من المودع بان يخطرها بنية فى السحب من ودائعه الثابتة قبل موعد السحب باربعة اسابيع على ان البنوك كثيرا تتغاضى عن هذا الحق اذا لم يكن المبلغ المراد صاحبه كبيرا وكانت الظروف الاقتصادية السائدة ظروف عادية.

- ويلاحظ ان الوديعة قد تنشأ لا عن طريق تلقى البنك نقود ورقية او حاضرة من المودع ولكن عن طريق تلقية نقود كتابية وذلك فى شكل شيك محرر لصالحه ومسحوب اما على البنك ذاته او احد البنوك التجارية الاخرى.

المطلب الثالث : منح الائتمان :

- تقوم البنوك التجارية بالاقراض ويعتبر الاقراض من المهام التقليدية التى تقوم بها البنوك التجارية لرجال الاعمال والمشروعات على

اختلاف انواعهـــا ٠

- ولقد كانت البنوك التجارية فى اول عهدها تقتصر على تقديم قـروض قصيرة الاجل لاغراض تجارية وكانت تستلزم تسوية المقترضين لديونهم سنويا ولكن بتطور البنوك ومرور الزمن درجت البنوك على منح قروض متوسطة وطويلة الاجـل للقيام بعمليات عقارية مثل انشاء المبانـــى او استصلاح الاراضى ٠

- وتستطيع البنوك عن طريق منح الائتمان اى اقراض رجال الاعـــال ائتمانا قصير الاجل اى باقراضهم لبضعة اشهر مما يعطيهم وسيلـة دفع حاضرة كالاوراق النقدية والودائع تحت الطلب مما يمكـــــن استخدامها فى تمويل عمليات التجارية او الانتاجية ٠

- وفى مقابل هذه الخدمة التى تؤديها البنوك التجارية والتى يترتب عليها تخليها عن بعض اموالها مدة معينة هى مدة القرض فانهـــا تحصل على مبلغ من المقترض يمثل نسبة معينة من مبلغ القرض ويسمى هذا المبلغ بالفائدة وتحصل هذه النسبة على اساس سنوى ٠

- وتتخذ قروض البنوك التجارية الاشكال الاتية :

١ـ <u>الحسابات المفتوحة :</u>

- تسمح بعض البنوك لعملائها الذين يحتفظون بحسابات جاريـــة ان يتجاوزوا فى السحب المبالغ الفعلية المودعة لحساباتهم اى اكثـر مما يسمح به رصيدهم الدائن لدى البنك هذا التجاوز فى السحـب

يمثل فى الواقع رصيد مدين للعميل فى حسابه الجارى • واحيانا يوصف بالسحب على المكشوف وهو بمثابة تيسير يمنحه البنك لمن يستحق فيه من العملاء وبالاتفاق معهم •

٢ـ فتح الاعتماد :

- فتح الاعتماد عبارة عن اتفاق يتعهد فيه البنك بمقتضاه للشخص المفتوح الاعتماد لصالحه بوضع مبالغ تحت تصرفه بحد اقصى معين وذلك لمدة محدودة وقد يتفق ان يسحب الشخص المشار اليه هذه المبالغ دفعة واحدة وقد يتفق على سحبها على دفعات متتالية وقد ياخذ فتح الاعتماد شكل عادى بسيط وقد ياخذ شكل حساب جارى •

المطلب الرابع : خصم الاوراق التجارية :

- يعتبر هذا الاجراء من اهم اعمال البنوك التجارية فى العصر الحديث وتزداد اهمية بازدياد ظاهرة المعاملات الاجلة بين الافراد فى المجتمع •
- فالتاجر يبيع باجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع فى فترات مستقبلة مقابل مبيعاته هذا التاجر لا يستطيع الاستمرار فى نشاطه التجارى بينما تتراكم فى يديه الكمبيالات فهو يلجئ للبنك ليخصمها له اى يدفع له قيمتها قبل ان يحل اجلها •

- فكان البنك بهذه العملية قد قدم للتاجر قرضا قصير الاجل مدته تاريخ استحقاق الكمبيالة الى الفرد الذى سحبت باسمه وصورة اخرى تمثل عملية خصم الكمبيالة شراء البنك لقيمة الورقة التجارية المستحقة الدفع بعد اجل معين مقابل مبلغ حاضر يدفعه لمقدم الكمبيالة. ومن الطبيعى ان تكون القيمة الحالية للكمبيالة المخصومة اقل من قيمتها الاسمية. والفرق بين القيمتين يمثل الفائدة التى يحصل عليها البنك. ونسبة هذه الى القيمة الاسمية للكمبيالات هو ما يسمى بسعر الخصم.
- ومن الواضح ان سعر هذا الخصم يرتبط بسعر الفائدة للاجل القصير السائد فى السوق المالية بل ان سعر الخصم هذا هو احد مظاهر التعبير عن سعر الفائدة للقروض قصيرة الاجل.
- ويلاحظ ان سعر الخصم يتحدد بواسطة البنك التجارى بصفة مستقلة وليس نتيجة اتفاق ثنائى بين طالب الخصم والبنك وفى الحقيقة فان البنك المركزى نفسه هو الذى يحدد سعر الخصم الذى تتعامل به البنوك التجارية وذلك عن طريق تحديده لسعر اعادة الخصم.
- ويؤدى قيام البنوك التجارية بوظيفة خصم الاوراق التجارية خدمات كبرى للنشاط الاقتصادى القومى فيستطيع المنتجون وتجار الجملة ان يبيعوا بضائعهم ومنتجاتهم بالاجل عن طريق الائتمان الذى

يمنحوه للمشترين لهذه المنتجات والبضائع والذى يلتزم بمقتضاه هوءلاء المشترين بدفع ثمن مشترياتهم بعد مدة محدودة هـى عدة اشهر فى الغالب من تاريخ الشراء اى ان خصم اوراق التجارية له دور حيوى فى المجتمع لضمان استمرار النشاط الاقتصادى ٠

المطلب الخامس : بعض الوظائف الاخرى :

- تباشر البنوك التجارية عادة الى جانب الوظائف الاهم السابقة عدد من الوظائف المالية فى شكل خدمات مالية ملحقة بوجـود نشاطها الرئيسى واهم هذه الخدمات:
- قيام البنك بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة سـواء كانت هذه المستحقات شيكات او كمبيالات او سندات اذنية مستحقة لصالحهم او باسمهم كذلك يدفع ديونهم لمستحقيها وذلك كلـه فى داخل الدولة او خارجها ٠
- قيام البنك بتجميع مدخرات العملاء فى شكل ودائع ادخـار او صندوق توفير واعطائهم فائدة عنها ثم استثمار هذه المدخـرات فى شراء سندات وغيرها ٠
- استبدال البنك العملات الاجنبية بعملة وطنية والعكس لصالـح عملائـه ٠
- تاجير البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهـم

الغالية من مجوهرات واوراق مالية ونقود وغيرها .

- اصدار البنك لخطابات ضمان لمصلحة عملائه يتعهد فيها بسداد مبالغ معينة ملتزمين بدفعها اذا لم يقوموا بسدادها في الوقت المناسب.
- قيام البنك بالتعامل في الاوراق المالية على اختلاف انواعها سواء لمصلحة عملائه او لمصلحة هو نفسه .
- ويلاحظ ان قيام البنوك التجارية بوظائفها الثانوية انما تنافس في ذلك المؤسسات المالية المتخصصة في ممارسة هذه الاعمال فتجميع البنوك التجارية لمدخرات العملاء في شكل ودائع ادخار هو منافسة لبنوك الادخار وتجميعها المدخرات في شكل دفاتر توفير هو منافسة لصناديق توفير البريد .

المبحث الثالث : ميزانية البنك التجاري :

- يختلف مفهوم الميزانية في المعنى المحاسبي عنه في المعنى المالي فعلى حين تعرف ميزانية الدولة بانها تقدير لايرادات الحكومة ونفقاتها خلال سنة مقبلة تعرف ميزانية اى مؤسسة مالية بانها " بيان لحقوق الشركة والتزاماتها في لحظة معينة " .
- ويمكن تعريف ميزانية البنك التجاري باعتباره مؤسسة تجارية الهدف من نشاطه تحقيق الارباح بانها " قائمة تبين فيها جميع ما على البنك من التزامات وتسمى خصوم وجميع ما للبنك من حقوق وتسمى اصول " ويلاحظ ان البنك التجاري كاى مؤسسة تجارية يتبع

فى حساباته اسلوب القيد المزدوج بمعنى ان كل قيمة توضـــع فى الجانب المدين لابد ان تقابلها قيمة مماثلة فى الجانـــب الدائن والعكس صحيح بمعنى ان جملة الخصوم فى الميزانيـــة لابد ان تتساوى مع جملة الاصول وذلك بغض النظر عن قـــوة المركز المالى للبنك او ضعفه وبغض النظر عن اذا كان البنـــك قد حقق ارباحا او تحمل خسائر.

- والميزانية كما قلنا عبارة عن وثيقة تتضمن تقريرا لمختلف الحقوق او بنود القيم التى يتحملها المشروع كذلك لمختلف الديون ا و بنود القيم التى يلتزم بها هذه المشروع فى مواجهة الغـــير وفى مواجهة مالكية اى الاصول و الخصوم.
- ويلاحظ ان البنوك التجارية تلتزم سواء بنص القانون او اتباعـــا للتقاليد المصرفية بنشر ميزانيات دورية لها وكلما ازادت اهميـــة البنك قصرت المدة التى تمر بين نشر ميزانية لها واخرى. والغاية من ذلك النشر هو اعلام الجمهور الذى يتعامل مع البنك بحقيقة الحال فى البنك مما يدعو القائمين على ادارته الى اتباع اقصـــى درجات الحرص والحذر فى ادارته.
- وتنقسم ميزانية البنك التجارى الى جانبين : الاول الاصـــول والثانى الخصوم. وتسجل فى جانب الاصول كافة العناصر الـــتى من شانها جعل البنك دائنا اى حقوق البنك اما فى جانـــب

الخصوم فانه يسجل كافة العناصر التى يشمل ديون البنك سواء فى مواجهة دائنين او اصحابه او مالكية وبطبيعة الحال فـــان مجموع الاصول انما يتعادل مع مجموع الخصوم وسندرس:

اولا : الخصوم

ثانيا : الاصول

اولا : الخصوم :

- يقوم البنك التجارى بخلق الائتمان اى النقود الكتابية والاتجـار فى الائتمان اى اقراض الافراد والمشروعات وعلى ذلك فـــان خصوم البنك او الالتزامات التى عليه للغير انما يتبين المـوارد المتاحة لديه والتى يمكن ان يستخدمها وعلى ذلك كلما زادت خصوم البنك كلما زادت مقدرته على خلق الائتمان والاتجـــار فيـــه .

- ويلاحظ ان قدرة البنك على التمويل لا تتوقف فقط على حجـــم الخصوم ولكن تعتمد ايضا على مقومات هذه الخصوم ولذلـــك سنتعرض بشئ من التفصيل لهذه الخصوم فى ميزانية البنـــك التجارى .

١- راس المال المدفوع والاحتياطي :

- راس المال المدفوع : هو عبارة عن المبالغ التى دفعها المساهمون فى البنك بالفعل مساهمة منهم فى راسماله ويحدد القانون الاساسى

للبنك راس المال المسموح به او ما يسمى براس المال المصدر وتقسيم على عدد معين من الاسهم لكل سهم قيمة معينة كان ينص مثلا على ان راس المال البنك ٤ مليون جنيه موزعة على مليون سهم قيمة كل منها ٤ جنيه .

- والاسهم اما ان تكون اسمية لا يجوز تداولها الا بالرجوع الى البنك واما ان تكون لحاملها يمكن تداولها فى سوق الاوراق المالية دون الرجوع الى البنك .
- وعند تاسيس البنك يكتفى عادة عند الاكتتاب بدفع جزء من قيمة السهم على ان يلتزم المساهمون بدفع الباقى فى اى وقت يطلب منهم .
- ويوضع راس المال المدفوع فى جانب الخصوم لان البنك يعتبر شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين وبالتالى فان كل ما يدفعه المساهمون للبنك حتى لو كان ذلك بصفتهم ملاكا له يعتبر التزاما على البنك يجب ان يوفيه عند انتهاء اعماله .
- ويلاحظ ان اهمية راس المال المدفوع ترجع الى ان البنك التجارى فى بداية عمله يكون محتاج الى تمويل قروضه من راس المال الخاص كذلك يحتاج البنك الى المبانى والتجهيزات والادوات التى يستخدمها البنك ولا يمكن تمويلها من الودائع لانها تمثل اصول ثابتة كذلك يعطى راس المال المدفوع نوعا

من الضمان والثقة بالنسبة للافراد المتعاملين معه كما يعطى حرية اكبر للبنك فى الاستثمار فى المجالات طويلة الاجل ٠

- اما الاحتياطى فهو عبارة المبالغ التى اقتطعها البنك على مر السنين من ارباحه فتراكمت لديه فى صورة احتياطى والاحتياطى يكون على نوعين النوع الاول : الاحتياطى القانونى وهو الاحتياطى الذى يلزم القانون البنك بتكوينه والنوع الثانى : احتياطى خاص ويكون البنك مختار لتعزيز مركزه المالى وتدعيم راسماله وهو من الارباح غير الموزعة لتدعيم مركز البنك ولمواجهة توسعات البنك او استخدامه فى تمويل الاستثمارات طويلة الاجل ٠

- ولعل اهمية الاحتياطى كوسيلة للتمويل تتمثل فى كونها من البنود التى تتزايد باستمرار بمرور الوقت للدرجة التى تفوق فيها راس المال المدفوع٠ ويتجاوز الاحتياطى قيمة راس المال فى البنوك القديمة الناجحة ٠

٢ــ المبالغ المقترضة :

- قد يستمد البنك التجارى قدرا من موارده عن طريق الاقتراض من غيره من البنوك وقد يقترض البنك التجارى من البنك المركزى لمدة قصيرة الاجل ويحدث ذلك على الخصوص فى الاوقات التى تنخفض فيها مقدار النقود الحاضرة لدى البنك التجارى وتسمى

الرصيد النقدى او الاحتياطى النقدى •

- كذلك قد يؤدى التوسع فى النشاط الاقتصادى الى زيادة طلبات الاقتراض من البنك التجارى فيضطر الى اضافة نقود لفترة قصيرة الاجل الى رصيده او احتياطيه النقدى وتقدم البنوك التجارية الى البنك المركزى ضمانا معينا لما تقرضه منه من مبالغ كاوراق مالية او تجارية او غيره من الضمانات •

٣- <u>الحسابات الجارية : او الودائع تحت الطلب :</u>

- تتمثل الودائع تحت الطلب فى الحسابات الجارية التى يحتفظ بها الافراد لدى البنك التجارى • والبنك التجارى فى احتفاظه بالودائع تحت الطلب يقوم بوظيفة الخزانة التى يحتفظ الافراد بنقودهم فيها • كذلك يقوم البنك التجارى بتقديم سجل كامل بايراداتهم ونفقاتهم من واقع ايداعهم وسحبهم من الحسابات الجارية •

- ولا يدفع البنك التجارى اى فوائد على الحسابات الجارية بل على العكس يحسب لنفسه رسوما ضئيلة فى مقابل بعض المصروفات الخاصة للاحتفاظ بمثل هذه الودائع •

- والحسابات الجارية وان كانت تمثل نسبة كبيرة من خصوم البنك التجارى الا ان استخدامها للتمويل محدودا للغاية لاحتمال سحبها فى اى وقت من الاوقات دون اخطار سابقة للبنك مما

يجعل البنوك التجارية لا تستخدمها فى منح قروض او استثمارها فى اى وجه من اوجه الاستثمار .

٤ـ الودائع لاجل :

- المقصود بالودائع لاجل تلك الاموال التى يودعها الافـــراد لفترات من الزمن بحيث لا يحق لهم سحب اى مبلغ منهـــــا الا بعد اخطار البنك قبلها بفترة يتفق عليها مسبقا .
- والودائع لاجل تمثل من وجهة نظر المودعين فائضا او ادخـارا يرغب الافراد فى استثماره وبالتالى فانهم ياخذون فائدة مقابل التنازل عن سيولة لفترة من الزمن وهى تمثل بالنسبة للبنـــك التجارى موردا للتمويل يعتمد عليه لخلوه من عنصر المفاجـــاة السريعة حيث ان اى تغيير فيه يكون معلوما لدى البنـــــك مسبقا . ولذلك فان البنك التجارى يكون على استعداد لدفع فائدة للحصول عليه وتختلف الفائدة التى يدفعها البنك حسب طول فترة الاخطار .
- والودائع لاجل تعتبر من اهم بنود خصوم البنوك التجاريـــة وهى تمثل نسبة كبيرة من خصوم البنك واهم مصدر من مصـــادر تمويل القروض من جهة اخرى فاذا عرفنا ان اهم وظيفة للبنـــك

التجارى هو الاتجار فى الائتمان فان ذلك يعنى ان البنـــك يقرض اموالا سبق ان اقترضها من الغير ومن هنا يتضح لنـــا ان الودائع لاجل تمثل الركيزة الاساسية التى يعتمد عليهـــا البنك التجارى فى مزاولة نشاطة ٠

٥ـ خصوم اخرى :

وهى تشمل مجموعة متنوعة من الديون يلتزم بها البنك والتى لـم تظهر فى البنود السابقة لجانب الخصوم ٠ مثالها الارباح التى اعلن البنك عن توزيعها على المساهمين ولم تدفع بعد والخصم الذى حصله البنك فعلا والذى لم يستحق بعد والنفقات الـتى استحقت على البنك ولكنها لم تدفع بعد او السندات الـتى يصدرها البنك وهو عبارة عن دين على البنك يستحق الدفـع بعد مدة من الزمن ويستخدم فى تمويل المشروعات طويلة الاجل ولا يلجىء اليه البنك الا بعد استنفاذ فرص التمويل الاخرى ٠

ثانيا : الاصول :

ـ اصول البنك ما هى الا جميع الموجودات التى فى حوزتـــه وجميع الحقوق التى له قبل الغير ٠ واذا كانت الخصوم هـــى الموارد بالنسبة للبنك التجارى فان الاصول تعتبر هى الاوجه المختلفة لاستخدامات هذه الموارد اى استثمارات البنـــك

وبناء على ذلك فان مكونات الاصول تعطى لنا فكرة واضحة على الاوجه المختلفة لنشاط البنك وتبين لنا فى نفس الوقت قدرته على الوفاء بالالتزامات العاجلة منها والاجلة.

- ويلاحظ ان البنوك التجارية لا تتبع اسلوبا واحد فى توجيه مواردها الى شتى وجوه الاستعمال وانما يتفاعل الواقع الاقتصادى والقانون فى تشكيل اتجاهاتها فى هذا الخصوص ذلك انه يتغير توزيع البنوك لمواردها من بلد الى اخر ومن بنك الى اخر ومن وقت الى اخر تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية والائتمانية.

- وحيث ان الهدف النهائى من النشاط الذى يقوم به البنك هو تحقيق الربح وحيث ان الفائدة التى يتقاضاها تتناسب طرديا مع طول اجل الاستثمار بمعنى ان القروض متوسطة الاجل تعطى عائدا اكبر من القروض قصيرة الاجل كما ان الفائدة تتناسب عكسيا مع درجة ضمان الاستثمار فالاوراق الحكومية تعطى عائدا اقل من الاوراق عكسيا التجارية ولذلك نجد من مصلحة البنك مع وجهة النظر الايرادية البحتة ان يستثمر امواله فى منح قروض لاجال غير قصيرة كما ان من مصلحة ان يستثمر هذه الاموال فى منح قروض وخصم اوراق تجارية. ولكن يلاحظ ان نجاح البنك فى نفس الوقت يتوقف على ثقة الافراد فيه وان هذه الثقة مستمدة

من شعورهم بان البنك قادر فى اى وقت على دفع قيمة اى شيك مسحوب عليه فلو فشل البنك ولو مرة واحدة فى دفع قيمة اى شيك مسحوب عليه فان ذلك سيؤدى الى انهيار الثقة فيه نهائيا ٠

- ولذلك يجب ان على البنك ان يكون حريصا دائما على الاحتفاظ لديه بكمية من النقود السائلة لمقابلة الزيادات غير المتوقعة فى الطلب على النقود كما يجب عليه الاحتفاظ بقدر من الاصول تستحق فى آجال قريبة حتى يمكنه ان يحولها الى نقود سائلة بسرعة اذا دعته الحاجة الى ذلك ٠ وبعبارة اخرى يجب ان يحتفظ البنك بقدر من السيولة تتناسب مع حجم معاملاته مع احتمالات الزيادة فى الطلب على النقود ٠
- ومن المعروف انه كلما زادت سيولة الاصول قلت الارباح لان فكرة السيولة تتعارض دائما مع فكرة الربح ٠ ومن ثم يكون من الضرورى للبنك عند توزيع موارده على الاستخدامات المختلفة ان يراعى ان يكون هذا التوزيع محققا لاكبر قدر من الربح مع الاحتفاظ بقدر مناسب من السيولة ٠
- ويلاحظ ان السيولة المناسبة تختلف من بنك الاخر حسب طبيعة العمليات التى يقوم بها البنك وحسب انواع الموارد المتاحة ٠
- واذا حاولنا ان نعرف الاصول المختلفة للبنك فاننا يمكن ايجاز ذلك :

١ــ النقود السائلة :

ــ تحتفظ كل بنك من البنوك فى خزائنه بقدر من النقود السائلة لمواجهة الفروق التى تنشىء عن كمية الايداع وكمية السحب وعلى الرغم من هذه الفروق اليومية تكاد تكون متغيرة دائما الا ان البنوك عادة ما تحتفظ لديها دائما برصيد من النقود السائلة يزيد كثيرا عما تتوقعه وذلك ترقبا لما قد يحدث من طفرة فجائية فى السحب.

ــ وعلى الرغم من ان النقود السائلة فى الخزانة تعتبر اقل الاصول ربحية الا انها تعتبر السيولة فى حد ذاتها وعلى ذلك تعتبر هى الاساس فى مواجهة الزيادة فى السحب ويلاحظ ان اغلب البنوك التجارية لا تحتفظ فقط بنسبة السيولة التى تحددها الحكومة ولكنها تحتفظ بنسبة تزيد عن ذلك كاملا او كثيرا حسب طبيعة العمليات التى يقوم بها البنك ويحدد البنك هذه النسبة حسب خبرته ودرايته بالسوق .

ــ وقد نص قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على ان كل بنك تجارى ان يحتفظ فى البنك المركزى وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزى.

٢ــ الاوراق التجارية والمالية :

ــ يحتفظ البنك عادة بمجموعة من الاوراق المالية والتجارية التى

تستحق الدفع فى آجال معينة. وهذه الاوراق لا تكون متجانسة بل ذات طبيعة متباينة.

- والاوراق التجارية عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير وتقبل التداول بطريقة التظهير او المناولة ويقبلها العرف التجارى كاداة لتسوية الديون
- ويقصد بالاوراق التجارية هنا الكمبيالة والسند الاذنى وتقبل الاوساط التجارية التعامل بهذه الاوراق كاداة لتسوية الديون نظرا لسهولة تحويلها الى نقود قبل حلول اجل الوفاء بتقديمها للخصم لدى البنوك ويقصد بالخصم هنا دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة من تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافا اليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل ويسمى سعر الفائدة التى تخصم الورقة بمقتضاه سعر الخصم.
- وتستثمر البنوك التجارية جزء من مواردها فى خصم الاوراق التجارية لتمتعها بدرجة عالية من السيولة اذ ان اجل هذه الاوراق لا يتجاوز فى المعتاد ٦ شهور ويحيطها المشرع بضمانات قوية فيما يتعلق بالسداد ويقف البنك المركزى مستعد الاعادة خصمها على الدوام. وتتداول الاوراق التجارية جنبا الى جنب مع اذون الخزانة فى السوق النقدى.

- ويلاحظ ان الاوراق التجارية الداخلية فى مصر يتخذ معظمها صورة السند الاذنى وهو التزام مكتوب وفق لاوضاع حددها القانون ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقود فى تاريخ معين او قابل للتعيين لامر او لاذن شخص اخر يسمى المستفيد .
- اما الكمبيالة فغير مالوفة الاستعمال فى المعاملات الداخلية وينحصر استعمالها فى المعاملات الخارجية وخاصة فى تمويل القطن . والكمبيالة هى " امر مكتوب وفق اوضاع معينة حددها القانون يتوجه به شخص يسمى الساحب الى شخص يسمى المسحوب عليه طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود فى تاريخ معين او قابل للتعيين لاذن شخص ثالث يسمى المستفيد او لحامله .
- كذلك تستثمر البنوك التجارية جزء من مواردها فى شراء الاوراق المالية نظرا لما تدره هذه الاوراق من دخل مرتفع وان كانت اقل فى الاحتياطيات من حيث السيولة .
- ويلاحظ ان هناك بعض المخاطر فى استثمار البنوك التجارية لجزء كبير من مواردها فى الاوراق المالية نظرا لتاثر قيمتها بتقلبات سعر الفائدة الطويلة المدى وتزداد هذه المخاطر فى البلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية حيث تتصف هذه الاسواق بالضيق وقلة النشاط وتتعرض الاوراق المالية بالتالى

لحركات مفاجئة فى اسعارها ولذا كثيرا ما تحتفظ البنوك فـــى هذه البلدان بقدر كبير من الاوراق المالية الاجنبية المضمونة .

- ويجب التنبيه الى ان قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ يضع قيدا صريحا على حرية البنوك التجارية فـــى استثمار مواردها وفى امتلاك اسهم الشركات المساهمة حيــث لا يستطيع البنك التجارى ان يمتلك منها ما تزيد قيمته عـــن ٢٥٪ من راس المال المدفوع للشركة وبشرط ان لا تتجــاوز القيمة الاسمية للاسهم التى يمتلكها البنك فى هذه الشركــات مقدار راسماله المدفوع واحتياطياته .

٣- اذونات الخزانــة :

- اذونات الخزانة هى عبارة عن سندات تصدرها الحكومة قصيــرة الاجل تصدر فى المعتاد لمدة ثلاثة شهور حتى يسهل توزيعهـا على البنوك والمؤسسات المالية وتستحق الدفع فى فترات قصيرة وتصدر الحكومة هذه الاذونات على مدار السنة ويكون الغـــرض من اصدارها هو تمويل بعض انواع العجز الموسمى فى ميزانيـــة الدولة . وتعطى الحكومة فائدة وذلك لما تتمتع به من سيولـــة عالية حيث انها تستحق فى فترات قصيرة .

- وقد بلغ متوسط سعر الفائدة على اذون الخزانة المصرية ١٪ فـــى مصر فى ديسمبر ١٩٦٦

- وتقوم البنوك التجارية عادة بتوزيع الاموال التى تستثمرها فـــى اذونات الخزانة على مدار فترة استحقاقها بطريقة تضمن معهـــا ان تكون لديها دائما كمية منها تستحق الدفع فى كل يوم مـــن ايام السنة٠ فاذا ما قرر احد البنوك مثلا ان يستثمر مبلغ ٩٠ جنيه الف جنيه فى اذونات الخزانة فانه يقوم كل يوم بشراء ما قيمتـــه الف جنيه يوميا فى اذون الخزانة وعلى ذلك فانه بعد تسعين يوما تكون اذون الخزانة التى اشتراها فى اليوم الاول مستحقة الدفـــع فعلا وتكون الاذونات التى اشتراها فى اليوم الثانى تستحق الدفع بعد يوم واحد وهكذا يكون لدى البنك التجارى دائما اذونـــات يمكن تحويلها الى نقود سائلة اذا ما احوجته الحالة الى السيولـة او يعيد استثمارها مرة اخرى ان لم يحتاج اليها ٠
- وتعتبر الكثير من البنوك التجارية شراء اذونات الخزانة بديـــــلا عن الاحتفاظ بكمية كبيرة من النقود السائلة فى خزائنه فهى فـــى سيولتها اقرب الى النقود ان احسن توزيعها وهى فى غلتها وان ، كانت قليلة افضل من النقود ، بالاضافة الى تمتعها باعلـــــى درجات الضمان لان الحكومة هى التى تقوم باصدارها ٠

٤ـ القروض والسلف :

- تستثمر البنوك التجارية جزءا هاما من مواردها فى السلف الـــتى تقدمها لعملائها ٠ وهى اكبر بنود الاصول على الاطلاق اذ يتراوح

قيمتها ما بين ٤٠٪ الى ٥٠٪ من قيمة اصول البنك التجارى .

- وتعتبر السلف اكثر اصول البنك اربحية وان كانت اقلها سيولة ومن الملاحظ زيادة سعر الفائدة الذى تحتسبه البنوك على السلف عن متوسط اسعار الفائدة التى تدرها سائر الاصول وذلك لتعذر تمويل السلف الى نقود قبل ان يحين موعد استحقاقها . كما يتعرض البنك للخسارة فى حالة عجز المدين عن السداد ولهذا تفضل البنوك السلف قصيرة الاجل .

- وتنقسم السلف التى تمنحها البنوك التجارية الى :

١ـ سلف مضمونة :

٢ـ سلف غير مضمونة :

- والسلف المضمونة : هى قروض او اعتمادات مكفولة بتامين شخص او عينى يطمئن البنك الى استخلاص حقه فى حالة عجز المدين عن السداد مما يتضاءل معه احتمالا تعرض البنك للخسارة .

- وقد يكون ضمان السلف تامين عينى ويحتاج الى بعض الاجراءات التى يجب على البنك اتخاذها حتى يطمئن على حقوقه من ناحية وحتى يحافظ على العين موضوع الضمان من ناحية اخرى وقد تكون هذه الاجراءات فى شكل رهن للضمان او تعيين حارس عليه او الاحتفاظ به فى مخازن البنك .

- وقد يكون الضمان اوراق مالية وهو اكثر الانواع ملائمة للبنوك

التجارية ولذلك لاستطاعة البنك للاحتفاظ بالضمان فى حوزتـــه الذى يكون على شكل اوراق مالية سواء اسهم او سندات او ـ اوراق تجاريـة .

- وقد تكون السلف بالضمان الشخصى وان كانت البنوك التجاريـة لا تتوسع فى منحه الا بالاشخاص ذوى السمعة الطيبة او المؤسسات الكبيرة ذات المركز المالى القوى .

والسلف غير المضمونة :

- وهى قروض او اعتمادات يقدمها البنك لعملائه بلا ضمان اعتمادا على مكانة المركز المالى للعميل وعلى ما اشتهر من دقة فى الوفاء بالتزاماته وتتوخى البنوك الدقة فى مثل هذا النوع من السلـــف وذلك تجنبا لاخطار عدم السداد فى مثل هذا النوع من السلف.

هـ- الاصول الثابتة :

- بالاضافة الى الاصول السابقة فان هناك اصول اخرى وان كانـت عقيمة فى حد ذاتها وهى لا تعتبر ضرورية لقيام البنك بوظائفـــه كالمبانى التى يمارس فيها البنك نشاطه والادوات والمعدات التى يستخدمها والتى تعتبر من ضمن الاصول الثابتة .

- كذلك هناك بعض الاصول الاخرى والتى تتمثل فى مخازن البنـــك وشونه التى يحتفظ فيها ببعض انواع الضمانات العينية التى تكـــون فى حوزتـــــه .

- ولعل الاصول الثابتة اقل اصول البنك سيولة وهى نفس الوقت اقلها ربحا فهى من ناحية لا يمكن تحويلها الى نقود سائلة الا عند تصفية البنك نهائيا وتوقفه عن ممارسة نشاطه ومن ناحية اخرى تعتبر من نفقات الثابتة على البنك التى يجب ان يتحملها فى الاجل القصير بصرف النظر عن حجم نشاطه والارباح التى حققها ولذلك فان البنوك التجارية لا تمول هذه الاصول الا عن طريق الموارد الذاتية التى تتمثل فى راس ماله ٠
- هذه هى اهم الاصول للبنوك التجارية وهى تختلف من حيث السيولة والربح ويمكن القول ان هناك علاقة عكسية بين ربحية الاصل والسيولة ولذلك يجب على البنك التجارى ان يوزع موارده على الاشكال المختلفة للاصول بطريقة تضمن اكبر ربح ممكن وفى نفس الوقت يجب ان يحافظ على مستوى مناسب من السيولة بالنسبة لاصوله اى انه يجب ان يوازن بين الربح والسيولة ٠
- ويلاحظ انه كلما زادت الودائع لاجل كلما استطاع البنك ان يستثمر جزء من امواله فى اصول او استثمارات طويلة الاجل والعكس صحيح ٠

الفصل الثانى : البنوك المركزية

تمهيد :

- عرفنا فيما سبق ان اوراق البنكنوت قد نشأت فى الاصل نتيجة لايداع الافراد لنقودهم السلعية (الذهب والفضة) فى البنوك نظير ايصالات يحصلون عليها وان الافراد تداولوا هذه الايصالات والصكوك فيما بينهم مع عدم الرجوع الى البنوك المصدرة لها الا فى اضيق الحدود وقد شجع هذا البنوك على اصدار كميات منها تفوق كمية ما اودع لديها من النقود الحقيقية.
- وقد حرصت الحكومات على توفير الثقة فى النقود الورقية الجديدة وضمان حقوق الافراد والمحافظة على مصلحة الاقتصاد القومى مما ادى الى قصر اصدار اوراق البنكنوت على بنك واحد يخضع لسيطرة الحكومة واشرافها وهو ما يعرف بالبنك المركزى.
- والبنك المركزى هو الهيئة التى تتولى اصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة اسس النظام المصرفى ويوكل اليها الاشراف على السياسة الائتمانية ويكاد لا يخلو بلد من بلدان العالم المستقلة اليوم من بنك مركزى يتولى الرقابة على عرض النقود وتنظيم الاحوال الائتمانية.
- ويلاحظ ان نشأة البنك المركزى يرتبط فى نشاته عادة ببنك انجلترا الذى ارسى المبادئ والاسس التى يستند اليها البنوك المركزية

فى جميع دول العالم ففى اول الامركان يقوم باصدار الاوراق النقدية مثله مثل باقى البنوك التجارية ، ولكنه فى عام ١٨٣٣ فرض السعر الالزامى للنقود الورقية التى يصدرها بنك انجلترا وحده دون غيره من البنوك واوقف حق البنوك التجارية الاخرى فى اصدار النقود الورقية فى عام ١٨٤٤ وانحصر هذا الحق فى بنك انجلترا وحده .

- وكذلك اخذت البنوك التجارية فى المملكة المتحدة تحتفظ لدى بنك انجلترا بحسابات دائنة وذلك لمتانة مركزه المالى من جهة ولفائدة هذا الاحتفاظ فى تسوية الحسابات فيما بينها من جهة اخرى بحيث اصبح لدى البنك فى اوائل القرن ١٩ الجزء الاكبر من الاحتياطى النقدى اى الاحتياطى الذهبى لبريطانيا .
- كذلك تدخل بنك انجلترا لمساعدة البنوك التجارية واقراضها ومساعدتها اذا اقتضت الحالة وتحمل مسئولية سلامة نظام الائتمان الذى تشترك فى اقامة البنوك التجارية .
- وتتميز البنوك المركزية فى الدول المختلفة بتقارب طبيعة الدور الذى تلعبه فى مختلف النظم النقدية والمصرفية فهناك قدر من التماثل بين الوظائف الاساسية والمسئوليات الكبرى الذى يضطلع بها .

- ويتميز البنك المركزى فى الدولة بوضع خاص لا يشاركه فيه غيره من البنوك التجارية لانه يمثل نقطة الارتكاز فى كل النظم النقدية والمصرفية فى المجتمع . فالهدف الاساسى للبنك المركزى هو العمل على سلامة واستقرار النظام النقدى والمصرفى فى الدولة وتطبيق السياسة النقدية والمصرفية الكفيلة بتدعيم الاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة. وقد نصت م٥ من القرار الجمهورى ٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ على انه " يقوم البنك المركزى المصرى بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد ".
- ويستهدف البنك المركزى تحقيق مصلحة الاقتصاد القومى وليس تحقيق الارباح ولذلك عملت الدولة على قيام التعاون الوثيق بين الحكومة والبنك فقد عمدت دول كثيرة بعد الحرب العالمية الثانية الى تاميم البنوك المركزية كفرنسا عام ١٩٤٥ وانجلترا عام ١٩٤٦ او تحويلها الى بنوك مختلطة تشترك فى ملكيتها الدولة الى جانب الافراد ولذا يمكن القول ان البنك المركزى دائما مؤسسة عامة سواء بقوة الواقع او القانون .

وسندرس البنوك المركزية كالاتى :

١- طبيعة البنوك المركزية .

٢- وظائف البنوك المركزية

٣- البنك المركزى المصرى .

المبحث الاول : طبيعة البنوك المركزية :

- البنك المركزى فى حقيقة الامر بنك تجارى يتعامل فى الائتمان شانه فى ذلك شان البنوك الاخرى ولكنه يختلف عنها من حيث ملكيـة ومن حيث اهدافه ومن حيث طبيعة العمليات التى يقوم بهـا وطبيعة المتعاملين معه ٠

١ـ من حيث الملكية :

- يلاحظ ان البنوك المركزية تكون عادة مملوكة ملكية كاملة للحكومة فقد راينا كيف اممت فرنسا بنك فرنسا سنة ١٩٤٥ وانجلترا بنك انجلترا ١٩٤٦ ولكن قد ياخذ البنك المركزى شكل الشركة المساهمة وتمتلك الحكومة جزءا كبيرا من الاسهم ضمان للسيطرة عليه وحسن توجيهه ومهما يكن الشكل الذى تتخذه البنوك المركزية فى المجتمعات المختلفة فانه من الضرورى ان تكون الحكومة ممثلة فى ادارته تمثيلا كافيا بما يضمن امكانية رسم سياستها وتوجيههـا وتحقيق الصالح العام ٠

٢ـ من حيث الاهداف :

- يختلف البنك المركزى عن البنك التجارى من حيث الاهداف فالبنك التجارى يسعى الى تحقيق اقصى ربح ممكن فى حين ان هـذا الهدف قد يكون من الاهداف الثانوية للبنك المركزى وقد لا تسعى الى تحقيقه اصلا فالبنك المركزى يسعى الى تحقيق اهداف قومية

تمثله فى وضع الاسس النقدية والمصرفية اللازمة لحماية الاقتصاد القومى ومد الاسواق بالنقود التى تتناسب مع احتياجاتها والسيطرة على كميتها والتاثير عليها كما يسعى البنك المركزى الى التنسيق بين البنوك التجارية ويتلقى منها الودائع ويمنحها القروض.

- ويلاحظ ان البنوك المركزية تحقق ارباحا طائلة من عملياتها المختلفة وبصفة خاصة عمليات الاصدار ولكن الذى نعنيه هنا ان الارباح انما تحقق كعامل عارض وليس كهدف فى حد ذاته.

٣- من حيث طبيعة العمليات :

- من المتفق عليه ان البنك المركزى لا ينبغى ان يمارس عمليات البنوك العادية مثل قبول الودائع من افراد الجمهور او خصم الاوراق التجارية او منح الائتمان للجمهور لان مثل هذه العمليات قد تتعارض مع وضعه بالنسبة للبنوك التجارية ما يترتب على هذا الوضع من علاقات خاصة تربطه بها وكذلك ممارسته لمهمة رقابة الائتمان . ويلاحظ ان نجاح البنك المركزى فى تحقيق هدفه الرئيسى انما يعتمد الى حد كبير على تعاون البنوك التجارية معه وتأييد سياسته . ولذلك نجد ان المتعاملين معه يكونون عادة من الهيئات العامة والبنوك التجارية. وقد نصت المادة ٦ من القانون ٢٥٠ لسنة ٦٠ " على ان يتولى البنك المركزى

مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة وعمليات الائتمان مع البنوك طبقا لاحكام القانون ١٦٣ لسنة ٥٧ ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير الهيئات المذكورة

المبحث الثاني : وظائف البنوك المركزية

— يحتل البنك المركزى مكانة هامة فى المجتمع فهو الذى يقوم باصدار اوراق البنكنوت وهو بنك الحكومة وهو المتحكم فى الائتمان فـــى الدولة ويمكن ان نوجز وظائف البنك المركزى فى الوظائف الاتية :

١ــ الاصدار النقدى •

٢ــ بنك البنوك •

٣ــ التحكم فى الائتمان •

٤ــ بنك الحكومة •

وسند رسها تباعا :

المبحث الاول : الاصدار النقدى :

— تعتبر الوظائف الاساسية للبنوك المركزية اصدار اوراق النقـــد المصرفية اى البنكنوت وهـــى من اهم واقدم الوظائف الـــتى يمارسها البنك المركزى ولعل الاساس الاول لقيام البنك المركـــزى هو القيام بهذه الوظيفة •

— ويعتبر البنك المركزى هو الجهة الوحيدة المحتكرة لاصدار البنكنوت ولا يشاركه فيها اى جهة اخرى ويمكن القول ان فوائد تركيز عمليـــة

الاصدار النقدى فى بنك واحد هو البنك المركزى هى :

١ــ توحيد نوع النقود السائدة فى المجتمع نظرا لتوحيد جهة الاصدار وان [illegible] وهذا يؤدى الى سهولة التعامل بين الافراد ومنع التعقيدات التى يمكن ان تنشىء من تحويل انواع مختلفة من النقود فيما بينها .

٢ــ اعطاء مزيد من الثقة فى اوراق البنكنوت : بدلا من توزع هذه الثقة على بنوك متعددة فقيام هيئة واحدة بالاصدار يعطى ثقة للافراد فى اوراق البنكنوت لان وجود جهات متعددة للاصدار قد يؤدى الى اضطراب فى احوال النقد فى المجتمع .

٣ــ تدعيم السيطرة على احوال الائتمان فى الاقتصاد القومى ،فتوحيد جهة الاصدار تؤدى الى التحكم فى عرض النقود وتغيير كميتها بما يناسب الاوضاع الاقتصادية السائدة فى المجتمع .

٤ــ تخصيص جهة غير حكومية للاصدار (وان كان خاضعة للاشراف الحكومى) النقدى يجعلها سلطة مستقلة عن الحكومة وليست اداة فى ظل السلطة الحاكمة تسىء استخدامها احيانا لتحقيق الاهداف السياسيه .

٥ــ قيام هيئة متخصصة بالاصدار يحقق عادة ربحا اكثر للحكومة ولكن العائد هنا لا يقارن بالفائدة التى تعود على الدولة من خدمة البنك المركزى المصرفية له وللنظام النقدى عموما .

- اما بالنسبة لتنظيم عملية الاصدار النقدى فان بعض الكتاب يرى تمتع البنوك المركزية بحرية مطلقة فى اصدارها لاوراق البنكنوت كلما دعت الحالة الاقتصادية لذلك ولكن الغال[illegible] يرى انه لابد من تقييد حرية البنوك المركزية فى الاصدار بوضع القوانين والتشريعات التى تنظم ذلك .

قواعد الاصدار :

- وقد خضع البنك المركزى منذ البداية لقيود قانونية متعددة فى اصداره للبنكنوت وتتصل هذه القيود بصفة اساسية بنوع الاصول التى يجب على البنك تغطية البنكنوت بها ونسبة رصيد الذهب او العملات الاجنبية التى يجب الاحتفاظ بها فى غطاء الاصدار ويمكن تلخيص هذه الاهداف التى يستلزمها المشرع بفرض هذه القيود الذهبية على سلطان البنك المركزى فى الاغراض الاتية ويراد من تحقيقها جميعا المحافظة على ثقة الافراد فى العملة الوطنية وتتلخص هذه الاغراض فيما يلى :

١- تمكين البنك المركزى من مواجهة طلبات الصرف ذهبا فى الداخل او الخارج .

٢- الحد من حرية البنك فى اصدار البنكنوت بما ينتفى معه احتمال الافراط فى الاصدار.

٣- حماية البنك من مطالبة الحكومة بالاصدار المستمر لتغطية

- ويلاحظ ان هذه القواعد ليس لها ما يبررها فى الوقت الحاضر فلم يعد البنكنوت قابلا للصرف فى الداخل ولم تعد كمية الذهب الواجب الاحتفاظ بها لتدعيم قيمة العملة فى الخارج يرتبط بحجم البنكنوت داخل الدولة ولكن بطبيعة البنيان الاقتصادى وخصائص ميزان المدفوعات للدولة ونوع العلاقات التى تربطها بالخارج ولكن بقيت لهذه القيود اثرها فى تحديد سلطان البنك المركزى فى الاصدار وفى المحافظة على الثقة فى العملة.
- واصدار البنك المركزى للنقود يقوم على مجموعة من القواعد التى تحكم عملية الاصدار هذه القواعد وان اختلفت من مجتمع الى اخر الا انها لا تخرج عن القواعد الاتية :

١ـ الغطاء الذهب الكامل :

- وهو القاعدة العامة السائدة فى القرن الماضى حيث ان كل ورقة بنكنوت يقابلها قيمة مناظر تماما من الذهب مودعة خزانة البنك المركزى ، حيث ان النقود الذهبية هى النقود المعيارية او الاساسية واوراق البنكنوت هى النقود النائبة ، ويعرف هذا النظام بنظام غطاء الذهب الكامل ولم يكن من المرونة بما يسمح باى توسع اقتصادى الا بالقدر الذى تسمح به الزيادة فى عرض الذهب وقد ادى التوسع الكبير فى النشاط التجارى والتغيرات الفنية فى بداية القرن الحالى الى الاستغناء عن هذا النظام واستبداله بنظام اكثر مرونة اذ وجد انه من المناسب الاكتفاء بقدر معين

من الغطاء الذهبي .

٢ـ الغطاء الذهبي النسبي :

ـ وفي ظل الغطاء الذهب النسبي يحتفظ البنك المركزي بنسبة من الذهب لا يقل عنها ويقوم بتغطية باقي اوراق النقد التي يصدرها بعملات اجنبية قابلة للتحويل الى ذهب او اوراق مالية مضمونة كالسندات الحكومية او اذونات الخزانة سواء كانت هذه الاوراق المالية محلية او اجنبية قابلة للتحويل للعملة المحلية .

ـ فاذا كانت دولة كمصر مثلا حددت ان عملتها الجنيه وانه يحتوى على ٢ جرام ذهب واشترطت على البنك المركزي ان يحتفظ بنسبة من الغطاء النقدى لا يقل عن ٢٠٪ وكان البنك المركزي يمتلك ٢٠ مليون جرام ذهب اى ما يعادل ١٠ مليون جنيه ففي استطاعة البنك المركزي اصدار اوراق بنكنوت بـ ٥٠ مليون جنيه على ان يغطى الباقي وقدره ٤٠ مليون جنيه باوراق مالية مضمونة . ويلاحظ ان هذا النظام مرن لانه يسمح بالتوسع والانكماش في اصدار النقود حسب التغيرات في حجم المعاملات الاقتصادية في المجتمع .

٣ـ الغطاء الذهبي الجزئي :

ـ في ظل هذا النظام لا ترتبط كل كمية البنكنوت ورصيد الذهب بنسبة ثابتة ولكن تحدد الحكومة حد اقصى للاصدار يمكن

تغطيته بالكامل يمكن تغطيته بالكامل باصول اخرى غير الذهب فالاوراق المالية او بعض الاوراق التجارية المضمونة اما ما يزيد عن هذا الحد الاقصى فانه يجب تغطيته بالذهب . وهذا هو النظام الذى اتبعته انجلترا بقانون سنة ١٨٤٤ وقد اعترض عليه بعدم المرونة لان البنك يجد نفسه مضطرا بعد حد معين يغطيه اصداره من البنكنوت بالذهب فلا يستطيع مواجهة اشتداد الطلب على البنكنوت فى حالة الضيق المالى .

٤ـ الاصدار الحر :

ـ فى ظل هذا النظام ترفع جميع القيود الخاصة بنوعية الغطاء ويكون البنك المركزى حر فى اصدار اى كمية من البنكنوت ما دامت مغطاه باى نوع من انواع الاصول سواء ذهب او غير ذلك ولا يعنى ذلك حرية البنك المركزى فى التصرف تكون مطلقة ولكن هناك بعض القيود تتمثل بصفة اساسية فى :

ا ـ قد تشترط الحكومة بعض الصفات الخاصة بنوعية الاوراق المالية والتجارية التى تستخدم كغطاء للبنكنوت كان تكون سندات حكومية او اوراق مالية مضمونة .

ب ـ قد تلزم الحكومة البنك المركزى بالاحتفاظ بقدر من الذهب او العملات الاجنبية القابلة للتحويل وذلك لمقابلة المدفوعات الدولية وفى مثل هذه الحالة لا يرتبط الغطاء الذهب بكمية البنكنوت المصدر ولكن يرتبط بحالة ميزان المدفوعات وعلى وجه

التحديد مقدار العجز فى هذا الميزان .

جـ ـ وعادة تحدد الحكومة للبنك المركزى حدا اقصى للاصدار لا يجوز للبنك المركزى اى يتعــــداه حتى لو توافر لديه رصيد كبـــير من الذهب ولكن يلاحظ ان هذا الحد ليس ثابتا ويكون قابــــل للتغيير من وقت لاخر حسب الظروف الاقتصادية ويكون تغـــييره بناء على قرار من وزير الخزانة او قانون تصدره السلطة التشريعية

نظام اصدار البنكنوت فى مصر :

١ـ التزم البنك الاهلى المصرى بمقتضى نظامه الاساسى المعتمـــد بالامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو ١٨٩٨ بتغطية اوراق ـ البنكنوت التى يصدرها لغاية النصف على الاقل ذهبا ثم اوقـــف هذا فى ٣٠ اكتوبر ١٩١٦ واستبدل به التصريح للبنك المركـــزى ان يستبدل بالذهب اذونات الخزانة البريطانية كغطاء للاصدا ر النقـــدى .

٢ـ ثم خرجت مصر من منطقة الاسترلينى وصدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ ونص على انه يجوز للبنك الاهلى المصرى ان يغطى ايـــة زيادة فى الاصدار من تاريخ العمل بهذا القانون باذونات علـــى الخزانة المصرية بالنسبة الى الجزء المشترط تغطيته ذهبا .

٣ـ ثم تحول البنك الاهلى الى بنك مركزى بمقتضى القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ ووضع اساسا ثابتا لاصدار البنكنوت وقد اغفل القانـــــون النص على السندات المضمونة من الحكومة والاوراق التجارية القابلة للخصم فى تعداده للاصول التى يجوز تغطية البنكنوت بها ثـــم

تدارك المشرع هذا النقص بادخالها ضمن الاصول المقبولــة في غطاء الاصدار بمقتضى القانون ٥٠ لسنة ١٩٥٧ ٠

- وقد نص القانون على انه يجب ان يقابل اوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر رقيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد اجنبي وصكوك اجنبية وسندات الحكومية المصرية واذونات وسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية واوراق تجارية قابلة للخصم ٠

- ويحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الاصدار بقرار من رئيــس الجمهورية وتحدد انواع ونسب الاصول الاخرى بقرار من وزيــر المالية والاقتصاد بعد اخذ راى البنك ٠

- ويلاحظ ان المشرع المصرى قد اخذ في تنظيم اصدار البنكنــوت الى الاخذ بالاتجاه الحديث نحو تفويض السلطة التنفيذية بتعيين نسبة الرصيد الذهبي من وقت لاخر على ضوء الظروف الاقتصاديـة ويبرر هذا الاتجاه ما يتطلبه سرعة تاهب البنك المركزى لمواجهــة تغير الظروف من عدم التقييــد في الاصدار بقيود قانونية جامدة ٠

المبحث الثاني : بنك البنوك :

- يقوم البنك المركزى بدور البنك بالنسبة للبنوك الاخرى فكما تتعامل البنوك التجارية مع الافراد والمؤسسات فتتلقى منهم الودائــع وتمنحهم القروض وتخصم لهم الاوراق التجارية وتحصل لهم شيكاتهم يقوم البنك المركزى بنفس الدور مع البنوك التجارية والمتخصصــة

ويمد البنك المركزى يد العون الى البنوك التجارية فى حالات الازمات او عند الضرورة كذلك تحتفظ لديه البنوك التجارية باحتياطاتها النقدية ويتولى الاشراف على عمليات المقاصة بين البنوك بعضها البعض ويمكن القول ان هناك ثلاث عمليات رئيسية يقوم بهم البنك المركزى بالنسبة للبنوك ٠ الاخرى هـى :

١ـ الاحتفاظ باحتياطيات البنوك

٢ـ الاشراف على عمليات المقاصة

٣ـ اقراض البنوك التجارية

١ـ الاحتفاظ باحتياطيات البنوك :

ـ اكتشفت البنوك التجارية افضلية الاحتفاظ بجزء من احتياطيتها النقدى فى شكل ودائع او حسابات جارية لدى البنك المركزى لما يحققه هذا الاحتفاظ من تسهيلات فى تسوية المدفوعات بين البنوك وتنظر البنوك التجارية الى ودائعها فى البنك المركزى على انها نقود حاضرة مثلها مثل النقود النقدية تماما وهى محقة فى ذلك لانها تستطيع ان تسحب منها ما تشاء فى شكل اوراق ٠ نقدية وفى كثير من البلدان لا تبقى البنوك التجارية فى خزائنها الا قدر يسير من الاحتياطى النقدى وتحتفظ بالجزء الباقى كله لدى البنك المركزى وواضح ان هذا الايداع اختيارى للبنوك التجارية ٠

– فالبنك المركزى يقوم بتسوية حسابات العملاء ويخرج البنوك التجارية احتياطيتها لدى البنك المركزى يضاعف من كفاية هذه الامـــوال فى تامين سيولة النظام المصرفى فى الاقتصاد القومى ٠

– ثم ما لبث المشرع ان اوجب على البنوك التجارية فى كثير من البلدان ضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها فى صورة احتياطـــى نقدى حاضر لدى البنك المركزى ، ويقصد من ذلك ليس فقـــط حشد الارصدة الحاضرة للنظام المصرفى فى متجمع واحد ولكـــن يقصد به تمكين البنك المركزى من مزاولة سلطاته على الرقابـــة على الائتمـــان ٠

– وفى مصر استند احتفاظ البنوك بارصدتها لدى البنك الاهلـــى المصرى الى مجرد اتفاق ودى بين البنك المذكور وبنوك المقاصة حتى القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء البنك المركزى فجعل احتفاظ البنوك بهذه الارصدة لدى البنك المركزى مستند الى التزام قانونى فنصت المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ على انه يجب علـــى كل بنك تجارى الاحتفاظ وبدون فائدة برصيد دائن بالبنـــك المركزى بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزى٠

<u>٢– الاشراف على عمليات المقاصة :</u>

– كذلك يؤدى البنك المركزى من ناحية اخرى خدمات جليلة للنظام المصرفى بالاشراف على عمليات المقاصة بين البنوك اى تصفيـــة

الشيكات التى تتلقاها البنوك من العملاء بقصد تحصيلها لحسابهم من البنوك الاخرى والقيام بتسوية الارصدة المتخلفة عن هذه العملية بطريقة تقل الحساب على دفاتره بين حسابات البنوك .

- ولا يؤدى قيام البنك المركزى بهذه المهمة فقط الى تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف اجهزة النظام المصرفى فحسب ولكن يؤدى ايضا الى الاقتصاد فى عمليات استعمال النقود فى تسوية العمليات المصرفية ايضا . اذ تتماحى فى غرفة المقاصة قيمة الشيكات المسحوبة على اى بنك من البنوك مع قيمة الشيكات المسلمة اليه للتحصيل من سائر البنوك بحيث لا يدفع فى النهاية الا الرصيد المتخلف بعد المقاصة لصالح بنك او قبل اخر . ويتم ذلك فى العمل كما راينا عن طريق تسوية الحسابات التى تحتفظ بها البنوك لدى البنك المركزى .

<u>٣- اقراض البنوك التجارية :</u>

- عرفنا فيما سبق ان البنك المركزى هو صاحب الحق الوحيد فى اصدار النقود الورقية كما عرفنا انه يقوم بالاحتفاظ بودائع البنوك التجارية ويعطيه هذا الحق القدرة على عقد عمليات الائتمان واقراض البنوك التجارية المبالغ التى تحتاج اليها .
- ويلاحظ ان البنوك التجارية تحتاج احيانا فى الاوقات العادية

الى كميات من النقود الحاضرة تزيد عما لديها فى خزائنها وهى تستطيع ان تحصل على هذه النقود من البنك المركزى ويتخذ الائتمان الذى يمنحه البنك المركزى للبنوك التجارية احد شكلين : فاما الخصم اى ان البنك التجارى يحصل على ما يحتاجه من النقود عن طريق خصمه لاذونات الخزانة التى يملكها لدى البنك المركزى او اعادته لخصم الاوراق التجارية التى سبق ان قام هو بنفسه بخصمها لديه وذلك فى مقابل دفع مبلغ الخصم يتحدد على اساس سعر اعادة الخصم الذى يحدده البنك المركزى ، وعادة ما يستلزم البنك المركزى شروطا خاصة فى قبوله للاوراق التجارية التى يقبل خصمها .

اما الشكل الثانى : فيكون عن طريق ان يحصل البنك التجارى على النقود عن طريق الاقتراض المباشر من البنك المركزى لمدة قصيرة نظير تقديم ضمانات عادة ما تكون اذونات للخزانة وسندات حكومية اخرى . ويدفع البنك المقترض فائدة على القرض يتحدد سعرها بواسطة البنك المركزى وغالبا ما تجد البنوك التجارية انه من الافضل الاقتراض مباشرة دون اعادة للخصم لان النقود التى تحتاجها تكون عادة لايام محدودة .

— كذلك يقوم البنك المركزى بمنح الائتمان الى البنوك التجارية فى اوقات الازمات الاقتصادية ، وفى الحالات التى ينتاب فيها المودعين ذعر لسبب او لاخر فيهرعون الى البنوك مطالبين

بسحب ودائعهم ولا تجد البنوك بطبيعة الحال ما يكفى لمواجهة هذه الطلبات لاحتفاظها بجزء صغير من اصولها سائلة مما يجبرها على غلق ابوابها وبهذا ينهار النظام الائتمان وانهيار النظام الاقتصادى. ويقال ان البنك المركزى فى هذه الحالة يقوم بدور المقرض الاخير ويواجه هذه الازمات ويزيد من سيولة البنوك التجارية حتى تتعدى هذه الازمة وللبنك المركزى ان يحدد الشروط التى يتدخل على اساسها لاقراض البنوك التجارية سواء فيما يتعلق بسعر الفائدة او بالاصول التى يحصل عليها كضمان للقروض.

- وتنص المادة ٥٠ من قانون البنوك والائتمان على " انه يجوز للبنك المركزى فى حالة نشوء اضطراب مالى او طارئ اخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان ان يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية ان يقدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان اى اصل من اصولها يعينه مجلس ادارة البنك على ان تخضع هذه القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الاخرى للقواعد التى يقررها المجلس المذكور."

- ولكن يلاحظ انه اذا كان قيام البنك المركزى بمساعدة البنوك التجارية فى محنتها وامدادها بالنقود التى تواجه به الطلبات الاستثنائية واجبا اساسيا من واجباته فى الازمات العامة فان هذا

الائتمان الاستثنائى من البنك المركزى لا يعد وكذلك فى حالة نقص سيولة البنك التجارى الى سوء ادارة البنك لعملياته المصرفية .

المبحث الثالث : التحكم فى الائتمان :

— يعتبر التحكم فى الائتمان من اهم الوظائف التى يقوم بها البنك المركزى واخطرها فى المجتمعات الحديثة .

— فقد راينا كيف ان الائتمان المصرفى قد ارتقى الى مرتبة النقود بتراضى الافراد على قبوله اداه لتسوية الديون ويكفى ان نعرف ان الائتمان المصرفى يكون ما يزيد عن ٧٠٪ من وسائل الدفع فى الدول المتقدمة .

— فالبنوك التجارية تخلق الشطر الاكبر من ودائع النظام المصرفى بمناسبة مما تقوم به من عمليات الاقراض والاستثمار فاذا عرفنا ما يترتب على زيادة وسائل الدفع فى المجتمع من اثار على القوة الشرائية للنقود وعلى النشاط الاقتصادى اتضح لنا كيف تزاول الاحوال الائتمانية تاثير هام على مستوى الرخاء فى البلاد وكيف تدعو الحاجة الى وجود هيئة مركزية ذات سلطة فعالة فى تنظيم الائتمان .

— ويمكن القول ان الهدف الرئيسى للبنوك المركزية قبل الحرب العالمية الاولى اى حتى عام ١٩١٤ كان هو المحافظة على قاعدة الذهب ولكن ادى تغير الاحوال الاقتصادية وتطور الفكر

الاقتصادى وتوقف العمل بهذه القاعدة الى العدول عن هذا الهدف. فقد توقف العمل بقاعدة الذهب نهائيا وبصفة جماعية اثر الازمة الاقتصادية العالمية ١٩٣١ واصبح الهدف للبنوك المركزية هو تفضيل تثبيت متوسط ملائم لاسعار سلع الاستهلاك كهدف صريح لسياسة النقد والائتمان. والمقصود بتثبيت مستوى الاسعار اى القوة الشرائية للنقود وليس الثبات المطلق ولكن المقصود الثبات النسبي بسياسة يكون من شانها رد اى انحراف عن هذا المستوى لهذا الاتجاه.

- ويلاحظ انه فى ظل التخطيط الشامل تنفرد السلطات المختصة بتخطيط الحجم الكلى للدخول الشخصية ومن ناحية اخرى بتخطيط القيمة الكلية للسلع الاستهلاكية والخدمات الشخصية وبين هاتين العلاقتين تتحدد القوة الشرائية للنقود وهى تقع على عاتق السلطة المخططة لضمان درجة ثبات معقولة للقوة الشرائية للنقود.

- ويلاحظ ان هناك العديد من انواع الرقابة التى يباشرها البنك المركزى على الائتمان داخل الدولة:

فهناك اولا : الرقابة الكمية ويقصد منها التاثير على كمية او حجم الائتمان فى مجموعة بصرف النظر عن وجوه الاستعمال التى يراد استعماله فيها. ويهدف هذا النوع من الرقابة الى التاثير

على جملة الاحتياطيات النقدية المتوفرة لدى النظام المصرفي ، مما يترتب عليه التاثير بطريق غير مباشر على الحجم الكلى لقروض البنوك واستثماراتها ٠

وهناك ثانيا : الرقابة الكيفية : وتهدف الى توجيه الائتمان الى وجوه الاستعمال المرغوب فيها وذلك بالتمييز فى السعر او فى مدى توافر الائتمان بين وجوه الاستعمال المختلفة التى يراد استخدامه فيها ويطلق عليه اسم الرقابة الانتقائية حيث لا يتجه التاثير على الائتمان المصرفى فى مجموعة انما تنتقى انواع الائتمان التى تنصرف للتاثير عليها ٠

وهناك ثالثا : الرقابة المباشرة على الائتمان : ويتضمن مفهوم الرقابة بالمعنى الواسع ما للبنك من تاثير ادبى على البنوك التجارية ٠ بينما يرى البعض ان الرقابة المباشرة تقتصر على الاوامر والتعليمات الملزمة التى يرخص، القانون للبنك المركزى فى اصدارها للبنوك التجارية بخصوص ما تمارسه من نشاط فى ميدان الاقراض والاستثمار وتحديد النسبة بين القروض وراس المال والاحتياطى وجملة الاصول الاخرى ٠

المبحث الرابع : بنك الحكومة :

— يتولى البنك المركزى العديد من المهام المصرفية لصالح الحكومة

مما تجعله يسمى بنك الحكومة . فالبنك المركزى هو مصرف الحكومة ومستشارها المالى فهو يقوم من الحكومة مقام البنوك التجارية من الافراد .

١ـ فالبنك المركزى يحتفظ لديه بحسابات الحكومة وتجرى عن طريقه تنظيم مدفوعاتها ويقدم لها السلف قصيرة الاجل فى حالات العجز الموسمى او الموقت للميزانية او القروض الاستثنائية فى حالات الضرورة كالحروب والازمات .

٢ـ كذلك يتولى البنك المركزى مهمة اصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة وذلك لتلقى طلبات الاكتتاب فى هذه القروض من البنوك وغيرها من المؤسسات والشركات والافراد طبقا لتعليمات الحكومة . كما يقوم بدفع فوائد هذه القروض واقساط استهلاكها عندما يحين آجلها .

٣ـ كذلك يضع البنك المركزى خبرته فى الشئون المالية والنقدية تحت تصرف الحكومة ويقوم بما تعهد اليه الحكومة من اعمال اخرى كالرقابة على الصرف واعطاء المشورة للحكومة قبل عقد القروض الداخلية والخارجية .

٤ـ كما يتولى البنك ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الاجنبى يختص بمد الحكومة بما يلزمها من نقد اجنبى لمواجهة مدفوعاتها الخارجية سواء لخدمة ديونها الخارجية او شراء ما تحتاجه من سلع او خدمات من الخارج .

- ويلاحظ ان القانون يضع بعض القيود على سلطة الحكومة في الاقتراض من البنك المركزي . فينص القانون على انه يجوز ان يقدم البنك قروض للحكومة لتغطية ما قد يكون في الميزانية العامة من عجز موسمي بشرط الا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط ايرادات الميزانية العامة في خلال السنوات الثلاث السابقة . وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لمدة ثلاثة شهور اخرى على ان تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الاكثر من تاريخ تقديمها .

المبحث الثالث

البنك المركزى المصرى

ولم يقم فى مصر بنك مركزى بالمعنى الفنى لهذه الكلمة حتى صدور القانون ٥٧ لسنة ١٩٥١ الذى اعطى للبنك الاهلى المصرى صفة البنك المركزى بمقتضى المادة الاولى منه ، ذلك وان كان البنك الاهلى المصرى قد قام فى الماضى قبل صدور القانون ببعض الوظائف والتى تؤديها البنوك المركزية عادة كاحتكار اصدار البنكنوت والقيام باعمال الصرافة للحكومة ولكن البنك الاهلى المصرى لم يقم بالوظيفتين الاساسيتين للبنوك المركزية الا وهما :

أ ـ الرقابة على الائتمان .

ب ـ القيام بمهمة المقرض الاخير .

ويؤكد صحة ما ذهبنا اليه تخاذل البنك الاهلى المصرى فى اكثر من مناسبة فى تلطيف حدة الازمات او مد يد المساعدة الى البنوك الاخرى العاملة فى مصر . وقد بدأ التفكير فى انشاء بنك مركزى مصرى فى عام ١٩٠٤ حين دخلت الحكومة فى مفاوضات مع البنك الاهلى المصرى بقصد تحويله الى بنك مركزى بعد تحديد نطاق عملياته التجارية ولكن هذه المفاوضات لم تصل الى نتيجة محددة .

وفى عام ١٩٣١ عادت الفكرة الى الظهور خصوصا بعد خروج انجلترا عن قاعدة الذهب وبعد ان اوصى المؤتمر الاقتصادى العالمى فى عام ١٩٣٣ بضرورة انشاء بنوك مركزية فى البلدان التى ليس فيها

حتى ذلك الوقت مثل هذه البنوك على ان تمنح هذه البنوك من السلطة والحرية ما يمكنها من اتباع سياسة سديدة فى شئون النقد والائتمان٠

- وكان على الحكومة المصرية ان تسلك احدى سبيلين : اما انشاء بنك مركزى جديد او تحويل البنك الاهلى المصرى الى " بنك مركزى واختارت الحكومة الحل الاخير وذلك لقيام البنك الاهلى بالفعل ببعض الوظائف التى تزاولها البنوك المركزية عادة كاصدار اوراق البنكنوت والقيام باعمال مصرف الحكومة٠
- وفى ٨ اغسطس ١٩٤٠ صدر القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٠ بمد اجل امتياز البنك الاهلى باصدار البنكنوت لمدة اربعين سنة من ذلك التاريخ وفى الشهر نفسه صدر مرسوم بتعديل نظام البنك
- وفى اوائل عام ١٩٥٠ تقدمت الحكومة الى البرلمان بمشروع قانون لتحويل البنك الاهلى المصرى الى بنك مركزى على اسس اربع هى :

١ـ تحويل البنك الاهلى الى بنك مركزى واستبعاد انشاء بنك جديد والعدول عن فكرة تاميم البنك الاهلى المصرى٠

٢ـ توسيع مدى اشراف البنك الاهلى المصرى على البنوك الاخرى٠

٣ـ استكمال تمصير البنك الاهلى المصرى٠

٤ـ زيادة اشراف الحكومة على البنك حتى يقوم بوظائفه المركزية التى ترسمها له الحكومة٠

- وفى عام ١٩٥٧ عمدت المؤسسة الاقتصادية الى شراء جانب من اسهم البنك الاهلى المصرى وبذلك تسنى للحكومة ان تشترك فى ملكية بنكها المركزى وتحول بذلك البنك الاهلى المصرى الى شركة اقتصاد مختلط.

- وفى فبراير ١٩٦٠ صدر القانون ٢٥٠ لسنة ٦٠ قاضيا بانشاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزى المصرى ونص على ان يزاول البنك الاهلى المصرى دون اى قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط والحدود التى تخضع لها البنوك التجارية. وعلى هذا النحو تحققت للبلاد الملكية التامة للبنك المركزى بقصد تامين الصالح العام للنظام النقدى فى مصر.

اهداف البنك :

- ينص القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على تحديد اهداف البنك فى تنظيم السياسة الائتمانية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة بما يساعد فى دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى ويتخذ فى سبيل ذلك الوسائل الاتية لتحقيق اغراضه :

١ـ التاثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى.

٢ـ اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية او المالية العامة او المحلية .

٣ـ مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى .

٤ـ ادارة احتياطيات الدولة من الذهب ومن النقد الاجنبى .

- وقد جعل المشرع امر البنك لمجلس ادارة يباشر السلطات المخولة للبنك طبقا لاحكام القانون ١٦٣ لسنة ٥٧ ويشكل هذا المجلس وفق احكام القانون ١٧ لسنة ١٩٦٥ من محافظ يراس المجلس ونائب محافظ واثنين يمثلان وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وممثل من وزارة الخزانة ورؤساء مجالس ادارة البنوك التجارية والمتخصصة او من ينوب عنهم من اعضاء مجالس الادارة وثلاثة من كبار المشتغلين بالمسائل النقدية والمالية ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

- وقد حدد القانون ٢٥٠ لسنة ٦٠ نطاق العمليات المصرفية التى يجوز للبنك مزاولتها فى العمليات المصرفية العائدة للحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة وعمليات الائتمان مع البنوك .

الفصل الثالث : البنوك المتخصصة

- عرفنا عند الكلام من البنوك التجارية ان وظيفة البنك التجارى ه الاساسية هى منح الائتمان مع تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح مع الاحتفاظ بقدر معين من السيولة تمكن البنك التجارى من مواجهة اى زيادة فى السحب على الودائع.
- وحيث ان النسبة الكبرى من موارد البنك التجارى تتمثل اساسا فى ودائع الافراد . اكانت تحت الطلب او لاجل لذلك فان البنك التجارى كثيرا ما يحجم عن استخدام موارده فى قروض طويلة الاجل ويكتفى بالقروض قصيرة او متوسطة الاجل التى لايتعدى اجلها عادة اكثر من سنتين.
- واذا نظرنا الى الحياة الاقتصادية فى اى مجتمع من المجتمعات وجدنا ان هناك بعض الانشطة تحتاج الى تمويل طويل الاجل يمتد احيانا الى عشراء السنين مثال ذلك استطلاح الاراضى واقامة العقارات والمنشآت واقامة راس المال الثابت فى الصناعة ومن الملاحظ ان مثل هذه الاستثمارات لا تعتبر مجالا مناسبا فى الاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية لما يحتاجه من توافر السيولة فى موارد البنوك التجارية.
- كما ان بعض العمليات المتخصصة التى تحتاج للتمويل تحتاج الى خبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العملية الانتاجية وطبيعة الاسواق مثل عمليات تمويل النشاط الزراعى فهى وان كانت لا تتطلب تمويل

طويل الاجل انما تتطلب ترتيبات خاصة تتمثل فى وجوب وجود فروع كثيرة للبنوك فتنتشر فى القرى .

- ومن هنا ظهرت الحاجة الى وجود نوع معين من البنوك المتخصصة التى تتولى عمليات الاقراض طويل الاجل وتقوم بمنح الائتمان اللازم للعمليات المتخصصة ومن اهمها :

١ــ البنوك الصناعية .

٢ــ " الزراعية .

٣ــ " العقارية .

- ويلاحظ توافر عدد من الصفات فى هذه البنوك منها :

١ــ ان هذه البنوك المتخصصة لا تقوم عادة بتلقى ودائع من الافراد اى لا تقوم بفتح حسابات جارية او لاجل باستثناء تلك التى ترتبط بها ارتباط وثيق بالعمليات التى تقوم بها .

٢ــ تعتمد هذه البنوك اعتمادا كبيرا على راسمالها وعلى ما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد آجال طويلة لا تقل عن عشر سنوات كما تعتمد على القروض التى تحصلها من البنوك المركزية وشركات التامين وصناديق الادخار .

٣ــ تخدم هذه البنوك اهداف قومية على جانب كبير من الاهمية ولذلك تقوم الدولة بتمويلها وهذا الدعم يتمثل فى مساهمة الدولة فى راسمالها او منحها القروض طويلة الاجل بسعر فائدة منخفض .

٤ـ تقوم هذه البنوك احيانا بالاستثمار المباشر الى جانب الاقراض عن طريق انشاء المشروعات الجديدة او المساهمة فى راس مال المشروعات التى يقيمها الافراد ، كما تقدم الخبرة والمشورة الفنية الى المستثمرين وتقوم احيانا بتسويق المنتجات.

انواع البنوك المتخصصة :

١ ـ البنوك الصناعية :

- وهى مؤسسات تاخذ شكل الشركات المساهمة يقوم بانشائها الافراد او الحكومات وعادة تخدم قطاع معين من قطاعات الانتاج ويكون المؤسسون له عادة من المنتمين لهذا القطاع ، وفى معظم الاحيان تمثل الحكومة فى هذه المؤسسات لتوجيهها لخدمة الاقتصاد القومى وتقوم الحكومة احيانا وحدها بانشاء هذه البنوك للعمل على تنمية القطاع الصناعى واستقراره.
- وتتمثل مهام هذه البنوك بصفة اساسية فى العمل على تنمية الصناعات الحرفية والصناعة بوجه عام وامدادها بما تحتاج اليه من اموال لشراء المعدات والخامات ، كذلك تمويل العمليات الجارية فى الصناعة بصفة عامة وامدادها بالقروض قصيرة الاجل اللازمة لعمليات الانتاج والتسويق.
- كذلك التوسع فى المصانع القائمة وأمدادها بالقروض طويلة الاجل اللازمة لاقامة المنشآت وشراء الالات ، كذا اقامة المشروعات

الجديدة سواء بمفردها او بالاشتراك مع الافراد او الحكومات في انشاء هذه المشروعات.

٢ـ البنوك الزراعية :

- البنوك الزراعية هي عبارة عن مؤسسات قد تاخذ شكل شركات مساهمة يمتلكها الافراد او الحكومات او قد تاخذ شكل مؤسسات ائتمانية تعاونية تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية بانشائها او المساهمة فيها .

- والبنوك الزراعية تقوم بمجموعة من الاعمال المتصلة اتصالا وثيقا بالزراعة سواء اكان استصلاح للاراضي او تمويل العمليات الزراعية او تمويل تسويق المحصولات بالاضافة الى الاعمال غير التمويلية كعمليات الارشاد الزراعي او الارشاد التسويقي .

- ويلاحظ ان الاقراض الزراعي اصعب من الاقراض الصناعي وذلك لطبيعة الزراعة التي تتخذ شكل وحدات صغيرة اذا ما قورنت بالصناعة كذلك تخضع المحاصيل الزراعية للتقلبات الطبيعية مما يؤثر في المحاصيل وهي الضمان الاساسي للقروض .

- وتقوم البنوك الزراعية بمنح المزارعين القروض القصيرة الاجل لشراء التقاوي والاسمدة والمبيدات الحشرية كذلك القروض متوسطة الاجل لشراء الالات الزراعية والماشية وكذلك القروض طويلة

الاجل لاستصلاح الاراضى الزراعية.

٣ـ البنوك العقاريـة :

لا تختلف البنوك العقارية عن البنوك الصناعية او الزراعية مـن حيث الوظائف سوى ان نشاطها ينصب على عمليات البناء ، والتعمير . ولئن كان النشاط الزراعى والصناعى يحتاجـان الى التمويل قصير ومتوسط الاجل الا ان النشاط العقـارى يحتاج الى التمويل طويل الاجل .

ـ وتقوم البنوك العقارية بتمويل عمليات بناء المساكن وتمويـل التوسع العمرانى ، كما تشارك البنوك الزراعية فى تمويـل عمليات استصلاح الاراضى البور واعداد اراضى جديدة للزراعة .

الفصل الرابع : النظام النقدى فى المملكة العربية السعودية

مقدمـــة :

- شهدت المملكة العربية السعودية منذ مطلع الخمسنيات وعلى الاخص فى العشر سنوات الاخيرة ، تطورا سريعا فى جميع قطاعات الاقتصاد العربى السعودى ، بما فى ذلك قطاع النقود والبنوك . ويمكن القول ان هذا التطور الملموس بدأ على وجه التحديد منذ افتتاح مؤسسة النقد العربى السعودى فى شهر محرم ١٣٧٢ هـ اكتوبر ١٩٥٢
- وشهدت المملكة فى هذه الحقبة من الزمن نموا مطردا فى موارد الدولة من عائدات النفط فكان ذلك دعامة قوية للاسراع فى تمويل عمليات التنمية الاقتصادية والاسراع فى تنفيذ الخطط الثلاث للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كذلك كان له اثره الواضح فى التوسع الكبير فى النشاط المصرفى فى المملكة خصوصا منذ بداية الخطة الثالثة للتنمية الاقتصادية ١٤٠٠ هـ ١٤٠٥ هـ . كذلك صاحب الزيادة الكبيرة فى ايرادات الدولة المالية من النفط مع التوسع الكبير فى الخدمات المصرفية محاولة المملكة استغلال الموارد المتاحة لها من عائدات النفط وغيرها استغلالا امثالا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الرفاهية لابناء المملكة السعودية ولقد

كان دخل المملكة من الزيت يتمثل فى ريـــع قدره ٥ر١٢ ٪ مـــــن السعر المعلن وضريبة دخل مقدارها ٥٥ ٪ من ارباح الشركـــات المنتجة . وقد زادت هذه النسبة الى ٢٠ ٪ ٨٥ ٪ على التوالـى فى نوفمبر ١٩٧٤م وبعد المشاركة الاولية مع شركة ارامكـو بدا ت عائدات المملكة تتجه بخطـــى ثابتة نحو الاعتماد المباشر علـــى الاسعار المتحققـــة الفعلية للنفط الخام فقد زاد السعر الرسمى للمبيعات الحكومية من يناير ١٩٧٥ الى يناير ١٩٨٠ من ٤٦ر١٠ دولار الى ٢٦ دولار للبرميل الواحد .

- وفى عام ١٣٧١ / ١٣٧٢ هـ (١٩٥٢) بلغت عائدات المملكة مـــــن البترول نحو ٢١٢ مليون دولار ، كما قدر الناتج المحلى الاجمالى بـ ٤٠٠٠ مليون ريال ، وقيمة الواردات من السلع بنحو ٤٣٥ مليون دولار ومن هذا يتضح ان الاقتصاد السعـــودى فى ذلك الحـين كان متواضعا يفتقـــــر الى الموارد الوفيرة وقواعد البنيـــة الاساسية وقد بلغت مخصصات الانفاق الحكومى فى ميزانية الحكومة للسنـــــة المالية ١٣٧١ / ١٣٧٢ هـ (١٩٥٢)م ٧٥٨ مليون ريـــال اى ، حوالى ٢٠٥ مليون دولار .

- وفى عام ١٤٠١ وهو العام الاول من خطة التنمية الاقتصادية الثالثة فى المملكة ارتفع الانفاق الحكومى الى ٦ر٢٣٦ مليون ريال بزيـــادة قدرها ٢٧ ٪ عن العام السابـــق ١٤٠٠ هـ .

ويبين الجدول التالى الانفاق الحكومى فى المملكة بملايين الريالات من عام ١٣٩٧/٩٦ الى ١٤٠١/١٤٠٠ هـ (١)

١٣٩٧/١٣٩٦	١٢٨٫٣	مليون ريال
١٣٩٨/٩٧	١٣٨	"
١٣٩٩/٩٨	١٤٨	"
١٤٠٠/١٣٩٩	١٨٨٫٤	"
١٤٠١/١٤٠٠	٢٣٦٫٦	"

وسندرس فى هذا الفصل تطور النظام النقدى فى المملكة ثم انشاء مؤسسة النقد العربى السعودى ثم انشاء بعض البنوك والمؤسسات الائتمانية المتخصصة كالبنك الزراعى والصندوق السعودى للتنمية الصناعية وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل الى ٣ ابواب :

١ـ الباب الاول : تطور النظام النقدى فى المملكة العربية السعودية

٢ـ الباب الثانى : مؤسسة النقد العربى السعودى

٣ـ الباب الثالث : المؤسسات الائتمانية المتخصصة

---

(١) التقرير السنوى لمؤسسة العربية للنقد السعودى ١٩٨١ صـ ٢

الباب الاول : تطور النظام النقدى في المملكة العربية السعودية

— يمكن القول انه في بداية الاربعينات بدا نشوء النظام النقدى السعودى في المملكة العربية السعودية وكان الاقتصاد السعودى في تلك المرحلة يعتمد على رسوم الحج وانفاق الزائرين لاداء الفريضة فضلا عن زراعه بعض الاراضى الخصبة بالمياة الجوفية وقد كانت ايرادات النفط قليلة فقد بلغت ١٠ مليون ريال في عام ١٩٤٦ . اما ميزانية الدولة في تلك السنة فلم تتجاوز ٧٠ مليون دولار.

— وكانت اول عملة معدنية اصدرتها حكومة المغفور له الملك آل سعود القرش وهو يتكون من النحاس والنيكل وكان ذلك في عام ١٩٢٥ وباسم عبد العزيز ال سعود ملك الحجاز وسلطان نجد اما العملات الاخرى التى كانت تتداول فهى الريال الفضى والقرش النحاسى والجنيهات الذهب الانجليزية والمجيدى التركى المكونة من الفضة بالاضافة الى دولار ماريا تريزا والروبية .

— ويمكن القول انه في هذه المرحلة تعددت العملات المتداولة فكان هناك كما سبق ان قلنا الريال العثمانى المجيدى والجنيه الانجليزى والريال الفرنسى والروبية الهندية الفضية في المنطقة الغربية وكان هناك الريال الفرنسى ماريا تريزا في جنوب شبه الجزيرة العربية .

- وقد كان تنوع العملات عائقا لتحقيق الوحدة الاقتصادية وقد تحققت الوحدة السياسية فى عام ١٩٢٤ وعلى يد المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود واصبح من الممكن تكوين سلطة نقدية مركزية تستهدف الغاء جميع العملات الاجنبية من التداول باستثناء الريال العثمانى المجيدى والعملات المساعدة له .

اصدار الريال السعودى الفضى :

- وفى عام ١٩٢٨ اصدرت الحكومة السعودية الريال السعودى فى الرابع والعشرين من شهر كانون الثانى ١٩٢٨ . ولقد كان هذا الريال مكونا من الفضة (تطبيق قاعدة المعدن الواحد) واتخذ الجنيه الانجليزى غطاء له فقد كانت عشرة ريال سعودى تعادل جنيها انجليزيا ذهبيا .
- ولقد كان الريال يقسم الى احد عشر قرشا اميريا وكل قرش اميرى يساوى قرشين دارجين . وبذلك كان كل ريال يساوى ٢٢ قرشا
- وعلى ذلك يمكن القول ان المملكة اختارت نظام المعدن الواحد (نظام المسكوكات الفضية) الريال السعودى الفضى كاساس الاول نظام نقدى جديد فى المملكة . ولكن التطبيق العملى كان يتم عن نظام المعدنين (الذهب والفضية) المسكوكات الفضية والذهبية) وذلك لان الجنيه الانجليزى الذهب كان كما قلنا متداولا مع الريال السعودى الفضى ويرجع ذلك قلة حجم

ما تم صكه من الريالات الفضية السعودية مما ادى الى قصورها عن الوفاء بحاجة التداول . ومن هنا كان لزاما ان يتداول الجنيه الانجليزى الذهب جنبا الى جنب مع الريال الفضى السعودى.

- وخلال الازمة الاقتصادية العالمية فى عام ١٩٢٩ هبطت قيمة الاوراق المالية فى الاسواق العالمية وتذبذت قيمة العملات الاجنبية فى الاسواق وتهافت الافراد على اكتناز الذهب والفضة مما ادى الى ارتفاع ملحوظ فى القيمة السوقية لكل من الذهب والفضة ، مما ادى الى زيادة قيمة الفضة فى الريال الفضى عن القيمة النقدية الداخلية فى الريال السعودى مما ادى الى تهريب القطع النقدية الفضية وبيعها خارج البلاد ولوقف هذه العمليات تم فى عام ١٩٣٥ صك ريال فضى سعودى جديد كان يحتوى على نصف كمية الفضة التى فى الريال القديم وبذلك فقد كان الريال اصغر حجما من الريال القديم وسحبت الريالات القديمة من التداول عن طريق استبدالها بالجنيهات الذهبية التى تم شرائها من قبل الدولة واصدار الريالات الجديدة بدلا منها . وكان هذا خفض لقيمة الريال السعودى من جانب الحكومة السعودية تحقيقا للتكافئ بين القيمة السوقية والذاتية للفضة كسلعة وبين القيمة الاسمية للفضة كنقد .

- وقد انخفض تبعا لذلك قيمة الريال الفضى السعودى بالنسبة للجنيه الذهبى الانجليزى ، كما ان الجنيه الذهبى الانجليزى ارتفع سعره العالمى بالنسبة لارتفاع سعر الذهب بالنسبة للفضة. مما ادى الى انخفاض قيمة الريال السعودى الى الجنيه الانجليزى الذهبى فاصبحت ٨٩ ريال للجنيه الانجليزى فى عام ١٣٦٥/٦٤ هـ ١٩٤٥م وعندما عاد الاقتصاد فى اوروبا الى حالته الطبيعية وزاد المعروض من السلع ارتفع سعر الريال الفضى السعودى بالنسبة للجنيه الانجليزى الذهبى (٤٠ ريال لكل جنيه) فى عام ١٩٤٨
- ولقد كان الريال الجديد يحتوى على ١٦٥ قمحة من الفضة وزن ١٨٠ جراما وقد حدد للريال الجديد ثمن صرف رسمى بما يعادل قيمة ما يحتويه من الفضة مضافا اليه تكاليف الصك والنقل وفى علم ١٩٤٤ اشترت الحكومة معظم القطع النقدية المعدنية من الفضة وكان سعر القطعة يعادل ٣٠ سنتا .
- اما القطع النقدية المعدنية التى كانت متداولة مع الريال الفضى فى المملكة فكانت قطعة النصف والربع ريال وكانت هذه ايضا من الفضة وهى من معدن ممزوج مع الفضة. وكانت لدى هذه القطع المعدنية الصغيرة من النيكل قيمة اثمانية وكانت تقيم على اساس ٢٢ قرشا دارجا للريال الواحد .

التنظيم النقدى الحديث فى المملكة :

- ومع التوسع فى انتاج النفط زاد الطلب على العملة النقدية بشكل لم تعد معه العملة الفضية كافية لمواجهـة الموقف. وكان النشاط الاقتصادى يتزايد بصورة مطردة سواء فى التجارة الخارجية او فى اعمال المقاولات. وقد صاحب هذا النشاط الاقتصادى موجه ارتفاع فى الاسعار ١٩٥١ـ ١٩٥٧ بسبب التهافت على الدولاره لتمويل عمليات الاستيراد من الخارج .

- وفى عام ١٩٥٢ قررت الحكومة السعودية ان تسد احتياجات البلاد المتزايدة للعملة وذلك باصدار عملة ذهبية جديدة خاصة بهـا تسمى الجنيه الذهبى السعودى. وقد كان هذا الجنيه يساوى فى الوزن والصفاء الجنيه الذهبى الانجليزى. وقد ربط هـذا الجنيه الذهبى الجديد بالريال بنسبة ٤٠ ريال للجنيه الواحـد الا انه كان هناك تحفظ من جانب مؤسسة النقد العربى السعودى (اوسست وافتتحت رسميا فى يوم السبت ١٤ محرم ١٣٧٢ هـ ٤ اكتوبر ١٩٥٢ بالمرسوم ١٠٤٧ فى ٢٥ رجب ١٣٧١ هـ) التى لم تكـن مسئولة عن الابقاء على هذه النسبة فى حالة حدوث اية تغيرات رئيسية فى الاسعار العالمية للذهب او الفضة .

- ولقد كان الجنيه الذهبى السعودى كاى قطعة نقدية يعتمد فـى تداولها على ثقة الجمهور ولقد ظهرت مع نهاية عام ١٩٥٣ جنيهات

مشابهة لغبت تقليدها واصبحت تتداول داخل المملكة وهـــذا ادى فى النهاية الى سحب الجنيه السعودى من السوق ١٩٥٤

- وفى عام ١٩٥٨ ظهر جنيه ذهب جديد من نفس حجم ووزن الجنيه القديم مع اختلاف فى التصميم ولكنهما لم يلبثا ان الغيـا كعملة نقدية . هذا وقد سحبت من السوق القطع النقدية الـــتى صنعت من النحاس والنيكل فى منتصف الثلاثنيات وكانت بوحدات قرشى وربع قرش وكان ذلك فى عام ١٩٥٨ وفى العام التالـــــى الغيت قيمة هذه القطع النقدية. وفى عام ١٩٥٩ صدر مرســـوم ملكى بتقسيم الريال الى عشرين قرشا بدلا من اثنين وعشريـــــن قرشا وكان هذا اقرب الى النظام العشرى للنقد .

- اما القطع الفضية التى كانت بقيمة ريال ونصف ريال والتى لـــم يتم صك شىء جديد منها منذ ١٩٥٥ فقد اختفت من التداول ، نظرا لان قيمة مـا تحتويه من الفضة كان يزيد على قيمة هـــذه القطع كقطع نقدية.

- وفى عام ١٩٧٢ اصدرت مؤسسة النقد العربى السعودى سلسلة جديدة من القطع النقدية المعدنية والتى اصبحت تتداول مـــع القطع القديمة . هذه القطع تشمل قطع الهللة الواحدة وخمس هللات عشر هللات ، خمس وعشرون هللة وخمسون هللة. وتعتبر هذا تقسيما عشريا تاما للريـال السعودى فقد اصبح القـــرش خمس هللات . كذلك فان الخمس والعشرين هللة اصبح يشـــار

اليها بعبارة بع ريال والخمسين هللة بعبارة نصف ريال ولا تزال هذه القطع قيد التعامل في الاسواق حتى الان .

- اما العملة الورقية فلم تكن شيئا غير مالوف في المملكة . فقد كان تجار السواحل يتعاملون ويقبلون الروبيات الهندية والشلنات الافريقية الا ان استعمال هذه الانواع من العملة لم يكن شائعا بين الافراد واول عملة ورقية صدرت في المملكة كانت تدعى سند الحجاج وصدرت في تموز من عام ١٩٥٣

- ولقد كان الطلب على الريالات يتزايد بشكل كبير في اثناء مواسم الحج ثم ينخفض هذا الطلب بعد انتهاء الموسم وكان يعقب ذلك تقلبات واسعة في قيمة الريال في السوق النقدية بالرغم من ضمان الحكومة بان تدفع ٤٠ ريال على الاقل ثمنا لكل جنيه من الذهب .

- ولقد قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بمعالجة الوضع وتم اصدار سندات الحجاج مدعمة دعما تاما بالريالات الفضية .

- ولقد وافقت الدولة على هذه الفكرة واصدرت كمية صغيرة من الاوراق النقدية من فئة العشر ريالات . وقد بدت هذه الفكرة ناجحة تماما للغاية لدرجة انه تم اصدار اوراق نقدية جديدة من فئة الخمس ريالات ايضا وذلك في عام ١٩٥٤ واصبحت هذه الاوراق تستعمل في الاسواق كل عام وبسرعة في كافة انحاء المملكة .

- وفي عام ١٩٥٦ اختفى الريال الفضي السعودي تقريبا من التداول في الاسواق . وتم اصدار سندات حجاج بقيمة ريال واحد ولقد

كانت هذه السندات بمثابة شيكات سياحية . ومع نهاية عـــام ١٩٥٤ كان يتداول فى الاسواق ما يزيد عن ١٥٠ مليون مــن الريالات فى شكل سندات حجاج واستخدمت وبسرعة هائلــــة كبديل للقطع النقدية الذهبية والفضية . وحتى ذلك الوقـــت لم يسمح لمؤسسة النقد العربى السعودى باصدار عملــــة ورقية حيث انها لم تصدر اية عملة ورقية رسمية الا فى شهر يوليـــو ١٩٦١ . وقد اصبحت هذه السندات تتمتع مع الزمن بمركـــز العملة الورقية الرسمية .

- وفى اوائل عام ١٩٥٥ سمحت الحكومة لمؤسسة النقد العربـــى السعودى باصدار اوراق نقد ورقية ويبدو ان سندات الحجـــاج كانت تتمتع بنفس المستوى فى القبول تماما كاوراق النقد الورقيـــة الرسمية وهذا هو السبب الذى دعى المؤسسة الى تاخير اصدار نقود ورقية رسمية حتى عام ١٩٦١ بالرغم من اصدار لها قـــرار بذلك من الحكومة .

- وفى عام ١٩٥٩ صدر المرسوم الملكى رقم ٦ فى ١ رجب ١٣٧٩ خول لمؤسسة النقد العربى السعودى السلطة فى اصدار عملة ورقيـــة بشروط محدودة وذلك بعد موافقة وزير المالية ومجلس الــــوزراء فيما يتعلق بمقاسات وتصميم وحجم هذه القطع الا ان هذا المرسوم نص على وجوب كون هذه الاوراق النقدية وقطع النقد المعدنيـــة الاخرى . مغطاه بالكامل بالذهب والعملات الاجنبيـــة

الاخرى القابلة للتحويل للذهب. اما الاوراق المالية التي صدرت في عام ١٩٦١ فكانت لقيمة ١٠٠ ، ٥٠ ، ١٠ ، ٥ وريال واحد . اما اوراق الخمسائة ريال فلم يتم اصدارها خشية تعرضها للتزوير.

الازمة النقدية ٥٤/١٩٥٦ :

١ ــ ظهرت بوادر الازمة المالية والنقدية في المملكة العربية السعودية مع النمو السريع في انتاج النفط . فقد بدا انتاج النفط يتزايد بشكل كبير منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، وكان اعلى مستوى للانتاج في تلك الفترة ما بين عام ١٩٥٠ / ١٩٥٥ عندما زادت عائدات النفط من ٥٧ مليون دولار الى ٣٤١ مليون دولار .

٢ ــ ومن سوء الحظ انه في الوقت الذى اخذت منه الحكومة بالتوسع في برامج الانفاق تبعا للارتفاع المستمر في العائدات ، فقد انخفض انتاج الزيت ففي الوقت الذى زادت فيه عائدات النفط ثلاثة اضعاف في السنوات السابقة عن عام ١٩٥٥ . نجد ان السنوات الاربع التالية لم تسجل اى ارتفاع يذكر بل سجلت بعض الانخفاض. ولقد كان صافي ديون الحكومة لمؤسسة النقد العربي السعودي حوالى ٧٠٠ مليون ريال في نهاية عام ١٩٥٧ .

٣ـ ولقد صاحبت مديونية الحكومة لمؤسسة النقد السعودى ارتفاع حاد فى القروض التى دفعتها البنوك التجارية للقطاع الخاص. فخلال سنتين ١٩٥٧/٥٦ ارتفع الرصيد الدائن الى ما يقرب الف مليون ريال اى ما يزيد على اجمالى عائدات البلاد من النقد فى نهاية عام ١٩٥٥ .

٤ـ ولقد جاء فى النظام الاساسى لمؤسسة النقد العربى السعودى والذى صدر فى عام ١٩٥٢ نص يحرم على المؤسسة تقديم اية قروض للحكومة (المادة ٧ من المرسوم الملكى ١٠٤٧ فى ٢٥ رجب ١٣٧١) ولكنه فى عام ١٩٥٥ صدر مرسوم اخر برفع هذا الخطر واعقب هذا المرسوم افراط فى السحب من قبل الحكومة على مؤسسة النقد . ولقد ورد فى احد التقارير فى نهاية ١٩٥٧ ان ارصدة الذهب والفضة وغيرها من العملات الاجنبية التى تمتلكها المؤسسة قد انخفضت الى ١٤ ٪ من الاوراق النقدية التى تصدرها المؤسسة وفى تلك الاثناء انخفض سعر الريال فى السوق الحرة من السعر الرسمى وهو ٣٫٧٥ ريال للدولار الى ٦٫٢٥ ريال للدولار.

٥ـ ويمكن ارجاع اسباب هذا التضخم الحاد الى العوامل الاتية :

أ ـ انخفاض مستوى ايرادات النفط فى عام ١٩٥٧ الى معدلات اقل مما كانت عليه قبل ذلك خصوصا بعد حرب السويس ١٩٥٦ واغلاق قناة السويس وتعطيل انابيب التبلاين وتحول الطلب الاوربى الى مصادر البترول الجديدة فى المغرب العربى

(ليبيا والجزائر) مع عدم وجود اية سياسة للحكومة لتكوين احتياطى من العملات الاجنبية لمواجهة الطوارىء الناشئة عن الازمات الدولية ٠

ب ـ العجز المستمر فى الميزانية العامة للدولة نتيجة للزيادة المستمرة فى المصروفات العامة مما يتعدى قدره الايرادات العامة على تغطية هذه المصروفات والتى كانت موجهة اساسا الى اغراض استهلاكية ٠ مما كان له اثره فى الارتفاع المطرد للاسعار وتزايد حجم القروض الخارجية والداخلية التى حصلت عليها الدولة فى تلك الفترة ٠

جـ ـ زيادة القروض التى منحتها مؤسسة النقد العربى السعودى وشجع على ذلك رفع الخطر على تقديم السلف للحكومة وللقطاع الخاص من قبل المؤسسة كذلك سيطرة الحكومة على مجلس ادارة مؤسسة النقد مع سهولة اصدار سندات الحجاج دون رصيد حقيقى يدعمها مع استخدامها فى غير الاغراض التى صدرت من اجلها وهى تمويل النشاط الموسمى للحجاج اذ اصبحت فى حقيقة الامر مجرد ادوات دفع لتمويل الانفاق الاستهلاكى الحكومى ٠

د ـ فقدان الثقة فى النقد مما ادى الى هروب رؤوس الاموال الى خارج البلاد او تحويل الريالات الى ذهب او عملات

اجنبية اخرى.

هـ ـ اعتماد الدولة على الاستيراد وضيق السوق المحلية مما ادى الى تاثير الاقتصاد السعودى بالتضخم الزاحف من الدول الصناعية المتقدمة وقد ظهر ذلك بوضوح بعد حرب السويس اذ ارتفعت اسعار السلع المستوردة من ٢٦ مليون ريال فى ١٩٤٤ الى ٦٥٩ مليون ريال فى عام ١٩٥٨.

د ـ الانكماش الحاد فى القروض التى كانت تقدمها البنوك التجارية للقطاع الخاص.

و ـ العجز الدائم فى ميزان المدفوعات السعودى فى خلال هذه الفترة لتجاوز قيمة الواردات قيمة الصادرات بسبب جمود الصادرات وارتفاع اسعار السلع المستوردة.

برنامج الاصلاح المالى :

ـ ومع نهاية عام ١٩٥٧ كان الوضع المالى فى المملكة العربية السعودية سيئا وكان لابد من حل الكثير من المشاكل التى يعانيها النظام الاقتصادى ومنها ارتفاع الاسعار واستنفاذ الاحتياطى من العملات الصعبة الاجنبية والقروض المتزايدة للحكومة بالاضافة الى انخفاض فى انتاج البترول .

- وقد تم اتخاذ بعض التدابير العاجلة فى برنامج يحتوى على اجراءات معينة تم الاعلان عنه من قبل الحكومة السعودية فى عام ١٩٥٨ وقد رسمت اهداف الاصلاح النقدى كالاتى :

١ـ ايجاد توازن بين المصروفات والدخل

٢ـ سداد الديون الوطنية

٣ـ القضاء على ارتفاع الاسعار (التضخم)

٤ـ توحيد قيمة الريال دون ان يتاثر النشاط التجارى فى البلاد ٠

١ـ وذلك عن طريق العمل على زيادة الانتاج المحلى وتنمية موارد الدولة من عائدات البترول عن طريق زيادة انتاجية حقول البترول والحصول على قروض من شركات البترول وزيادة صور المشاركة فى الارباح ٠

٢ـ كذلك اتباع برنامج للحد من الانفاق الاستهلاكى للعمل على تحقيق التوازن بين النفقات العامة والايرادات العامة وتلاشى العجز فى الميزانية٠

كذلك تطبيق قاعدة ازدواجية سعر الصرف حيث تقرر سعرين لقيمة مبادلة الريال بالدولار٠ سعر قوم الريال بمقتضاه بقيمة مرتفعة مع الدولار (الدولار ٣٫٧ من الريالات) وخصص هذا السعر لحساب استيراد السلع الضرورية للتخفيف عن ذوى ،

الدخل المحدود • وسعر صرف يتحدد حسب العرض والطلب في السوق ويستخدم في تسوية المعاملات التجارية الاخرى وعلى الاخص السلع الكمالية وجرى تثبيت هذا السعر على اساس الدولار لكل ٧ر٥ من الريالات وبمجرد استقرار الاسعار وتحسن الاوضاع الاقتصادية توقفت قاعدة ازدواجية سعر الصرف وعاد سعر الصرف موحدا •

٣ـ ولقد نفذت الحكومة برنامج لتثبيت سعر العملة استغرق عامين وانتهى بنهاية ١٩٥٩ وادى ذلك الى اصلاح المركز المالي والاقتصادى للملكة ودعم الريال وزيادة الاحتياطيات لمؤسسة النقد العربى من النقد الاجنبى ثم الغت المملكة بعد ذلك نظام مراقبة النقد وتثبيت سعر صرف الريال على اساس ٥ر٤ ريال عن كل دولار اعتبارا من ٨ يناير ١٩٦٠

٤ـ كذلك انخفضت المصروفات العامة والمساعدات التى كانت تمنح للجيش والقبائل وتم تخفيض كافة المصروفات الى مستوى اقل من العائدات المتوقعة وذلك للمساعدة فى سداد ديون الحكومة •

٥ـ ثم صدر المرسوم رقم ٦ فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٩ للتنظيم النقدى الحديث فى المملكة حيث اختارت المملكة نهائيا نظام النقود الورقية الالزامية وترك النظام النقدى المعدنى • كما اخذ بالنظام العشرى واصبحت وحده النقد الاساسية هى الريال ويحتوى الريال على عشرين قرشا بدلا من ٢٢ قرشا وقيمة القرش ٥ هللات•

٦ـ كذلك نص على سحب السلطة من موسسة النقد فى منح قـــروض للحكومة واصبح مجلس ادارة الموسسة بما فيه من رئيس المجلـــس ونائب الرئيس من الموظفين غير الحكوميين وبذلك اصبحت موسســـة النقد مستقلة عن الرقابة الحكومية المباشرة كما اعطيت لها سلطات اوسع فى مراقبة البنوك التجارية وطلبت من البنوك التجاريـــــة اتباع سياسات موحدة وان تودع فى موسسة النقد العربى السعودى ١٥٪ من ارصدتها .

٧ـ كذلك نص فى المرسوم الملكى على حق موسسة النقد وحدها فـــى اصدار الاوراق المالية النقدية التى اصبحت نقودا قانونية اى انها تقبل اجباريا كوسيلة للدفع والوفـاء بالالتزامات . كما اصبحـت نقود نهائية اى لا تحول الى عملية اخرى .

كما نص ان تتولى موسسة النقد تغطية اية كمية تصدرها مــــن النقود الورقية الجديدة بنسبة ١٠٠٪ بالذهب والعملات الاجنبية القابلة للتحويل الى الذهب (انتهى هذا القيد بمنع الولايـات المتحدة تحويل الدولار الى ذهب) كما عهد اليها تثبيت قيمـة الريال السعودى فى الداخل والخارج وادارة الاحتياطيات النقدية للملكة وصرف ايرادات ومدفوعات الحكومة والاشراف على البنـــوك التجاريـة المحلية .

الباب الثاني : مؤسسة النقد العربي السعودي

مقدمة :

- انشئت مؤسسة النقد العربي السعودي في شهر محرم ١٣٧٢ هـ اكتوبر ١٩٥٢ م بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ لتكون بمثابة نوع خاص من البنوك المركزية . واخذت هذه المؤسسة في التموالي ان . اصبحت تتمتع بكافة مزايا البنك المركزي في فترة اقل من عشر سنوات. ومنذ ذلك الحين ومؤسسة النقد تعمل حسب النظم الحديثة لدرجة انها يمكن مقارنتها بالبنوك المركزية في الدول المتقدمة .
- وفي ٢٣ /٥/ ١٣٧٧ هـ صدر المرسوم الملكي رقم ٢٣ في (١٩٥٨م) حيث حدد هذا النظام الاغراض التي قامت من اجلها المؤسسة في هدفين رئيسين

  ١- تقوية العملة الوطنية للبلاد وتثبيت قيمتها في الداخل . وتحديدها بالنسبة للعملات الاجنبية الاخرى .

  ٢- مساعدة وزارة المالية في تركيز ايرادات الدولة والاشراف على المصروفات طبقا للفقرات المعتمدة في الميزانية .
- ومن الجدير بالذكر ان مؤسسة النقد العربي السعودي عند انشائها في عام ١٩٥٢ لم تنشىء اساسا كمؤسسة لاصدار النقد كما هو الحال في البنوك المركزية الاخرى في الدول المختلفة . والحقيقة انها في البداية منعت من اصدار اوراق نقدية الا ان هذا

الحظر قد رفع في عام ١٩٥٥ وذلك بتعديل ادخل على اللائحة الاساسية بحيث صدرت لائحة جديدة في عام ١٩٥٧ حددت ، اصدار النقد على انه واحد من المهام المسندة الى مؤسســـــة النقد (المرسوم الملكي ١٧ / ٨٧٦٢/٩/ في ١٠ /١٩٥٥/٥) ، وقد منحت المؤسسة الحق المطلق في اصدار النقود السعوديـــة (المرسوم الملكي رقم ٢٣ في ١٥ /١٢ / ١٩٧٧)

- ولقد كانت الهيئة المهنيـــة على شئون مؤسسة النقد العربـــي السعودي هي مجلس الادارة وقد عين في البداية وزير الماليـــة رئيســـا لمجلس الادارة. اما اللائحة الجديدة في عام ١٩٥٧ ، فجعلت من محافـظ مؤسسة النقد بحكم المنصب رئيسا لمجلـــس ادارة المؤسسة.

- وسندرس هنا :

١ــ الوضع القانوني للمؤسسة وراسمالها وعلاقتهـــا بالدولة.

٢ــ دور المؤسسة في المجالات الاقتصادية.

اولا : الوضــع القانوني للمؤسسة وراسمالها :

- انشئت المؤسسة بالمرسوم رقم ٣٥ في اكتوبر ١٩٥٢ ونصت لائحة المؤسسة في المادة ٨ منها على انها مؤسسة للخدمات العامــة ولا تهدف الى تحقيق الربح وقد رغبت الحكومة السعودية لهـــذه المؤسسة راس مال اساس قدره ٦ مليون دولار امريكي اودع خزائن

المؤسسة نقدا وبالكامل . كما وفرت الدولة للمؤسسة المباني وكافة المعدات دون اى مقابل . وحيث انه لم يكن يحق للمؤسسة ان تمنح اية قروض او تتعامل بالتجارة ، فقد قامت الحكومة السعودية من خلال اللائحة الصادرة في عام ١٩٥٧ بسحب راس مال المؤسسة الاساسي حيث نصت اللائحة على ان مؤسسة النقد لا تحتفظ باى راسمال وعلى ذلك فان عليها ان تعيد الى خزينة الدولة المبلغ الذى قد قدم كراسمال للمؤسسة من قبل .

- ولم يورد النظام الاساسي للمؤسسة الصادر في عام ١٩٥٢ ولا اللوائح الاخرى الصادرة عن مجلس الادارة في نفس العام اى ذكر لمصدر دخل المؤسسة الا انه نص في التقرير الذى تمت على اساسه اقامة المؤسسة تاكيد تحقيق دخل كاف لتغطية نفقات المؤسسة وذلك بتحصيل عمولة معقولة من الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها مثل تحويل الاموال بالنقد الاجنبي الى نقد محلي وتحويل النقد داخل البلاد . وقد نصت اللائحة الجديدة ١٩٥٧ على ان مؤسسة النقد العربي السعودي " ستقوم بتحصيل بعض الرسوم على الخدمات التي تقدمها للجمهور والحكومة لتتمكن من تغطية نفقاتها " مادة ٤٤ .

- وحيث ان لا يحق للمؤسسة الاحتفاظ باى راسمال خاص بها ولعدم وجود اى شركاء لاستلام هذه الارباح ، فان اى مبلغ

يتوفر منها سيعود لخزينة الحكومة ٠

- ولقد تم انشاء موسسة النقد العربى السعودى بمرسوم ملكـى كموسسة مستمرة (م ٢٠) واذا تبين انه من الضرورى ادخـال اية تعديلات على النظام الاساسى لها فان لمجلس الادارة ان يوصى بهذه التعديلات عن طريق وزير المالية (المادة ٩ من اللائحة ١٩٥٢) ثم (المادة ٧ من اللائحة ١٩٥٧) ٠

- ولقد حددت الحكومة السعودية علاقتها بموسسة النقد العربى السعودى بطريقة واقعية وعملية وكغيرها من بنوك الدولة فـى مختلف بلدان العالم فموسسة النقد تشترك مع الدولة فى تنظيم وتنفيذ السياسة النقدية فى المملكة والحقيقة انه حتى فى البـلاد التى تمنح البنك المركزى سلطات تامة من خلال الانظمة الـتى تصدرها فان الحكومة تحاول ان تسحب هذه السلطة من خـلال اجراءات اخرى٠

وقد نص على حظـر تقديم الموسسة اية سلفة الى الحكومة او القطاع الخاص وذلك لعدم احتفاظ الموسسة باى راسمال خاص بهـا (م ٦ لائحة ١٩٥٧)

- وعند انشاء موسسة النقد العربى السعودى ، كانت الموسسة فى اطار وزارة المالية٠ ولذلك كان من الضرورى ان تلعـب وزارة المالية دورا حيويا وشاملا فى مرحلة تكوين الموسسة٠ كذلك فقـد كان يتم تعيين وزير المالية ووكيل الوزارة رئيسا ونائبا رئيس مجلس

ادارة مؤسسة النقد ثم عدل عن ذلك في ١٩٥٧ واصبح تشكيل مجلس الادارة الجديد باكمله من اعضاء غير حكوميين على ان يكون محافظ المؤسسة هو ايضا رئيس مجلس الادارة. على ان لوزير المالية علاقة قوية بالمؤسسة فتعيين المجلس والمحافظ يتم بناء على ترشيح وزير المالية وموافقة مجلس الادارة.

- ولقد منحت الحكومة بعض السلطات القانونية للاشراف على المؤسسة ومراقبتها منها :

- تعيين المحافظ ونائبه واعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافاءة كل منهم (م ٥٥)
- اصدار التراخيص للبنوك التجارية (م ٥٦)
- الموافقة على اصدار الاوراق النقدية (م ٥٧)
- المصادقة على القواعد التي تصدر عن مجلس الادارة فيما يتعلق بالرسوم التي تتقاضاها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها (م ٥٨).
- الموافقة على الشروط والقيود المتعلقة ببيع وشراء الذهب والعملات الاجنبية (م ٥٩)
- الموافقة على الاحتياطي التي تحتفظ به البنوك التجارية لدى المؤسسة.

كذلك تلتزم المؤسسة بتحويل قرارات مجلس الادارة الى وزير المالية حال اصدارها (م ٦١) وعلى المؤسسة ان تقدم

الى الحكومة حال اصدارها (م ٦١) وعلى المؤسسة ان تقدم الى الحكومة عن طريق وزير المالية صورة من التقارير نصف الشهرية والسنوية المتعلقة باوضاع النقد (م ٦٢)

ثانيا : اهداف واعمال مؤسسة النقد العربي السعودي :

مقدمة :

حدد المرسوم الملكي الصادر في عام ١٩٥٢ والخاص بانشاء المؤسسة الغرض من انشاءها في هدفين اساسين :

الهدف الاول :

- دعم النقد السعودي وتوطيد قيمة المالية وتحديد سعره بالنسبة للعملات الاجنبية .

الهدف الثاني :

- القيام بدور بنك الحكومة ، اى المركز الذى تسلم وتودع فيه ايرادات الحكومة وتصرف منه مدفوعاتها .
- ولتحقيق هذه الاهداف حدد النظام الاساسي الصادر للمؤسسة في عام ١٩٥٢ النشاطات التالية التي يتوجب على المؤسسة القيام بها .

١ـ الاحتفاظ بالاموال الاحتياطية الموجودة لاغراض النقد وتوظيفها

٢ـ شراء وبيع العملات والسبائك الفضية والذهبية لحساب الحكومة

٣ـ تقديم المشورة للحكومة فيما يتعلق بسك عملات جديدة واتخاذ التدابير الخاصة باستيرادها واصدارها .

٤ـ مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين باعمال الصيارفة

٥ـ تقديم الخدمات المصرفية للحكومة

ـ ومن الملاحظ ان الاهداف والنشاطات التي حددها النظام الاساسي لمؤسسة النقد يضع المؤسسة في فئة البنوك المركزية الا ان اللائحة الجديدة في عام ١٩٥٧ حددت بدقة واجبات واهداف المؤسسة وفق ذلك الحين اخذت المؤسسة في اصدار النقد السعودي وتدعيم والمحافظة على استقرار قيمته في الداخل والخارج . ولقد صدر مرسوم ملكي رقم ٤ لتنظيم هذه المهمة من خلال المؤسسة واعطى للمؤسسة الحق المطلق في اصدار النقد الورقي والمعدني .

ـ كما طلب من المؤسسة تنظيم اعمال البنوك التجارية واعمال الصيارفة حسب نظام الرقابة على البنوك الصادر في ١٩٦٦ / ١٣٨٦هـ .

ـ اما العمل الرئيسي الاخر لمؤسسة النقد السعودي فهو تقديم الخدمات البنكية للدولة .

- وفى عام ١٩٦٠ منحت المؤسسة سلطة المتاجرة بالذهب والعملات الاجنبية فى السوق بهدف تحقيق الاستقرار والدعم للنقـــــد السعودى .
- كما ان المؤسسة تقوم باستثمار مخصصات مصلحة معاشات التقاعد والضمان الاجتماعى . وتقرر السياسة العريضة لاستثمار مدخرات المصلحة من قبل لجنة تنفيذية على مستوى عال على ان يصــادق مجلس الوزراء على ذلك .
- ولقد حددت الخطة الخمسية الاولى التى انتهت فى عام ١٩٧٥ الاهداف التى يجب على القطاع المالى والمصرفى تحقيقها وهى :

١ـ المحافظة على وجود اقتصاد مفتوح مستقر دون قيود علـــى تحويل العملة او على الاستيراد .

٢ـ اعادة تنظيم السياسة الضريبية بما يؤمن وجود احتياطـــى من العملات الاجنبية يوازى قيمة ما تحتاجه المملكة مـــن الواردات لمدة عام ونصف على الاقل ولمدة عام ايا كانـــت الظـروف .

٣ـ مواصلة تطوير قطاع قوى ومتنوع وقادر للاعمال المصرفية بحيث يساعد على تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادى مع تجنب الاثار السيئة للتضخم .

٤ـ العمل على جعل ملكية الجزء الاكبر من البنوك العاملة فـــى المملكة للسعوديين وقد تم ذلك فى عام ١٩٨٣ بــــعودة

كل البنوك التى تعمل فى المملكة العربية السعودية ٠

ـ ويمكن وصف النشاطات الرئيسية لموسسة النقد العربى السعودى فى الوقت الحاضر كالاتى :

١ـ اصدار النقود

٢ـ تبنك الحكومة

٣ـ الاشراف على السياسة الائتمانية

٤ـ الاشراف على البنوك التجارية

وسندرسها تفصيلا :

اولا : اصدار النقـد :

ـ يعرف اصدار النقد بانها من الاعمال الرئيسية للبنوك المركزيـة فى الدول المختلفة لدرجة انه حتى نهاية القرن التاسع عشـر كانت البنوك المركزية تعرف بانها البنوك التى تقوم باصدار النقد ٠ الا ان المملكة العربية السعودية لم تتبع هذا الاسلوب التقليدى المتبع فى الدول الاخرى ، ولم تبدأ موسسة النقد فى البدايـة بصفتها بنكا مركزيا يتولى عمليات اصدار النقد السعودى فقـد سمح لها اولا بالدخول فى اصدار سندات الحجاج التى لـم تكن سندات نقدية قانونية واخيرا سمح للموسسة فى عام ١٩٦١ ، باصدار اوراق نقدية كانت تتصف بكل صفات السندات النقديـة القانونية ٠ وفى نفس العام تقبلت المملكة العربية السعودية رسميا

التزامها بتحويل الريال السعودى حسب المادة ٨ من قانون صندوق النقد الدولى ٠

- ويشترط القانون كما اشرنا ان يكون غطاء الاصدار مكونا بنسبة ١٠٠ ٪ من الذهب والعملات والسندات الاجنبية القابلة للتحويل الى الذهب ويترتب على ذلك ان الاصول المالية والاوراق التجارية الوطنية لا تعتبر ضمن مكونات غطاء الرصيد النقدى ٠ كذلك فان اذون الخزانة هى الاخرى لا تدخل ضمن مكونات غطاء الاصدار٠

- كذلك يلاحظ فى هذا الصدد ان صلاحية قيام المؤسسة العربية بوظيفة اصدار النقود لا ينصرف الى اصدار النقود الرئيسية فقط انما الى اصدار النقود المعدنية المساعدة على خلاف ما يجرى عليه العمل فى كثير من بلدان العالم حيث تختص وزارة المالية باصدار وسحب هذه العملة المعدنية المساعدة٠

- ويلاحظ انه حتى الان يجب على مؤسسة النقد ان تحصل على موافقة وزير المالية وقرار مجلس الوزراء فيما يتعلق بالمظهر والتصميم والمحتويات والنسبى والاوزان والاحجام وغيرها من المواصفات المتعلقة بفئات النقد الورقى والمعدنى وذلك قبل اصدارها ٠ وكذلك يجب التوقيع على الاوراق النقدية من قبل كل من وزير المالية ومحافظ مؤسسة النقد العربى السعودى معا ٠

- ولقد اشترط على المؤسسة ان تحتفظ كما قلنا بتغطية تامة للنقد الذى تصدره . فقد نص المرسوم ٢٤ /١٩٥٧/٧ على تحديد نسب التغطية كالاتى :

١ــ ٦٥٪ ذهب وعملات اجنبية قابلة للتحويل الى ذهب.

٢ــ ١٠٪ ريالات فضية سعودية

٣ــ ٢٥٪ عملات اجنبية اخرى

١٠٠٪

- اما الانظمة النقدية التى صدرت بالمرسوم الملكى رقم ٦ فى ١/١/ ١٩٦٠ فقد أسقطت الفئتين الاخيرتين من نسب التغطية كما انه لم تحدد النسبة بين التغطية من الذهب والعملات الاجنبية الاخرى ، والسبب فى ذلك هوان بطبيعتها قابلة للتحويل الى ذهب. هذا وقد تاكد للمرة الثانية من خلال الانظمة بان تغطية النقد السعودى يعتبر تغطية تامة ١٠٠٪ وكانت النقود المعدنية تعتبر حتى عام ١٩٦١ سندات قانونية حسب الانظمة الصادرة فى عام ١٩٥٧ (م٧) الى ان جاءت الانظمة عام ١٩٦١ لتذكر فقط فئة الريال ومضاعفاته على انها السندات النقدية ونصت على انه لا يجوز اجبار اى شخص بقبول النقود المعدنية بقيمة تزيد عن عشرة ريالات فيما عدا مؤسسة النقد نفسها .

- وفى عام ١٦٥٧ حددت القيمة الرسمية للريال السعودى (٣٦٧٩) . ومن الجرام من الذهب الخالص الا انه بعد عامين من ذلك التاريخ

حددت هذه القيمة على مستوى اكثر واقعية بحيث اصبحت قيمة الريال تساوى ٢٤٨٢ر٠ من الجرام من الذهب الخالص.

- كذلك للمؤسسة دور هام فى الملاءمة بين عرض النقود القانونية وحجم المعاملات ، فالمؤسسة تلتزم بتوفير السيولة النقدية لتمويل النشاط الانتاجى والاستهلاكى ولا سيما ان النقود القانونية تمثل اداة الدفع الرئيسية . كما تلتزم المؤسسة ايضا بجعل حجم الاصدار النقدى متناسبا مع حجم السلع والخدمات المتاحة فى الاسواق وتاتى نسبة ١٠٠٪ من الذهب والعملات الاجنبية فى غطاء الاصدار لتضع قيدا على حرية المؤسسة فى الاصدار ولكن المملكة تحوز على سيولة نقدية اجنبية ضخمة نتيجة ارتفاع اسعار البترول تتجاوز هذه السيولة النقدية الاجنبية حجم النقود القانونية المصدرة للتداول فى الداخل .

- وحكومة المملكة العربية السعودية حريصة اشد الحرص على استقرار الريال السعودى . وفى تقرير مؤسسة النقد العربى السعودى لعام ١٤٠١/١٩٨١ ما نصه " سجلت وسائل الدفع زيادة معدلها ٤ر٢٠ فى المائة خلال عام ١٤٠٠/١٤٠١ هو اى ، بزيادة طفيفة عن المعدل المتحقق فى العامين الماضيين وحقق النقد المتداول ارتفاعا بمعدل اقل بلغ ٨ر٣ فى المائة فى حين ارتفعت الودائع بمعدل ٢ر٢٩ فى المائة لتشكل ١ر٧٠ فى المائة من وسائل الدفع. وسجل النصيب النسبى للنقد

المتداول انخفاضا مستمرا على مدى العقد الماضي مشيرا الى زيادة استخدام الشيكات المصرفية وتجلى ذلك في الارتفاع في عمليات المقاصة والتي نمت بمعدل ٦٦٪ سنويا خلال ما يزيد على عقد من الزمان بالرغم من ان عمليات المقاصة تتضمن فقط المطلوبات ما بين البنوك التي يجرى تسويتها بواسطة غرف المقاصة . ويبين الجدول التالي عرض النقود والطلب الحقيقي على النقود (يمثل المعروض الحقيقي للسلع والخدمات الطلب الحقيقي للنقود من عام ١٣٩٧/٩٦ الى ١٤٠٠/ ١٤٠١ هـ

عرض النقود والطلب الحقيقي على النقود (١)

	(١) — (٣) وسائل الدفع	(٢) المعروض الحقيقي من السلع و الخدمات	(٣) الفجوة التضخمية ١ــ٢	(٤) معامل استبعاد الزيادة في اسعار اسعار الانتاج المحلي غير النفطي	(٥) الرقم القياسي للواردات	(٦) معامل استبعاد الزيادة في اسعار المعروض	(٧) الرقم القياسي لتكلفة المعيشة
١٣٩٧/٩٦	٥٢٫٧	٣٠٫٦	٢٢٫١	٢٢٫٤	٤٫٩	١١٫٧	٢٥٫٤
١٣٩٨/٩٧	٤٣٫٦	٢١٫٨	٢١٫٨	١٦	١١	١١٫٦	٤٫٤
١٣٩٩/٩٨	١٤٫٥	٩٫٧	٤٫٨	٧٫٣	١١٫٧	٩٫٥	٦٫١
١٤٠٠/٩٩	١٨٫٥	١٣٫٦	٤٫٨	٨٫٣	١٤٫٣	١٠	١٫٨
١٤٠١/١٤٠٠	٢٠٫٤	١١٫٥	٨٫٩	٧٫٨	٨٫٦	٨٫٣	٣٫٦

(١) المصدر : تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي ١٩٨١ صـــ

ثانيا : بنك الحكومة :

- تمثل المؤسسة بنك الحكومة الذى يتلقى ودائعها وايراداتها ويشرف على استثمار اموالها وجمع ايراداتها وتنظيم مصروفاتها وحساباتها كما تقوم المؤسسة بتقديم القروض الداخلية للحكومة وتنفيذ تعهداتها الخارجية وقد وضعت قيود كثيرة على اقتراض الحكومة من المؤسسة.

- وقد زادت العلاقة بين المؤسسة والحكومة بعد تدخل الدولة لتطبيق خطط التنمية الثلاث واخرهم الخطة الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٤٠٠هـ - ١٤٠٥هـ ١٩٨٠ - ١٩٨٥م ويتخذ هذا التدخل اشكال مختلفة منها المشاركة الحكومية فى المشاريع الصناعية الكبرى ، او من خلال الاعانات النقدية فى مجال الاستيراد والتصدير والاستثمار الخاص ويترتب على ذلك توسيع اشراف مؤسسة النقد العربى السعودى على هذا الجانب النقدى لهذه المهام.

ثالثا : الاشراف على السياسة الائتمانية :

- تشرف مؤسسة النقد العربى السعودى على سياسية البنوك التجارية فى خلق الائتمان ويتمثل ذلك فى استخدام الودائع الحكومية للتاثير على النشاط الائتمانى للبنوك التجارية. فالدولة تحصل على الجزء الاكبر من الدخل الوطنى من خلال عائدات البترول وهى تحتفظ بالجزء الاعظم من ودائعها فى مؤسسة

النقد وبذلك تستطيع المؤسسة استخدام الودائع الحكومية في توسيع او تقييد حجم الائتمان عن طريق دفع البنوك الى الاقتراض منها لتوسيع الائتمان او تضييق ذلك.

- كذلك تؤثر المؤسسة بما لديها من ارصدة الدولة من الذهب والعملات الاجنبية والسندات الاجنبية على النشاط الائتماني للبنوك فتستطيع تقييد الائتمان عن طريق بيع جزء من الارصدة الاجنبية للبنوك التجارية فتمتص بذلك جزء من السيولة النقدية التي تعتمد عليها البنوك في اصدار نقود الودائع . كذلك قد تعمل المؤسسة على زيادة السيولة النقدية لدى البنوك والصيارفة مما يؤدى الى التوسع في اصدار نقود الودائع .

رابعا : الاشراف على البنوك التجارية والصيارفة : "بنك البنوك"

- تعتبر مؤسسة النقد العربي السعودي بنك البنوك بالنسبة للمملكة . فهي على قمة الجهاز المصرفي في النظام النقدي السعودي ، ويفرض ذلك عليها مسئوليات وحقوق تجاه المؤسسات النقدية التي تعمل في المملكة اى البنوك التجارية والصيارفة.

- ولقد اتسع نطاق عمل المؤسسة في هذا المجال بعد صدور القرار رقم ١٧٩ في ١٣٨٦/٢/٥ (مشروع نظام مراقبة البنوك) وقد نص في المادة الاولى منه على انه يقصد باصطلاح بنك اى

شخص طبيعى او اعتبارى يزاول فى المملكة اى عمل من الاعمال المصرفية بصفة اساسية . كما انه يقصد بالاعمال المصرفية اعمال تسلم النقود كودائع جارية او ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات او اذون الصرف وغيرها من الاوراق ذات القيمة وتحصيل وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية واعمال الصرف الاجنبى وغير ذلك من اعمال البنوك .

- وقد استحدث نظام مراقبة البنوك مجموعة من القواعد التى تحكم البنوك التجارية والصيارفة فى طريقة ادائهم لاعمالهم المصرفية يمكن اجمالها فى الاتى :

١ـ ايداع نسبة من الودائع لا تقل عن ١٥٪ من التزاماته وودائعه تودع لدى المؤسسة حيث نصت المادة السابعة من نظام مراقبة البنوك على الاتى " على كل بنك ان تحتفظ لدى المؤسسة فى جميع الاوقات بوديعة نظامية لا تقل عن ١٥٪ خمسة عشر فى المائة من التزامات ودائعه ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقا لمتقضيات الصالح العام وبشرط الا تقل عن ١٠٪ عشرة فى المائة ولا تزيد عن ١٧٫٥٪ سبعة عشر ونصف فى المائة . ومع ذلك فالمؤسسة ان تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى

٢ــ ضرورة الاحتفاظ بسيولة نقدية لا تقل عن ١٥ ٪ خمسة عشر في المائة من التزاماته وودائعه ويكون هذا الاحتياطي من النقد او الذهب او الاصول التي يمكن تحويلها الى نقود في اجل قصير لا يزيد عن ثلاثين يوما ويجوز للمؤسسة متى رات ذلك ضروريا ان ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد عن ٢٠ ٪ عشرين في المائة ٠

٣ــ لا يجوز ان تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلا من مجموع احتياطاته وراسماله المدفوع او المستثمر ٠ فاذا زادت التزامات الودائع عن هذا القدر وجب على البنك في خلال شهر من تاريخ تقديم البيان المنصوص عليه ان يزيد راسماله واحتياطاته الى الحد المقدر او ان يودع لدى المؤسسة ٥٠ ٪ خمسين في المائة من المبلغ الزائد ٠

ــ يحظر على اى بنك ان يزاول الاعمال الاتية :

أ ــ ان يعطي بضمان اسهمه قروضا او ان يمنح تسهيلات ائتمانية او ان يقدم كفالة او ضمانا او ان يتحمل اى التزام مالي آخر ٠

ب ــ ان يعطي بلا ضمان قرضا او يمنح تسهيلات ائتمانية او ان يقدم كفالة او ضمان او ان يتحمل باى التزام مالي لاى من اعضاء مجلس ادارته او مراقبي حساباته ٠

ــ المنشآت الغير متخذة شكل الشركات المساهمة متى كان احد

- اعضاء مجلس الادارة او مراقبي الحسابات شريكا فيهـــا او مديرا لهـــا ٠
- الاشخاص والمنشآت الغير متخذه شكل الشركات المساهمة متى كان احد اعضاء مجلس الادارة او مراقبي الحسابــات كفيــلا لها ٠

جـ ـ ان يعطى بلا ضمان قرضا او يمنح تسهيلات ائتمانيـــة او ان يقدم كفالة او ضمانا او ان يتحمل باى التزام مالـى آخر لصالح احد موظفيه او مستخدميه بمبالغ تزيد عـــن رواتبـــه لمدة اربعة اشهر٠ (المادة التاسعـــــة)

هـ ـ لا يجوز لاى بنك القيام بالاعمال الاتية :

أ ـ الاشتغال لحسابه او بالعمولة بتجارة الجملة او التجزئة بما فى ذلك تجارة الاستيراد او التصدير٠

ب ـ ان تكون له مصلحة مباشرة كمساهم او كشريك او كمالــك او بأية صفة فى اى مشروع تجارى او صناعى او زراعـــى او اى مشروع آخر٠ ويستـــثنى من ذلك ما يؤول للبنـــك من وفاء لدين له قبل الغير على ان يقوم البنك بتصفيـــة ما آل اليـــه فى خلال سنتين او فى خلال اية مدة اطـــول تحدد بعد الاتفاق مع المؤسسة٠

جـ ـ شراء اسهم اى بنك يعمل فى المملكة بدون موافقة المؤسسة٠

د ـ امتلاك اسهم اية شركات مساهمة اخرى موسسة فى المملكة تزيد قيمتها عن ١٠ ٪ من راس مالها المدفوع ويشترط الا تتجاوز القيمة الاسمية لهذه الاسهم ٢٠ ٪ من راس مال البنك المدفوع واحتياطياته ٠

ويجوز للموسسة عند الاقتضاء زيادة النسبتين المذكورتين

هـ ـ امتلاك عقار او استئجاره الا اذا كان ذلك ضروريا لادارة اعمال البنك او لسكنى موظفيه او للترفيه عنهم او وفاء لدين للبنك قبل الغير ٠

٦ـ يحظر على اى بنك ان يقوم باى عمل من الاعمال الاتية الا بعد الحصول على ترخيص كتابى سابق من الموسسة وبالشروط التى تحددها ٠

أ ـ تعديل تكوين راس ماله المدفوع او المستثمر٠

ب ـ الاتفاق على الاندماج او المشاركة فى نشاط بنك اخر او اية منشأة اخرى تزاول الاعمال المصرفية٠

جـ ـ امتلاك اسهم اية شركة موسسة فى خارج المملكة

د ـ التوقف عن مزاولة الاعمال المصرفية

هـ ـ فتح فروع او مكاتب اخرى فى المملكة وكذلك فتح فروع او مكاتب اخرى للبنوك الوطنية فى خارج المملكة وعلى موسسة قبل ان تمنح الترخيص الكتابى فى الحلات المنصوص عليهما ان تحصل على موافقة وزير المالية والاقتصاد ٠

- ويلاحظ ان التزامات التى تقع على عاتق البنوك التجارية فى مواجهة مؤسسة النقد العربى السعودى تقابلها حقوق للبنوك التجارية فى مواجهة المؤسسة فهى ملزمة بتقديم كافة التسهيلات اللازمة للبنوك التجارية كى تمكنها من القيام بوظائفها من حيث تقديم السيولة النقدية واتمام تحويلاتها الخارجية ومساعدتها عند وقوع الازمات وتنظيم غرف المقاصة لاجراء التسويات فيما بينها كذلك تقديم المشورة الفنية والتدريب المهنى .

- كذلك يتعين على الصيارفة التسجيل لدى المؤسسة ويلتزمون بابلاغها سنويا عن حجم راسمالهم وحجم اعمالهم وتستخدم هذه البيانات التى تحصل عليها المؤسسة من الصيارفة كمؤشرات لمعرفة الموقف الحقيقى لسوق الصرف.

ويبين الجدول رقم ١ موارد البنوك التجارية واستخداماتها ١٤٠٠ /١٤٠١ والجدول رقم ٢ صافى الموجودات للبنوك التجارية فى نهاية السنوات حتى ١٤٠١

جدول رقم (١) يوضح موارد البنوك التجارية
واستخداماتهـــــا
(بملايين الريالات)

الموارد	١٣٩٩ / ١٤٠٠		١٤٠٠ / ١٤٠١	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الودائع	٧٠٩٩	٣٣ر٣	١٣٨٦٩	٤٧ر٥
الارصدة لدى المؤسسة	٨٣٧٩	٣٩ر٣	١١٠٩	٣ر٨
راس المال والاحتياطيات	١٥٣٠	٧ر٢	١٣٢٠	٤ر٥
المطلوبات الاجنبية	٢٣٨	١ر١	٢٦١٠	٨ر٩
المطلوبات الاخرى	٤٠٨٤	١٩ر١	١٠٣١٠	٣٥ر٣
اجمالي الزيادة	٢١٣٣٠	١٠٠ر٠	٢٩٢٢٠	١٠٠ر٠

تابع جدول رقم (١)

الاستخدامات :	١٣٣٩ / ١٤٠٠		١٤٠٠ / ١٤٠١	
المطلوب من القطاع الخاص	٩٥٠١	٤٤٫٥	١١٠١٢	٣٧٫٧
الارصدة النقدية	٧٨	٫٤	٤٣	٫٢
الموجودات الاجنبية	١٠٩٧٥	٥١٫٥	١٧٠٧٣	٥٨٫٤
الموجودات الاخرى	٧٧٦	٣٫٦	١٠٩٣	٣٫٧
اجمالي النهادة	٢١٣٣٠	١٠٠٫٠	٢٩٢٢٠	١٠٠٫٠

المصدر : التقرير السنوى لمؤسسة النقد العربى السعودى لعام ١٤٠١ / ١٩٨١ ص ٣٦

جدول رقم (٢) يوضح صافي الموجودات الاجنبية للبنوك التجارية في نهاية السنوات حتى ١٤٠١

بملايين الريالات

	١٣٩٨/١٣٩٧	١٣٩٩/٩٨	١٤٠٠/٩٩	١٤٠١/١٤٠٠
الموجودات الاجنبية	١٤٦٩٠	١٢٩٦٢	٢٣٩٣٧	٤١٠١٠
المطلوبات الاجنبية	٤٨٣٨	٥٦٩٩	٥٩٣٧	٨٥٤٨
صافي الموجودات	٩٨٥٢	٧٢٦٣	١٨٠٠٠	٣٢٤٦٢
معدل الزيادة	+ ٧٩٪	ـ ٢٦٪	+١٤٨٪	+٨٠٪

المصدر : التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠١/١٩٨١ ص٣٧

الباب الثالث : المؤسسات الائتمان المتخصصة

يوجد في المملكه العربية السعودية في الوقت الحاضر العديد من المؤسسات الاقراضية المتخصصه التى اسستها الحكومة بالتعاون مع مع مؤسسة النقد العربي السعودى ، وذلك لتلبية حاجة القطاعات المختلفة للقروض متوسطة وطويلة الاجل ، والتى تمتنع البنوك التجارية عادة عن تقديمها لتخصص الاخيره في القروض قصيرة الاجل :

هذه المؤسسات الائتمانية المتخصصة هى :

١ـ البنك الزراعى

٢ـ بنك التسليف السعودى

٣ـ صندوق تمويل المقاولين

٤ـ صندوق الاستثمارات العامة

٥ـ الصندوق السعودى للتنمية الصناعية

٦ـ صندوق التنمية العقارية

ـ وتستمد هذه المؤسسات راسمالها ومواردها التمويلية من الحكومة مباشره ولتمنح قروضا متوسطة وطويلة الاجل بدون فائدة لقطاعات الزراعة والصناعة والاسكان لدعم الاستثمارات المنتجة في هذه القطاعات . وتقوم هذه المؤسسات باداء دورها بتنسيق كامل مع السياسة الاقتصادية العامة للدوله بهدف توجيه قدر مناسب لن الائتمان الى القطاع الخاص بطريقة بناءه لدعم الانتاج.

الزراعى والصناعى وتشييد المساكن يتناسب مع القدرة الاستيعابية للاقتصاد العربى السعودى ٠

- وقد انشىء البنك الزراعى العربى السعودى فى ذو الحجة ١٣٨٢ و كان راس ماله ٣٠ مليون ريال ويقوم البنك القروض والتسهيلات اللازم للمساهمة فى تنمية وتشجيع وانعاش الزراعة وقد بلغت قروض البنك الزراعى فى عام ١٣٩٨/٩٧ ٥٨٥٦٦٨,٤ الف ريال وفى عام ٩٨/٩٩ ١٣٩٩/٩٨ ٧٠٩٠٧٢ الف ريال وفى عام ١٣٩٩ / ١٤٠٠ ١١٢٨٨٦٨ الف ريال (١)

---

(١) انظر تقرير مؤسسة النقد السعودى ١٩٨١ صـ ١١١

- اما صندوق التنمية العقارية فقد انشئ فى جمادى الثانى ١٣٩٤ هـ برأس مال قدرة ٢٥٠ مليون ريال سعودى وغرض الصندوق اعطـــاء قرض متوسطة او طويلـــة الاجل لبنـــاء المساكن لذوى الدخل المتوسط او لبناء مجمعات سكنية .

ويبين الجدول التالى القروض التى حدفها صندوق التنمية العقارية بملايين الريالات .

	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	١٤٠٠/٩٩	١٤٠١/١٤٠٠
اجمالى القروض	٨٩٠٠	٧٥٣٤	٥٧٦٨	٨٥٨٩	٧٥٩٨
متوسط الاجل (١٠ سنوات)	١٥٢	٣٣٦	٤٦٠	٤٩٠	٤٤١
طويلة الاجل (٢٥ سنة)	٨٧٤٨	٧١٩٨	٥٣٠٨	٨٠٩٨	٧١٥٧

المصـــدر : تقرير مؤسسة النقد السعودى العربى ١٩٨١ ص ١٠٧

- وقد قدم صندوق التنمية العقارية منذ انشائه فى عام ١٣٩٤ حتى نهاية ١٤٠٠ / ١٤٠١ اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ الف قرض طويل الاجل بدون فوائد تبلغ فى جملتها ٤١,٥ مليون ريال لانشاء مساكن خاصة (انظر الجدول السابق) ومنح قروض استثمارية متوسطة الاجل تبلغ نحو ١,٦ مليون ريال لانشاء ١٥٠٠ بناية سكنية للايجار . وتشجيعا للمقترضين على تسديد اقساط القروض المترتبة عليهم لاعادة اقراضها المستفيدين جدد فقد تبنى الصندوق سياسة جديدة تضمن للمقترض الاعفاء من ٢٠٪ من قيمة الاقساط فى حالة السداد بطريقة منتظمة ومتتابعة فى تواريخ استحقاقها وخصم ٣٠٪ من قيمة القروض فى حالة تسديده دفعة واحدة قبل استحقاقه .

- وقد انشئ صندوق الاستثمارات العامة فى جمادى الثانى ١٣٩١ هـ براسمال قدره الف مليون ريال وغرضه تمويل الاستثمار فى المشروعات الانتاجية ذات الطابع التجارى سواء كان تابع للحكومة او المؤسسات الاقراض الصناعى او المؤسسات العامة

- اما الصندوق السعودى للتنمية الصناعية فقد انشئ فى صفر ١٣٩٤ براسمال قدره ٥٠٠ مليون ريال وهدفه تقديم قروض متوسطة الاجل وطويلة الاجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية وللتوسعات الاستثمارية وتقديم المشورة الفنية لهذه المؤسسات (انظر الجدول التالى)

جدول يوضح قيمة القروض الصناعية التى وافق عليها
صندوق التنمية الصناعية حسب القطاع الصناعي
بملايين الريالات

القطاع	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	١٤٠٠/٩٩	١٤٠١/	المجموع
المواد الغذائية	١٠	٩٤	٩	٢٠٢	١٠٧	١٢٦	١٠٧	٦٥٤
مشروبات	—	٧	٢٢	١٦	٥٢	١٢٦	٦٤	٢٨٧
منسوجات	—	٤٧	٣	—	٢١	٣٤	٣٨	١٤٣
صناعة الجلود	—	—	—	—	—	٨	٢	١٠
منتجات خشبية	٤	٥	٦	١	—	—	—	١٦
الاثاث الخشب	١٢	٧	٢٥	٥	٦	١٩	١٥	٨٩
منتجات الورق	—	—	٢٨	٢٣	١٢	٢٣	٤	١٠١
مواد الطباعة	—	٦	١٩	٥١	٢٩	١٥	١٧	١٣٨
مواد كيماوية	١٢	٣٩	١٧٠	٢٦	١٦٨	٤٥	٣٩	٤٩٩
منتجات الزيت	—	—	٨٨	—	—	٢٩	—	١١٧
منتجات مطاطية	—	—	١٤	٣	—	—	—	١٧
منتجات بلاستيكية	١	٢٧	٤٩	٤٦	٢٦	٦٥	٥٧	٢٧١

ما بعده

ما قبلـه :

منتجات الخزف والصيني	—	—	٥٢	١٠	—	—	٨٠	١٤٢
٥ زجاجيـة	—	—	٢٠	٢١	١١	١٦	٧٤	١٤٢
الاسمنـت	—	٣٦٠	—	٨٦٣	—	٤٠٠	٤٠٠	٢٠٢٣
مواد بنـاء اخرى	٨٧	١٧٤	٥٠٨	٤٨٦	٤٠٤	١٧٩	١٠٠	١٩٣٩
منتجات معدنية	٧	٢٠٢	٨٨	١٨٣	١٢٤	١٤٥	١٧١	٩٢٠
صناعة المكائن	٥	٩	٣٥	١٠	١٣	٨٠	٣٠	١٨٢
المعدات الكهربائيـة	١٢	٣٠	١٨	٥٢	١٢	١٤	١٧	١٥٤
معدات النقل	—	٢١	٢٤	٩٢	—	١٣	٣	١٥٣
صناعات اخرى	—	—	٥	١	٢	٢	٤	١٤
النقل البحرى	—	—	٦٨	—	—	—	—	٦٨
المجموع	١٥٠	١٠٢٨	١٢٥١	٢٠٩١	٩٨٧	١٣٣٩	١٢٥٩	٨١٠٦

المصدر : التقرير السنوى لمؤسسة النقد العربى السعودى ١٤٠١/١٩٨١ صـ ٧٧

= ٢٤٠ = فهــــرس

اقتصاديات النقود والبنوك

الصفحة

ـ انواع البنوك ـ

================